

القواعد الإجرائية

التي أقرتها لجنة لوائح الراديو

لكي يستخدمها مكتب الاتصالات الراديوية
في تطبيق أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية
والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية
والإقليمية للاتصالات الراديوية

طبعة 2009

(+ المراجعة 4)

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

يُضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل الاتصالات الراديوية

ITU
Radiocommunication Bureau
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone: +41 22 730 5800
Fax: +41 22 730 5785
E-mail: brmail@itu.int
Web: www.itu.int/itu-r

يرجى الاتصال بالعنوان التالي لطلب منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات

ويرجى ملاحظة أن الطلبات لا تقبل عن طريق الهاتف، ولذلك ينبغي إرسالها بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

ITU
Sales and Marketing Service
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Fax: +41 22 730 5194
E-mail: sales@itu.int

زوروا المكتبة الإلكترونية لمنشورات الاتحاد على الموقع التالي: www.itu.int/publications

© ITU 2009

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القواعد الإجرائية

طبعة عام 2009

التي أقرتها لجنة لوائح الراديو لكي يستخدمها
مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام
لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية والقرارات والتوصيات
الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

ديباجة

تتمم القواعد الإجرائية لوائح الراديو عن طريق توضيح كيفية تطبيق لوائح معينة أو وضع ما يلزم من الإجراءات العملية غير المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الراهنة. وتتضمن هذه الوثيقة نتائج استعراض ومراجعة شاملين للقواعد الإجرائية أجرتهما لجنة لوائح الراديو لكي تأخذ في الاعتبار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والطبعة الجديدة من لوائح الراديو الصادرة في عام 2008. وعلى ذلك، فإن القواعد الواردة في هذه الوثيقة تلغي جميع القواعد الإجرائية المنشورة سابقاً وتحل محلها. ويجب على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية استخدام هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو. وترد القواعد الإجرائية في ثلاثة أجزاء:

الجزء A: القواعد المتعلقة بأحد أحكام لوائح الراديو أو بعدد محدود من هذه الأحكام؛

الجزء B: القواعد المتعلقة بعملية من العمليات، مثل التفحص التقني؛

الجزء C: الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو.

وعملًا بالرقم 95 من الدستور، أقرت لجنة لوائح الراديو القواعد الإجرائية هذه، مع ما تحتويه من معايير تقنية.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/22	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
AR9-1/30	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتنزيل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتنزيل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتنزيل 7 من لوائح الراديو	
AP18-1/2	بالتنزيل 18 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتنزيل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتنزيل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/16	بالتنزيل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/5	بالتنزيل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES51/1	بالقرار 51 (Rev.WRC-2000)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/4	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكومتريية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A

الصفحة	القسم
GE84-1	5A
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 108-87,5 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
GE89-1/3	6A
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
RJ88-1/2	7A
	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق
GE85-R1-1/4	8A
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكومتريية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
GE85-EMA-1/4	9A
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
GE06-1/8	10A
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات 230-174 MHz و862-470 MHz (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

الصفحة	القسم
	1B
	(غير مستعمل)
	2B
	(غير مستعمل)
B3-1/14	3B
	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
B4-1/25	4B
	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و28 000 kHz

الصفحة	القسم
B5-1/3	5B
القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5	
B6-1/3	6B
القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5	

الجزء C

الصفحة	القسم
C-1/6	C
الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو	

مقدمة

الجزء A

يُعنى الجزء A من القواعد الإجرائية بالأحكام المعينة في لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية. وهو يتضمن الأقسام التالية:

- :RR - 1A** لوائح الراديو (المواد والتذييلات والقرارات).
- :ST61 - 2A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية بشأن استخدام الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61).
- :GE75 - 3A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75).
- :RJ81 - 4A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق 1 605-535 kHz في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81).
- :GE84 - 5A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي الخاص باستخدام النطاق 108-87,5 MHz للإذاعة الصوتية التي تعمل بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84).
- :GE89 - 6A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89).
- :RJ88 - 7A** القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88.
- :GE85-R1 - 8A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1).
- :GE85-EMA - 9A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA).
- :GE06 - 10A** القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاقي الترددات 230-174 MHz و862-470 MHz (جنيف، 2006) (GE06).

الجزء B

يحتوي الجزء B من القواعد الإجرائية على القواعد المطبقة على الإجراءات التقنية المعقدة واسعة المدى والتي لا تحيل مباشرة إلى حكم وحيد من لوائح الراديو أو من الاتفاقات الإقليمية. ويتضمن هذا الجزء الأقسام التالية:

- 1B: (غير مستعمل)
- 2B: (غير مستعمل)
- 3B: القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I).
- 4B: القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و 28 000 kHz.
- 5B: القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5.
- 6B: القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5.

الجزء C

- C: الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو.

العرض

1 القواعد معروضة بحيث تحيل مباشرة إلى رقم فقرة محددة أو حكم محدد في لوائح الراديو أو في الاتفاقات الإقليمية. ويحيل الرقم المحاط بإطار مزدوج في الهامش الأيمن من الصفحة فوق النص إلى رقم الحكم (أو الفقرة) في لوائح الراديو أو الاتفاقات الإقليمية، فمثلاً:

23.1

يعني أن القاعدة الإجرائية التي تلي هذا الرمز تخص تطبيق أحكام الرقم 23.1 من لوائح الراديو.

2 بغية تيسير الرجوع إلى القواعد الإجرائية، وضع نظام موحد لترقيم الصفحات وارد في رأس كل صفحة حسب المثال التالي:

الجزء 1A	AR11	الصفحة 7	المراجعة -
----------	------	----------	------------

وهذا يعني أن الصفحة المعنية من الجزء 1A هي الصفحة 7 من الفصل المخصص لمعالجة المادة 11 من لوائح الراديو. وتعني الإشارة "المراجعة -" أن الأحكام المطبوعة في الصفحة 7 هي الصيغة الأولى للقواعد الإجرائية وأنها لم تخضع بعد لأي مراجعة.

القواعد المتعلقة

بالمادة 1 من لوائح الراديو

23.1

1 ينص الرقم 23.1 على أن وظائف خدمة العمليات الفضائية (التتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد) ستقدم عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها. السؤال الذي يطرح نفسه إذا هو مدى ملاءمة اعتبار بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة أصناف المحطات التي تؤدي هذه الوظائف، مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات في الحالات التي لا يحتوي فيها هذا الجدول على توزيع لخدمة العمليات الفضائية.

2 بموجب إجراءات التفحص الموصوفة في الرقم 31.11 ستعتبر بطاقات التبليغ المعنية بوظائف العمليات الفضائية مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات (نتيجة مؤقتة) حين يقع التردد المخصص (ونطاق الترددات المخصص) في نطاق الترددات الموزع على ما يلي:

- خدمة العمليات الفضائية، أو

- خدمة رئيسية تعمل المحطة الفضائية فيها (مثل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)).

3 فيما يخص الحالة التي يقع فيها التردد المخصص المعني بوظائف العمليات الفضائية، في نطاق ترددات موزع لخدمة ليس للمحطة الفضائية فيها وظيفة تشغيلية، ستكون النتيجة التي يسفر عنها الرقم 31.11 غير مؤقتة.

61.1

حين تستعمل خدمات اتصالات راديوية مختلفة المرسلات أو المستقبلات، في موقع معين أو على متن ساتل، فإن هذه الأجهزة تشكل محطات متعددة تقابل كل محطة منها خدمة اتصالات راديوية منفصلة. وهذا التمييز أساسي في الاتصالات الراديوية الفضائية حين تستعمل مركبة فضائية وحيدة من أجل خدمات عديدة. (للاطلاع على رموز الأصناف المختلفة للمحطات المستعملة في بطاقات التبليغ من أجل الخدمات التي تعمل فيها محطة ما، انظر الجدول رقم 3 الوارد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)).

63.1

محطة أرضية تُنقل: تطلق اللجنة صفة محطة أرضية تُنقل في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الرقم 21.1) (أو في أي خدمة فضائية أخرى) على محطة أرضية لا يمكن أن تستعمل إلا في نقاط ثابتة. وبالتالي فإن بطاقة التبليغ عنها تعتبر ناقصة إذا لم تتضمن الإحداثيات الجغرافية.

112.1

وفقاً لهذا التعريف، فإن النظام الساتلي الذي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2A للتذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و 1A من هذا الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور ستوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعين تطبيق إجراء النشر المسبق على كل شبكة ساتلية. ووفقاً للفقرة 4.ب.4.A من التذييل 4، يمكن أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من ساتل وحيد لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض إذا كانت خصائص هذه السواتل متطابقة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعد الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

- أ) نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛
- ب) حالة نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين، ساتلين أو أكثر يقومان بالاتصال بواسطة وصلات بين السواتل، ويعد كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المصاحبة له بمثابة شبكة منفصلة. ويتوجب التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل وذلك عن كل ساتل من سواتل النظام؛
- ج) نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من ساتل واحد، وتتطابق فيه خصائص كل السواتل. وتتطلب الفقرة 4.ب.4.A من التذييل 4 الإشارة إلى عدد السواتل؛
- د) نظام مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

القواعد المتعلقة

بالمادة 4 من لوائح الراديو

4.4

1 استعمال تردد في إطار الرقم 4.4

1.1 يتيح هذا الحكم للإدارات استعمال أي جزء من الطيف استعمالاً مخالفاً للوائح الراديو شريطة ألا تتسبب المحطة التي تستعمل هذا الجزء من الطيف في تداخلات ضارة لمحطات الخدمات الأخرى العاملة طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو وألا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطات.

2.1 يستنتج من الرقمين 5.8 و36.11 أن تدوين أي تخصيص يتضمن إحالة إلى الرقم 4.4 يرتب التزاماً على الإدارة المبلغة بإزالة أي تداخل ضار يحدث فعلياً للاستعمالات الأخرى التي تتم وفقاً للوائح الراديو وذلك بمجرد الإبلاغ عنه. ولا يسري هذا التحديد على استعمال تخصيص مبلغ عنه مع الإحالة إلى الرقم 4.4، إلا إذا كانت فتنة التخصيص المبينتان في الرقم 5.8 كلتاهما مستعملتين.

3.1 وبالمثل، ومع أخذ الرقم 4.4 والرقمين 43.5 و43A.5 في الاعتبار، تدون ترددات الاستقبال غير المطابقة للوائح الراديو باستخدام رمز يتضمن إشارة إلى أن الإدارة المبلغة لا يمكنها أن تطالب بالحماية من أي تداخلات ضارة قد تتسبب فيها تخصيصات التردد المستعملة طبقاً للوائح الراديو.

2 الإرسالات في نطاقات تحظر فيها أي استعمالات غير الاستعمالات المرخص بها

1.2 الأحكام الواردة أدناه والمتعلقة بالترددات أو بنطاقات الترددات المستخدمة لأغراض اتصالات السلامة والاستغاثة أو الموزعة لاستعمال منفعل، تحظر أي استعمال آخر:

أ) الأحكام المتعلقة باتصالات السلامة والاستغاثة:

التذييل 15 (GMDSS) والجدولان 1-15 و2-15: ترددات مميزة بنجمة (*) للإشارة إلى أن أي إرسال يسبب تداخلات ضارة باتصالات الاستغاثة والسلامة محظور.

ب) الأحكام المتعلقة بالاستعمال المنفعل:

الرقم 340.5.

2.2 بناء على هذا الحظر، ترى اللجنة أنه لا يمكن قبول بطاقات التبليغ التي تتناول أي استعمال غير الاستعمالات المرخص بها في النطاق أو في الترددات المعنية حتى ولو أحالت إلى الرقم 4.4؛ وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة التي تقدم بطاقات التبليغ هذه تحت على الامتناع عن هذا الاستعمال.

5.4

1 يشمل تطبيق هذا الحكم حالة نطاق مجاور غير موزع للخدمة المعنية وكذلك حالة نطاق آخر مجاور موزع لهذه الخدمة بفترة توزيع مختلفة.

1.1 يُعطى أي تخصيص للتردد يتراكم فيه نطاق الترددات المخصص مع نطاق غير موزع للخدمة المعنية، نتيجة تنظيمية غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2.1 أي تخصيص للتردد يتراكم فيه نطاق الترددات المخصص مع نطاق موزع لفترة خدمة أدنى يعتبر تخصيصاً من فئة هذه الخدمة الأدنى ويميّز عند تدوينه برمز يشير إلى ذلك. (انظر الرمزين R و S في الجدول 13B، العمود 13B2 في مقدمة القائمة الدولية للترددات).

2 لتسوية حالات التداخل الضار بين الخدمات التي تعمل في نطاقات مجاورة، تقرر أنه مهما تكن الظواهر التي تتسبب في التداخل (البث خارج النطاق، ونواتج التشكيل البيني، إلخ.) يكون على الإدارة المسؤولة عن البث الذي يتراكم مع نطاق غير موزع أن تستخدم الوسائل المناسبة لإزالة التداخل.

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

33.5

يوضح الرقم 152.5 هذا الحكم. حين تقع محطات الإرسال والاستقبال في بلد من البلدان المعددة في الحاشية، فإن الخدمة الثابتة تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها خدمة الهواة. وتنطبق هذه الحالة على محطة تقع في بلد وأخرى في بلد آخر وكل من هذين البلدين وارد في الرقم 152.5. وحين لا تقع أي من هاتين المحطتين في أي من البلدان المذكورة في الحاشية، فإن التخصيص يعد خارج النطاق.

36.5

تحتوي لوائح الراديو على الإجراءات المحدد في الرقم 21.9 وعلى بعض الحواشي الواردة في جدول توزيع نطاقات الترددات التي تشير إلى أن توزيعاً إضافياً أو بديلاً يمنح "شريطة الحصول على الموافقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9". ويتعين على اللجنة أن تبين للمكتب فئة التوزيع التي يدون فيها تخصيص للخدمة والتي طبق إجراء الرقم 21.9 بشأنها بنجاح، ولم تشر الحاشية إلى فئة التوزيع. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

أ) حين تشير الحاشية إلى نطاق تردد موزع للخدمة على أساس ثانوي أو شريطة عدم التسبب في تداخلات فإن اللجنة تعتبر هذه الإشارة تقييداً مفروضاً على التوزيع.

ب) ينص الرقم 37.5 على أنه "عندما تُفرض قيود على توزيع إضافي ... فلا بد من حاشية في الجدول تشير إلى ذلك".

ج) وتبعاً لذلك، حين لا تتضمن الحاشية أي تقييد من هذه التقييدات، فإن التوزيع يكون بالضرورة على أساس أولي.

40.5

إن التفسير الوارد تحت الرقم 36.5 بشأن التوزيعات الإضافية حين تكون الموافقة لازمة بموجب الرقم 21.9، ينطبق أيضاً على التوزيعات البديلة.

43.5

يحدد هذا الحكم التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية لخدمة، أو محطة في خدمة، فيما يتصل بخدمة أخرى، أو محطة أخرى في نفس الخدمة. غير أن هذا الحكم لا يحدد العلاقة بين فئات التوزيع التي ينطبق عليها التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية لخدمة، فيما يتصل بخدمة أخرى. ومع مراعاة نطاق التطبيق ومدى تعقيد التوزيعات الواردة في إطار الأحكام المختلفة للمادة 5، فضلاً عن الظروف التي تم التوزيع في إطارها، ترى اللجنة أن حالة كل توزيع يخضع لشرط عدم التسبب في تداخل ضار، أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار، فيما يتصل بخدمة أخرى أو محطة أخرى في نفس الخدمة تستنبط من الظروف المحددة في كل حكم بعينه.

ومع مراعاة حالات التوزيع المختلفة والمعقدة المبينة في أحكام المادة 5، والظروف التي تمت في ظلها التوزيعات، ترى اللجنة أنه يتعين توجيه انتباه أحد المؤتمرات المقبلة إلى الحواشي المتعلقة بالتشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية، والتي تتعلق بفئات مختلفة من الخدمة، تستهدف تحديد العلاقة بين الفئات المختلفة للتوزيع التي يشير إليها التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية.

43A.5

انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43.5.

49.5

هناك أحكام عديدة، وبصفة أساسية الأحكام المتعلقة بالتوزيعات على الخدمات المتنقلة، تحصر التوزيعات في نمط تشغيل معين، أو في أنظمة معينة. ولا تتوفر للجنة وسيلة للتحقق من مدى الامتثال لهذه التقييدات. (أحاط المؤتمر WARC Mob-87 علماً بهذا الوضع في الحالات التي فرضت فيها تقييدات من هذا النوع). لذا، قررت اللجنة عدم إدراج أي رمز يشير إلى هذا النوع من التقييدات في العمود 13C في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

73.5

1 يمثل هذا الحكم توزيعاً إضافياً بحكم الأمر الواقع لكونه يتيح إمكانية إرسال معلومات تكميلية بشأن الملاحة الراديوية من أي محطة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية، شريطة عدم التسبب في تداخلات ضارة لمحطات المنارات الراديوية التي تعمل في خدمة الملاحة الراديوية.

2 معنى المصطلح نطاق ضيق: استناداً إلى المعلومات الواردة في التوصية 5-ITU-R M.476، رأت اللجنة أن القيمة 500 Hz تمثل حداً معقولاً لتقنيات النطاق الضيق واعتبرت هذه القيمة حداً تنظيمياً يتم التحقق منه في التفحصات الرامية إلى التحقق من انطباق عرض النطاق المبلغ عنه في سياق هذا الحكم. وبناء على ذلك، سوف يصوغ المكتب نتيجة تنظيمية غير مؤاتية، عند تطبيق الرقم 73.5، وذلك عند تجاوز هذه القيمة بالنسبة لصنفي البث F1B أو G1D اللذين يتم التبليغ عنهما.

149.5

ليس لعلم الفلك الراديوي توزيعات في النطاقات MHz 74,6-73 (الإقليمان 1 و 3) و MHz 1 400-1 330 و MHz 3 267-3 260 و MHz 3 339-3 332 و MHz 3 352,5-3 345,8 و MHz 6 675,2-6 650 و GHz 22,21-22,01 و GHz 168,93-168,59 و GHz 36,5-36,43 و GHz 31,3-31,2 و GHz 23,12-23,07 و GHz 22,86-22,81 و GHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 173,85-173,52 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 196,15-195,75. و سيعتبر المكتب أن التبليغ عن تخصيص الترددات لمحطات علم الفلك الراديوي في النطاقات MHz 74,6-73 (الإقليمان 1 و 3) و MHz 1 400-1 330 و MHz 3 267-3 260 و MHz 3 339-3 332 و MHz 3 352,5-3 345,8 و MHz 6 675,2-6 650 و GHz 22,21-22,01 و GHz 22,86-22,81 و GHz 31,3-31,2 و GHz 23,12-23,07 و GHz 36,5-36,43 و GHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 173,85-173,52 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، و GHz 196,15-195,75 غير مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات.

164.5

إن التفسير الحرفي لهذا الحكم من أجل تخصيص محطة متنقلة برية في بلد من البلدان المدرجة في الحاشية قد يتطلب تدويناً لما يلي:

- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص البلدان المدرجة في الحاشية،
- رمز للدلالة على أن التخصيص ثانوي فيما يخص الخدمة الإذاعية للبلدان الأخرى،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في البلدان المدرجة في الرقمين **165.5** و **171.5**،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص خدمة الهواة في البلدان المدرجة في الرقم **169.5**،
- وهلم جراً.

قررت اللجنة تدوين هذه التخصيصات مصحوبة بالرمز R في العمود 13B2 وبإحالة إلى الحاشية المعنية في العمود 13B1.

172.5

إن المقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار الواقعة في الإقليم 2 هي المناطق الجغرافية التالية:

غوادلوب، سانت بارتيلمي والجزء الفرنسي من سانت مارتن وغيانا الفرنسية ومارتينيك وسان بيير وميكلون.

233.5

- 1 النطاق المذكور في هذا الحكم موزع في متن الجدول من أجل الإقليم 3 على الخدمات الثلاث التالية: الثابتة والمتنقلة والإذاعية. وفسرت اللجنة هذه الحالة على النحو الآتي:
 - أ) إن التطبيق الناجح لإجراء الرقم 21.9 على الخدمات الفضائية سيُعطيها نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به الخدمات الثابتة والمتنقلة أي الوضع الأولي.
 - ب) فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية، ومهما تكن نتيجة تطبيق إجراء الرقم 21.9، لا يمكن للخدمات الفضائية أن تعمل إلا وفقاً لأحكام الرقم 43.5.
- 2 وفقاً للتعليقات المقدمة في إطار الرقم 164.5، فإنه حين يُجرى تخصيص علي أساس أولي لخدمة (أو لبلد ما) وعلى أساس ثانوي لخدمة أخرى (أو لبلد آخر)، يسجل هذا التخصيص مصحوباً بالرمز R في العمود 13B2 للإشارة إلى هذه الحالة، وبإحالة إلى الحاشية المناسبة في العمود 13B1.

257.5

- 1 يقتصر القياس الفضائي عن بعد على القياسات التي تجرى في المركبة الفضائية والتي يمكن:
 - إجراؤها بواسطة محساس لكشف الظواهر خارج المركبة الفضائية؛ أو
 - أن تكون مرتبطة بتشغيل المركبة الفضائية.
- ويرتبط النمط الأول عادة بخدمات مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية، أما النمط الثاني فيرتبط بخدمات العمليات الفضائية. ولا يبين هذا الحكم الخدمة التي أعطيت توزيعاً إضافياً. وترى اللجنة أنه يقتصر على القياس الفضائي عن بعد في خدمة العمليات الفضائية. وعلى ذلك، يمكن لتخصيصات التردد من أجل القياس عن بعد (فضاء-أرض) في خدمة العمليات الفضائية في النطاق 267-272 MHz أن تستعمل على أساس ثانوي دون أي شروط. ويمكن أن تحظى هذه التخصيصات بوضع أولي داخل أراضي الإدارة المبلغة إذا طبق إجراء الرقم 21.9 بنجاح.
- 2 يمكن التحقق بسهولة من انطباق الشرط "في بلدانها" حين يتعلق الأمر بمحطة أرضية، لكنه غير واضح في حالة محطة فضائية. وترى اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على المحطات الفضائية التي تنحصر منطقة الخدمة فيها أساساً في أراضي الإدارة المبلغة.

281.5

- فيما يتعلق بالمقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2، يرجع إلى التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 172.5.

291.5

هذه الحاشية مماثلة للرقم 233.5، وتنطبق القاعدة نفسها.

316A.5

1 التعبير "تداخل غير مقبول" المشار إليه في هذا الحكم غير معرّف في أي مكان في لوائح الراديو. وترى لجنة لوائح الراديو أن مسألة تقييم ما هو تداخل "مقبول" وما هو تداخل "غير مقبول" مسألة تعود إلى الإدارات المعنية ولن يقوم المكتب بأي تفحص في هذا الشأن. وعندما يدوّن التخصيص المحكوم بحالة التعيين بموجب الرقم 316A.5 في السجل الأساسي، فإنه يقترن بالرمز "R" في البند 13B2 ("ملاحظة الاستنتاج") وبالرمز "316A.5RR" في البند 13B1 ("مرجع الاستنتاج")، مما يشير إلى أن التدوين وحالة التخصيص إزاء إدارات أخرى يستخرجان من الرقم 316A.5.

2 في سياق تطبيق إجراء الرقم 21.9 على تخصيص محكوم بحالة التعيين بموجب الرقم 316A.5 يجري تعرّف الإدارات التي يَحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بتخصيصاتها في الخدمات الثابتة والمتنقلة، عدا المتنقلة للطيران، باستعمال مسافات التنسيق الواردة في الجدول 2 من القسم B6 من القواعد الإجرائية. وإذا لم تتوفر أي معايير لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتنقلة، عندئذ يجري بصفة مؤقتة تعرّف الإدارات التي يَحتمل أن تتأثر والتي يحق لها تشغيل خدمة ملاحة راديوية للطيران بموجب الرقم 312.5 وذلك باستعمال منطلقات التنسيق وبيانات الانتشار وغير ذلك من الافتراضات الواردة في القسم I من الملحق 4 بالاتفاق GE06، تكملها القواعد الإجرائية ذات الصلة كما هو وارد في الجزء A10. واعترافاً بأن معايير الحماية الواردة في الاتفاق GE06 غير ملائمة تماماً لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتنقلة، تضاف ملاحظة في القسم الخاص 21/C.9RR مفادها أن قائمة الإدارات التي حددها المكتب على أنها من المحتمل أن تتأثر هي لمجرد الإعلام، لمساعدة الإدارات.

3 وإذا بادرت الإجراء إدارة ليتوانيا أو إدارة بولندا، فإن إدارتي بيلاروس والاتحاد الروسي يشار إليهما على أنهما إدارتان متأثرتان في القسم الخاص ذي الصلة (GE06 و/أو 21/C.9RR).

327A.5

لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم. ومن ناحية أخرى، ونظراً للمؤشرات الواردة في الفقرة يقرر 2 من القرار (WRC-07) 417، فإن تسجيل مثل هذا التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات سيصاحبه الرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") والرمز "RS417" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج").*

* ترد معاني بنود المعطيات هذه في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

329.5

يجب أن تكون التخصيصات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية مصحوبة عند تدوينها بإشارة تفيد بأنها لن تتسبب في تداخل ضار لتخصيصات محطات خدمة الملاحة الراديوية التابعة للبلدان الواردة في الرقم 331.5 أو محطات خدمة التحديد الراديوي للموقع (الرمز R في العمود 13B2 وإحالة إلى الرقم 329.5 في العمود 13B1).

340.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4.

351.5

1 خلافاً للتعريف الواردة في الأرقام 70.1 و 72.1 و 76.1 و 82.1 يسمح هذا الحكم لمحطة ما في نقطة ثابتة محددة (دون أن تكون هذه المحطة محطة أرضية ساحلية أو برية أو قاعدة أو محطة أرضية للطيران) بأن تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية.

2 لا يستطيع المكتب تقدير الظروف الاستثنائية المذكورة في هذا الحكم.

3 خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى أن التخصيصات المبلغ عنها بموجب هذا الحكم يجب أن تلقى نتيجة تنظيمية مؤاتية.

357.5

يبدو أن استعمالات الأرض المرخص بها في هذا الحكم تتصل اتصالاً وثيقاً بشروط التشغيل ضمن نظام مركب للطيران يستعمل الاتصالات الراديوية للفضاء وللأرض. ولا تتوفر للمكتب سبل التحقق من هذه الاستعمالات وهو يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة للطيران (R).

364.5

يتضمن هذا الحكم نمطين مختلفين من القيم الحدية لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة للإرسال في نطاق الترددات 1 610-1 626,5 MHz وهما:

أ) ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

ب) ومتوسط القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

وتحسب ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p. من كثافة القدرة القصوى للتخصيص، بصورتها التي تقدمها الإدارة المسؤولة.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحاً إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكاني. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعني بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخصيص على عرض نطاقه اللازم وضربها بالقيمة 4 kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخصيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السواتل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

397.5

- لا تتوفر للجنة سبل لمعرفة الإدارات المعنية وقد كلفت المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المقدمة من فرنسا على النحو الآتي:
- ستلقى بطاقات التبليغ المكتملة المقدمة من فرنسا نتيجة تنظيمية مؤتية بمقتضى الرقم 31.11، بافتراض أنه حين لا تشير بطاقة التبليغ إلى موافقة البلد B فإن هذه الموافقة لا تكون ضرورية.
 - إذا اعترض البلد B، بعد نشر التخصيص، على الاستعمال المبلغ عنه، يقوم المكتب بتعديل نتيجته ويطلب إلى فرنسا السعي للحصول على موافقة البلد B.

399.5

1 لا يبين هذا الحكم نطاق الترددات الذي ينطبق فيه. وقد استنتجت اللجنة أنه ينطبق في النطاق 483,5-2 500 MHz.

2 تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

410.5

1 تُخضع الجملة الأولى من هذا الحكم استعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في النطاق 2 500-2 690 MHz في الإقليم 1، إلى تطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9. ولا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق باستعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق في الإقليمين 2 و3، شريطة أن تكون الوصلة موجودة بأكملها في الإقليمين 2 و3.

2 وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليمين 2 و3 العاملة في النطاق 2 655-2 690 MHz تخضع أيضاً لحدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 (انظر الجدول 2-21 في المادة 21). كما يشير الجدول 2-21 في المادة 21 إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 تنطبق على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليم 1 في النطاق 2 670-2 690 MHz؛ ومع ذلك، نظراً إلى نص الرقمين 6.21 و1.6.21 وأن بعد إلغاء التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من هذا النطاق في المؤتمر WRC-07 لا يوجد أي توزيع أولي في الإقليم 1 لأي خدمة فضائية في النطاق 2 670-2 690 MHz في الاتجاه أرض-فضاء، خلصت اللجنة إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 في النطاق 2 670-2 690 MHz تنطبق فقط على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 2 و3 وأن الرقم 1.6.21 ينطبق في هذه الحالة.

3 وتعتبر الحملتان الثانية والثالثة من هذا الحكم بمثابة توصيتين إلى الإدارات، وليس على المكتب اتخاذ أي إجراء بشأنهما.

415.5

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصود على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) ويجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يغطي نظام إقليمي الأراضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 2 500-2 690 MHz في الإقليم 2 وفي النطاقين 2 500-2 535 MHz و2 655-2 690 MHz في الإقليم 3، يكون مقصوداً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

أ أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعني، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق 2 535-2 655 MHz أو في الإقليمين 2 و3 في النطاقين الآخرين المحصورين بين 2 500 و2 690 MHz:

(i) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضي تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

ب) إذا تعلق الأمر بنظام وطني، فإن منطقة الخدمة تقتصر على الأراضي الخاضعة لولاية الإدارة المبلغة.

ج) إذا جرى تشغيل الشبكة الساتلية في إطار نظام دولي يشمل بلداناً أخرى، فإن بطاقة التبليغ يجب أن تبين أن الاستعمال مقصور على الإقليم (أو الأقاليم) المعنية.

416.5

1) انظر التعليقات على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 415.5 فيما يتعلق بالاستعمال الذي يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية.

2) في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، خلصت اللجنة إلى أن الإشارة إلى إجراء التنسيق الخاص بالرقم 19.9 في هذا الحكم يرجع إلى الإدارات. ونتيجة لذلك، فإنه في مرحلة الفحص بموجب الرقم 32.11، لن يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة إرسال في خدمة للأرض أو لمحة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من منظور تطابقها مع الرقم 19.9.

418C.5

1) وفقاً للحكم رقم 418C.5، المعدل بالمؤتمر WRC-03، يخضع استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 630-2 655 MHz لتطبيق أحكام الرقم 13.9 فيما يتعلق بأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالقرار 418.5، اعتباراً من 3 يونيو 2000. وينص القرار (Rev.WRC-03) 33 على تطبيق الإجراء الوارد في الأجزاء من A إلى C في القرار (Rev.WRC-03) 33 فقط على الشبكات الساتلية التي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق المتعلقة بها قبل 1 يناير 1999.

2) أجرت اللجنة دراسة متعمقة للإجراءات والأحكام المختلفة التي تنطبق على أنظمة السواتل في النطاق 2 630-2 655 MHz ولاحظت صعوبة ربط الإشارة الواردة في الرقم 418C.5 بشأن "معلومات التبليغ" في أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالتطبيق الوارد في الرقم 2.22 المشار إليه في الرقم 418A.5.

3) في السياق أعلاه، ومع مراعاة ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما اتخذ فيه من قرارات، رأت اللجنة أن يطبق التنسيق المشار إليه في الرقم 13.9 على النحو المبين في الجدول أدناه.

انطباق الرقم 13.9	تاريخ استلام معلومات التبليغ (الرقم 2.11)	تاريخ استلام معلومات التنسيق (الرقم 6.9)	شبكة من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم 418.5)
غير منطبق	قبل 2000/6/3	قبل 2000/6/3	الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم 418.5)
غير منطبق	في 2000/6/3 أو بعده	قبل 2000/6/3	
منطبق	في 2000/6/3 أو بعده	في 2000/6/3 أو بعده	

النطاق 2 605-2 655 MHz

1 توفر الأحكام أرقام 416.5، و417A.5، و417B.5، و417C.5، و417D.5، و418.5، و418A.5، و418B.5، و418C.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 2 605-2 655 MHz.

2 وقد اضطلعت اللجنة بدراسة متعمقة لمختلف الأحكام وإمكانية تطبيق إجراءات التنسيق المختلفة (شبكة فضائية - شبكة فضائية (الأرقام 7.9، و12.9، و12A.9، و13.9)) التي تطبق على الأنظمة الساتلية في النطاق 2 605-2 655 MHz ولاحظت الصعوبات المحتملة التي يمكن أن يواجهها تقييم الخدمة (الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الساتلية (التلفزيونية))، والخدمة الثابتة الساتلية) وطبيعة الشبكة الساتلية (المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) التي ينبغي أن تطبق عليها الأرقام 417B.5، و417C.5، و417D.5، و418A.5، و418B.5، و418C.5، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتواريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة، المتعلقة بالتعديل 4، حسب مقتضى الحال. وبالفعل، بالنسبة للنطاق 2 630-2 655 MHz، يشير الرقم 418A.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12A.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بعض البلدان المدرجة تحت الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ دون أي تفاصيل أخرى بشأن الخدمات العاملة؛ ويشير الرقم 418B.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في إطار الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويشير الرقم 418C.5 إلى تطبيق الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للرقم 13.9 فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) الموزعة في إطار الرقم 418.5. وتستخدم نفس الصياغة أيضاً في الأرقام 417B.5، و417C.5، و417D.5 فيما يتصل بأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 2 605-2 630 MHz.

3 ومع أخذ العناصر المشار إليها أعلاه في الاعتبار، وفي ضوء ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما أصدره من قرارات، ولا سيما إضافة نص صريح يشير إلى الرقم 418.5 في الرقمين 418B.5 و418C.5، والإشارة الصريحة إلى الرقم 417A.5 في الأرقام 417B.5، و417C.5، و417D.5 ترى اللجنة أن الأرقام 418A.5 و418B.5 و418C.5 والأرقام 417B.5 و417C.5 و417D.5 تختص فقط بتناول حالات التنسيق على النحو التالي: أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقمان 418.5 و417A.5) مقابل أي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الرقم 12A.9، ومقابل أي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الرقم 12.9 والعكس بالعكس، أي أنها تختص بأي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (الرقمان 418.5 و417A.5) في إطار الرقم 13.9، وأي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقمان 418.5 و417A.5) في إطار الرقم 12.9، على النحو الموصوف في الجدول أدناه. وينطبق هذا الجدول على شروط التنسيق بين أنظمة السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم تسلم معلومات النشر المسبق المتصلة بها بعد 1 يناير 1999 وتم تسلم معلومات التنسيق/التبليغ الكاملة بشأنها بعد 2 يونيو 2000 بالنسبة إلى النطاق 2 630-2 655 MHz وبعد 4 يوليو 2003 بالنسبة إلى النطاق 2 605-2 630 MHz.

الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (K) (MHz 2 655-2 605)
12.9 (418B.5، 417C.5)	13.9 (418C.5، 417D.5)	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)
لا يلزم طلب تنسيق 2.22	7.9	12A.9 (418A.5، 417B.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)
لا يلزم طلب تنسيق	لا يلزم طلب تنسيق 2.22	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)

441.5

1 تحدد المادة 5، في النطاق 11,7-10,7 GHz، توزيعاً ثنائياً الاتجاه من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. وتنظم ثلاثة أحكام (441.5 و 484.5 و 484A.5) استعمال هذه النطاقات بصورة أدق. وتنطبق أحكام الرقم 484.5 على توزيع الوصلة الصاعدة (أرض-فضاء) على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية. وينطبق الرقمان 441.5 و 484A.5 (المتعلقان بأجزاء من النطاق 11,7-10,7 GHz) على الوصلة الهابطة. ولوحظت المشكلات التالية:

1.1 يحدد جدول توزيع نطاقات التردد توزيعاً ثنائياً الاتجاه للنطاق 11,7-10,7 GHz بأكمله من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. ويحدد الرقم 484.5 التوزيع للوصلة الصاعدة في الإقليم 1 بينما ينظم الرقمان 441.5 و 484A.5 استعمال الوصلة الهابطة للأنظمة GSO و non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية. وفيما يخص التطبيقات GSO في الاتجاه فضاء-أرض، يخضع النطاقان الفرعيان 10,95-10,7 GHz و 11,2-11,45 GHz لأحكام التذييل 30B. وتنتمي التوزيعات على الوصلتين الصاعدة والهابطة المخصصة لاستعمال الأنظمة GSO إلى الفئة نفسها. بينما تخضع التطبيقات non-GSO لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المعروفة في المادة 22 ولشروط معينة محددة في الرقم 484A.5. ويرد في الرقم 5I.22 وصف لكيفية تطبيق الرقم 2.22؛

2.1 إجراءات لوائح الراديو المنطبقة على الخدمة الثابتة الساتلية هي كالآتي:

أ) أرض - فضاء (الرقم 484.5): 11,7-10,7 GHz (الإقليم 1): تنطبق المادتان 9 و 11؛
ب) فضاء - أرض:

10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz:

- فيما يخص التطبيقات GSO: ينطبق التذييل 30B (والمادة 11) (الرقم 441.5)؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تنطبق المواد 9 و 11 و 22.

10,95-11,2 GHz و 11,7-11,45 GHz:

- فيما يخص التطبيقات GSO: تنطبق المادتان 9 و 11؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تنطبق المواد 9 و 11 و 22.

2 لا يوجد أي إجراء تنظيمي في لوائح الراديو يغطي العلاقة التنظيمية بين تطبيقات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية، أي استعمال الطيف على الوصلة الصاعدة (الإقليم 1) وعلى الوصلة الهابطة (التذييل 30B). ولذلك، بحثت اللجنة هذه الحالة على النحو التالي: انطلاقاً من المبدأ العام بأن استعمال تطبيقين للطيف معترف بهما على الصعيد الدولي (استعمال منسق مقابل استعمال مخطط له)، لهما نفس الوضع القانوني، يجب أن يراعى بصورة متبادلة حتى ولو كانت الحالة لا تخضع لإجراءات معينة وعلى أساس الحالات المناظرة القائمة (المادة 7 من التذييل 30، والمادة 7 من التذييل 30A) فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها:

أ) أن المكتب لم يستلم حتى هذا اليوم سوى حالة واحدة لاستعمال ثنائي الاتجاه للنطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ب) أن تعقيد المسألة لا يبرر وضع منهجية دقيقة لمعالجة هذه الحالة، ومن ثم قررت أن يتصرف المكتب على النحو التالي:

1.2 استعمال تطبيقات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz (المادة 9)

ينبغي أن يجري استعمال الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية (وفقاً للرقم 484.5) على نحو يكفل حماية الحقوق المستمرة الواردة في خطة التذييل 30B والمعلومات المدونة في قائمة التذييل 30B تبعاً لتطورها التدريجي. ولهذا الغرض، يجب أن تطبق شبكات الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية إجراءات التنسيق (المادة 9) والتبليغ (المادة 11) ليس فقط تجاه شبكات وصلات التغذية الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية في نفس الاتجاه (أرض-فضاء)، وإنما أيضاً تجاه المعلومات المدونة في الخطة والقائمة فيما يتعلق بالاتجاه المعاكس (فضاء-أرض). ولكي تؤخذ خطة التذييل 30B في الحسبان في إطار إجراء المادة 9، يجب اعتبار هذه الخطة بمثابة استعمال منسق للطيف. ويتحتم على الإدارات المسؤولة عن الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعقد اتفاقات تنسيق مع الإدارات الأخرى التي يظهر أن أنظمتها الواردة في الخطة أو تخصصاتها المدونة في القائمة يحتمل أن تتأثر. وترد فيما يلي الطريقة والمعايير المتعلقة بتعرف هويات الإدارات التي يُعدُّ التنسيق معها ضرورياً كما هو الحال في التذييل 30A (حيث تُطرح نفس مشكلة الاستعمال ثنائي الاتجاه بين وصلات التغذية المخطط لها ووصلات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية):

أ) نظراً إلى أنه في حالة حدوث تداخل في الاتجاه فضاء-فضاء، يخشى أن تتعرض محطة استقبال فضائية في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية لتداخلات صادرة عن محطة إرسال فضائية واردة في خطة التذييل 30B للخدمة الثابتة الساتلية، ونظراً إلى أن المكتب لا يتيسر له حالياً أي طريقة متفق عليها لتقدير هذه التداخلات، فستعفى تخصيصات محطات الاستقبال الفضائية العاملة في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار المادتين 9 أو 11 مؤقتاً من التفحص المتعلق بالتوافق مع التذييل 30B. ولذلك سترج ملاحظة تبين ذلك في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة وسيضاف رمز إلى السجل الأساسي يشير إلى أنه لا يمكن لهذه التخصيصات أن تطالب بالحماية فيما يتعلق بالتذييل 30B.

ب) بغية تقدير التوافق بين المحطات الأرضية (محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الاستقبال الأرضية لتعيينات الخطة)، تطبق الطريقة المبينة في التذييل 7. وتوسع مناطق الخدمة المحددة في التذييل 30B بقدر مسافة التنسيق بحيث تشكل "منطقة اتفاق" يتعين أن تخضع فيها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للتنسيق. ويستند حساب مسافة التنسيق إلى آخر توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

2.2 استعمال تطبيقات الوصلة الهابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz (التذييل 30B، الاستعمال المخطط له):

أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 أ) أعلاه، أي عند تفحص خطة التذييل 30B والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي لترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 ب) أعلاه.

444B.5

1 يُتصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (748 (WRC-07)، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي لترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (748 (WRC-07)، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (748 (WRC-07).

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (748 (WRC-07) المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (418 (WRC-07).

4 بالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات أمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تنطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار (419 (WRC-07) مقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار (419 (WRC-07).

1 ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 وفقاً للقرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (WRC-03) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذين النطاقين لأغراض تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS). بما في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من يقرر)، وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار أقصى مستويات للقدرة المشعة المكافئة المتناحية للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من يقرر).

والحالة فيما يخص النطاق MHz 5 350-5 150 بسيطة إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى أن أحكام القرار (WRC-03) 229 تطبق على جميع المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وباستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 447.5، والتي تنطبق على النطاق MHz 5 250-5 150 والتي يمكن فيها تحديد الشروط الأخرى (مثل الشروط الأقل تشدداً) في سياق تطبيق الإجراء الوارد في الرقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق MHz 5 725-5 470 أكثر تعقيداً، عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تنطبق على المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يمكن أن تنفذ الإدارات المشار إليها في الرقم 453.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 650) وفي الرقم 451.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 470) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21.

2 ونظراً لأنه يتوقع عند تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي أن تصل كثافات النشر إلى قيم مرتفعة، فإن خيارات التنفيذ هذه يمكن أن تتم بصورة مرضية من خلال تبليغات في شكل محطات نمطية. وعادة ما تكون التبليغات المتعلقة بمحطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، والتي تتخذ شكل محطات نمطية ممكنة من دون أي تقييدات في النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 670-5 470 في جميع البلدان، وفي النطاق MHz 5 725-5 670 في البلدان غير المذكورة في الرقم 453.5. ومع ذلك، فإن الحكم رقم 21A.11، بالاقتران مع الجدول 2-21، لا يوفر إمكانية التبليغ عن محطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، للبلدان المدرجة في الرقم 453.5. ويعني التطبيق الصارم لهذه الأحكام أنه لا يمكن للبلدان المدرجة في الرقم 453.5 التبليغ عن تطبيقاتها في مجال أنظمة النفاذ اللاسلكي في شكل محطات نمطية، حتى وإن استوفت الحدود المنصوص عليها في القرار (WRC-03) 229. وقد خلصت اللجنة إلى أن هذا التفسير الضيق لجميع الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، على الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 سيخلق عبئاً لا لزوم له على كل من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 والمكتب. وعلى ذلك، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بقبول التبليغات عن المحطات المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5، شريطة ألا تزيد قيمة الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية عن W 1، مما يعني أن كل بطاقة تبليغ يتم استلامها بشأن كل محطة نمطية في النطاق MHz 5 725-5 670 (بقيمة قدرة مشعة مكافئة متناحية تساوي W 1 أو تقل عن ذلك) تعتبر جزءاً من نظام النفاذ اللاسلكي.

484.5

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

485.5

1 أنارت صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق 11,7-12,2 GHz موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

أ) لا يحمل الحكم عنوان "توزيع إضافي". ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرت اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

ب) ينص الحكم على أنه "يجوز للمرسلات المستجيبة المقامة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً... من أجل إرسال الخدمة الإذاعية الساتلية". ويدعو استعمال كلمة "أيضاً"، وكذلك الجملة الأخيرة التي تنص على "أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية يختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزّع لها هذا النطاق؛

ج) يشير الحكم إلى مراسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمحطات إرسال. ولما كانت إجراءات المادتين 9 و11 والقرار (Rev.WRC-03) 33 تنطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعمل بعضها الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكافئ ذلك تقاسم النطاق بين خدمتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح "رئيسياً": ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمتين؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مرسلًا مستجيبًا معينًا للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديو بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل سيطبق إجراء المادتين 9 و11 أو إجراء القرار (Rev.WRC-03) 33؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق 11,7-12,2 GHz ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للمادتين 9 و11 (وللتعديل 30 إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أُشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتاحة، القدرة المشعة المكافئة المتاحة المبلغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيُعتبر المكتب القيمة البالغة 53 dBW حداً لا يجوز تجاوزه.

488.5

تطبيق عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وفقاً للرقم 14.9 (الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 في النطاق 11,7-12,2 GHz) على الحزم القابلة للتوجيه

1 ينتشر حالياً على نطاق واسع استعمال الحزم القابلة للتوجيه. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن تخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة لبعض أو كل الأوضاع التي تتخذها تلك الحزم. وفي هذه الحالات، تنحو الإدارات إلى أن تذكر أنه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وتقدم أحياناً وصفاً تقنياً مناسباً بشأن كيفية عدم تجاوز هذه العتبات.

2 ولأغراض الشفافية، ومن أجل تحديد قيمة عليا للمدى المقبول للسيطرة على كثافة تدفق القدرة وتفاذي العمل وفق آراء شخصية في تقييم طريقة التحكم في كثافة تدفق القدرة، خلصت اللجنة إلى تطبيق القواعد التالية بصفة مؤقتة لحين توفر توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بهذا الشأن.

3 في الحالات التي تتجاوز فيها تخصيصات التردد في الحزم القابلة للتوجيه في شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 11,7-12,2 GHz، في بعض أوضاع هذه الحزم، عتبات كثافة تدفق القدرة التي تؤدي إلى بدء التنسيق في إطار الرقم 14.9 بالنسبة لمحطات خدمات الأرض، لا يقرر المكتب أن التنسيق غير مطلوب إلا إذا:

أ) كان هناك وضع واحد على الأقل للحزم القابلة للتوجيه لا يحدث فيه تجاوز لعتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة دون أي خفض لكثافة القدرة المبلغ عنها؛

ب) وتذكر الإدارة بالنسبة للأوضاع الأخرى للحزمة القابلة للتوجيه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة باستخدام طريقة، يُقدم إلى المكتب وصف لها. ويرد مثال لإحدى هذه الطرائق في ملحق القاعدة المتعلقة بالرقم 16.21.

492.5

1 خلصت اللجنة إلى أن نطاقات الترددات المستهدفة في التذييل 30 ليست موزعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم التي تخضع فيها الخدمة الإذاعية الساتلية للخطة الواردة في التذييل 30. وستعالج الرسائل المستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية والمستعملة أيضاً لأغراض الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للمادة 5 من التذييل 30.

2 إن المحطات الأرضية التي تستقبل إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية التي ترسلها مرسلات مستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية ستعامل كمحطات أرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولن يبلغ عنها بصفقتها محطات أرضية منفردة.

496.5

1 إن الخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) في البلدان المدرجة في هذا الحكم:
- تتساويان في الحقوق مع الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في الحاشية وفي العلاقات التي تربط بينها، ويطبق التنسيق بموجب الرقمين 17.9 و18.9؛

- تعملان طبقاً للرقم 43.5 فيما يخص الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان الأخرى من الإقليم 1، ولا يمكن أن يفرض التنسيق بموجب الرقم 17.9 على المحطات الأرضية، ويجب أن تجري محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة التنسيق بموجب الرقم 18.9؛
- تتساويان في الحقوق مع الخدمات التي وزع عليها النطاق في الإقليمين 2 و3.
- 2 تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

502.5

1 اعتباراً من 5 يوليو 2003، يحدد الرقم 502.5 القيمتين 1,2 متر و4,5 أمتار كقيم دنيا لقطر هوائيات المحطات الأرضية في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على التوالي، في نطاق التردد 14-13,75 GHz. وأصبح تقديم معلومات عن أقطار الهوائيات إلزامياً اعتباراً من 1 يناير 2004، مع بدء سريان التذييل 4 بصورته المعدلة في المؤتمر WRC-03. ولمعالجة عملية تفحص المعلومات المستلمة خلال الفترة بين هذين التاريخين، كُلف المكتب باستعمال قيم الكسب القصوى التالية لهوائيات المحطات الأرضية بدلاً من أقطار الهوائيات: قيمة قصوى لكسب الهوائي مقدارها 42,3 dBi عند $D = 1,2$ متر و53,8 dBi عند $D = 4,5$ أمتار (تستنبط العلاقة بين كسب الهوائي وقطره من أدنى تردد للنطاق، أي $f = 13,75$ GHz، وباستخدام كفاءة هوائي قدرها 57,2 في المائة).

2 تطبق القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم 502.5 اعتباراً من 5 يوليو 2003. ووفقاً للتذييل 4 بصورته المعدلة في WRC-03 (عنصر البيانات b.16.A)، يتعين على الإدارات أن تقدم تعهداً بالالتزام بهذه القيم الحدية عند التبليغ عن محطات أرضية معينة ذات أقطار تساوي أو تزيد عن 1,2 متر وتكون أقل من 4,5 أمتار، أو عند تنسيق هذه المحطات. وفي الحالات التي لم تتضمن فيها البيانات المستلمة فيما بين 5 يوليو 2003 و1 يناير 2004 (تاريخ دخول التذييل 4 المعدل حيز النفاذ)، تعهداً من الإدارات، يتعين على المكتب إصدار نتيجة مؤاتية وأن يطلب من الإدارات المسؤولة أن تقدم التعهد بعد 1 يناير 2004. وإذا لم يقدم التعهد خلال 30 يوماً من طلبه، تحول النتيجة إلى نتيجة غير مؤاتية.

503.5

1 تحدد في الرقم 503.5 الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للإرسالات من محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد 13,78-13,77 GHz. ويؤدي عدم التقيد بهذه الحدود إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11/35.9. ويسمح الرقم 503.5 أيضاً بتجاوز هذه الحدود لتعويض التوهين بسبب المطر طالما لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في المحطة الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية القيمة الناجمة عن استعمال محطة أرضية لقدرة e.i.r.p. تراعي الحدود المذكورة في ظروف سماء صافية. ولكن الرقم 503.5 والتذييل 4 لا يحددان القيمة الواجب توفيرها لكثافة القدرة ومجموع قدرة إرسال ما (مع كسب الهوائي الأقصى الذي يشكلانه في كثافة القدرة e.i.r.p. على المحور والقدرة (e.i.r.p.):

(i) تلك السائدة في ظروف سماء صافية، أو

(ii) تلك السائدة أثناء هطول المطر.

ولذلك قررت اللجنة أن على الإدارات، فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها أحكام الرقم 503.5، أن تقدم القيم القصوى لكثافة القدرة في ظروف السماء الصافية (التذييل 4، بند البيانات 2.أ.8.C أو 2.ب.8.C) والقدرة القصوى للإرسالات (التذييل 4، بند البيانات 1.أ.8.C أو 1.ب.8.C)، عندما تطلب إجراء التنسيق أو عندما تبلغ عن شبكات ساتلية أو محطات أرضية. وينطبق ذلك على طلبات التنسيق والتبليغات التي تُستلم اعتباراً من 1 يناير 2009.

2 أدرج المؤتمر WRC-03 في الرقم 503.5 قيماً حدية لكثافة القدرة e.i.r.p. للمحطات الأرضية كدالة لقطر الهوائي. وتطبق هذه القيم اعتباراً من 5 يوليو 2003. ونظراً لأن قطر الهوائي لم يكن متاحاً قبل 1 يناير 2004 (انظر القاعدة المتعلقة بالرقم 502.5)، سوف يستخدم المكتب القيم الحدية التالية لكثافة القدرة e.i.r.p.، كدالة لأقصى كسب هوائي المحطة الأرضية (أو قطر الهوائي)، لتفحص المعلومات المستلمة خلال الفترة بين 5 يوليو 2003 و 1 يناير 2004.

حدود كثافة القدرة e.i.r.p. في نطاق التردد 13,78-13,77 GHz في المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		
أبعاد هوائي المحطة الأرضية (مقيساً بالقطر D (m) أو أقصى كسب للهوائي G (dBi))	للإرسالات التي لها عرض النطاق اللازم	
	≥ 40 kHz	< 40 kHz
$42,3 \text{ dBi} \leq G < 53,8 \text{ dBi}$ ($1,2 \text{ m} \leq D < 4,5 \text{ m}$)	$0,04324 \times 10^{G/20} + 28$ dB(W/40 kHz) ($4,7D + 28$ dB(W/40 kHz))	
$53,8 \text{ dBi} \leq G < 70,8 \text{ dBi}$ ($4,5 \text{ m} \leq D < 31,9 \text{ m}$)	$G - 4,6$ dB(W/40 kHz) ($49,2 + 20 \log(D/4,5)$ dB(W/40 kHz))	56,2 dB(W/4 kHz)
$G \geq 70,8 \text{ dBi}$ ($D \geq 31,9 \text{ m}$)	66,2 dB(W/40 kHz)	

ملاحظة: يُقرأ الجدول التالي من اليسار إلى اليمين.

وتحول قيم القدرة e.i.r.p. الحدية من دالة لقطر الهوائي إلى دالة لأقصى كسب للهوائي باستخدام تردد قيمته GHz 13,75 وكفاءة هوائي قدرها 57,2 في المائة.

504B.5

فيما يتعلق بالالتزام بالقيم الحدية الإلزامية لكثافة تدفق القدرة والشروط الأخرى الناتجة عن التوصية ITU-R M.1643، التي تطبق بمقتضى الأرقام 504B.5، و504C.5، و508A.5، و509A.5 على المحطات الأرضية في الطائرات العاملة في الخدمة الثانوية المتنقلة الساتلية للطيران، ترى اللجنة أن هذه المسألة مسألة تشغيلية. ومن ثم، فإن على الإدارة المبلّغة عن الشبكة الساتلية والإدارات المبلّغة عن المحطات الأرضية في الطائرات أن تكفل الالتزام بتلك القيم الحدية. ولن يجري المكتب تفحصاً في إطار الرقم 31.11/35.9 فيما يتعلق بالامتثال لتلك الشروط.

504C.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **504B.5**.

506A.5

اعتباراً من 5 يوليو 2003، يلزم الرقم **506A.5** المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في نطاق التردد GHz 14,5-14 بقدرة مشعة مكافئة متناحية تتجاوز 21 dBW، بأن تراعي في تشغيلها الشروط المطبقة على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن حسبما جاءت في القرار **(WRC-03) 902**. وبينما يبين الملحق 2 بهذا القرار حداً أدنى لقطر الهوائي يبلغ 1,2 متر، لا يتضمن التذييل 4 بيانات عن قطر الهوائي لهذه المحطات الأرضية على متن السفن، باعتبارها عناصر معطيات ضرورية. وقد كُلف المكتب بأن يستخدم قيمة كسب للهوائي تبلغ 42,5 dBi عند التحقق من الامتثال لمتطلب القطر الأدنى لهوائي المحطات الأرضية على متن السفن (تُستمد العلاقة بين الكسب والقطر من أجل أدنى تردد في النطاق، أي $f = 14$ GHz، وكفاءة للهوائي تبلغ 57,2%).

508A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **504B.5**.

509A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **504B.5**.

510.5

(ADD RRB09/53)

1 يقصر الحكم **510.5** استعمالَ النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية للبلدان الواقعة خارج أوروبا، مما يعني أن هذا الاستعمال مرخص به في الإقليم 2. وجاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1979 بهدف توفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد 12 GHz في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل **30A** إلى أن أحكام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم 2. ولا تشمل المادتان 4 و7 من التذييل **30A** الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

2. فمراعاةً لما ذكر أعلاه، في حال عدم خضوع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية ماثلة على خدمات لها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أ) استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات؛

ب) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم I من المادة 7 من التذييل 30A؛

ج) ينبغي أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجه في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5، وفقاً لأحكام الفقرة 1.1.4 د) من التذييل 30A.

523A.5

يُلزم الحكم رقم 523A.5 الإدارات التي أبلغت المكتب عن أنظمتها الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 19,3-18,8 و GHz 29,1-28,6، قبل 18 نوفمبر 1995، "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إجراء التنسيق بموجب الرقم 11A.9 مع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بهدف الحصول على نتائج مقبولة لجميع الأطراف المعنية". ونظراً لعدم وجود أساس يمكن أن يستند إليه المكتب في صياغة نتيجة تنظيمية في هذا الصدد، قررت اللجنة اتباع الإجراء التالي بشأن سير العمل:

يتعين على الإدارة (الإدارات) المسؤولة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند تبليغ التخصيصات إلى المكتب أن تدرج إفادة بأنه قد تم الالتزام المشار إليه في هذا الحكم، وهو "التعاون إلى أقصى حد ممكن"، ويتعين على المكتب بالتالي أن ينشر هذه المعلومات في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وكان على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق القاعدة الإجرائية أعلاه اعتباراً من 14 يوليو 1998.

523C.5, 523B.5
523E.5, 523D.5

توفر الأحكام أرقام **523B.5**، و**523C.5**، و**523D.5**، و**523E.5** معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 19,7-19,3 GHz. وقد درست اللجنة العلاقات التي تربط بين الاستخدامات المختلفة للخدمة الثابتة الساتلية كما درست هذه العلاقات مقابل محطات الأرض. وترد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في هذا الصدد في الجدولين التاليين بشأن النطاقين 19,6-19,3 GHz و19,7-19,6 GHz.

جدول النطاق 19,6-19,3 GHz

أرض (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (أخرى) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↑ Non-GSO (وصلة تغذية MSS) (رقم لوائح الراديو)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (K)
---	12A.9 (523B.5)	2.22 (523C.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	12.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS)
15.9	17A.9	17A.9	17A.9	17A.9	---	محطة أرضية
---	12A.9 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS)
15.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (أخرى)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	---	7.9	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	22.2 (523C.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	7.9	7.9	2.22 (523D.5)	13.9 (523D.5)	13.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	18.9	18.9	18.9 (523D.5)	16.9 (523D.5)	---	أرض

538.5

فيما يخص منارات التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة، يحدد هذا الحكم القيمة الحدية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية "في اتجاه السواتل المتجاورة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض".

وترى اللجنة أن المقصود بهذا الحكم هو حماية أجزاء قوس مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) المجاور للسواتل قيد الدراسة في اتجاه "المماس الجانبي للمدار GSO في موقع الشبكة قيد الدراسة".

543.5

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم يعد توزيعاً إضافياً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية من أجل الوصلات بين السواتل. واستعمال عبارة "لأغراض القياس عن بعد والتتبع والتحكم" يقود اللجنة إلى الاعتقاد بأن هذا الاستعمال مقصود على العمليات الفضائية.

554.5

لا يوفر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة فيه. وهو يرخص للوصلات بين المحطات البرية في نقاط معينة ثابتة في إطار الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. ويعني تعبير محطة برية في سياق الخدمتين الأخيرتين محطة أرضية برية، وهي بحكم تعريفها، محطة أرضية ذات وصلة تغذية. ومن ثم، فإنه لا يرخص لمحطة فضائية أو أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (محطة من الصنف EC أو TC) في نطاقات التردد المدرجة في الرقم 554.5 (باستثناء النطاق 130-123 GHz حيث يوجد توزيع للخدمة الثابتة الساتلية) وأن الوصلات بين محطات أرضية معينة (خلافاً للنمطية) ذات وصلات تغذية (مثل المحطات من الصنف VA أو TI وما شابهها) يرخص بها في إطار الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

556.5

لا يوجد توزيع لعلم الفلك الراديوي في النطاقات المدرجة في هذا الحكم. وقد خلصت اللجنة إلى أن تعبير "الترتيبات الوطنية" يشير إلى ترتيبات تتخذ في كل بلد. وليس مطلوباً إبلاغ المكتب بهذه الترتيبات. وسيعتبر المكتب التبليغات المتعلقة بتخصيص ترددات محطات علم الفلك الراديوي في هذه النطاقات غير مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات.

القواعد المتعلقة بالمادة 6 من لوائح الراديو

7.6

حين يبلغ المكتب بمعلومات عن إجراء أعمال تنسيق مذكورة في هذا الحكم، فإن هذه المعلومات تدون في السجل الأساسي مع إحالة إلى هذا الحكم.

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات في صورة إلكترونية كشرط ملزم في سياق الفقرتين اللتين تبدآن بعبارة "إذ تضع في اعتبارها" وعبارة "إذ تدرك" من ديباجة القرار (WRC-07) 55. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفر لإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها أدناه يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء المعطيات التي لا تزال تقدم على هيئة أشكال بيانية فسوف تستمر إمكانية تقديمها في صورة ورقية) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و SpaceCap):

أ) التبليغات التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4؛

ب) معلومات الاحتياط الواجب التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 49؛

ج) * التعليقات على المنشورات ذات الصلة بموجب الأحكام التالية:

- الرقم 3.9 بالنسبة إلى معلومات النشر المسبق التي تنشر وفقاً للرقم 2B.9؛

- الفقرات 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و 30A فيما يخص الأقسام الخاصة التي تنشر طبقاً للفقرتين 5.1.4 و 8.2.4؛

- المادة 2A من التذييلين 30 و 30A المتعلقة بطلب التنسيق لاستعمال النطاقات الحارسة المنشورة في القسم الخاص AP30-30A/F/C وفقاً للحكم ذاته؛

د) * أوجه الخلاف طبقاً للرقم 52.9 فيما يتعلق بطلبات التنسيق. بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 أو 21.9 أو الفقرة 1.2 من القسم A من القرار (Rev.WRC-03) 33.

* التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2009.

2 استلام بطاقات التبليغ¹

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعتلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها².

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية³ كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ في حين تنطبق هذه القاعدة الإجرائية على الخدمات الفضائية، فإن الترتيبات المشار إليها في الفقرة 2 تنطبق بالمثل على كل ما يقدم بشأن خدمات الأرض.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

³ بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين 28.11⁴ و 29.11 تُفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواريخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمناً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين 9 و 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب.

2.3 ومن أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30B، وبطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، يتحقق المكتب، فيما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم 1.9 عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة 9) وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة 9) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق، على التوالي.

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتقاط والتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتذييل 4 أو التي لا تتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعلق المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي للاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي للاستلام هو تاريخ استلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 6.3 إلى 10.3 أدناه).

⁴ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم 28.11. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" ينص النص الفرنسي على أن "il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواريخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكتتمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

5.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذييل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن المحطة أو الشبكة تقديم التوضيح اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه.

6.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات اللازمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

7.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعني من المحطة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناء على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرة 5.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقني، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

8.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة الثلاثين يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

9.3 ترد إلى الإدارة المبلّغة، بعد انقضاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 5.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد التسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

10.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالتان:

أ) ألا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام المكتب بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره، في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بتفحص النتائج التقنية المترتبة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 لا تقبل بطاقة التبليغ المتعلقة بالنشر المسبق إذا أرسلت قبل 7 سنوات من التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة الساتلية ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة (انظر الرقم 1.9).

2.4 لا تقبل بطاقة التبليغ التي يتسلمها المكتب قبل الحدود الزمنية المعينة في الرقم 25.11 (تتعلق الحدود الزمنية بتاريخ وضع محطة لخدمة فضائية في الخدمة) ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة.

3.4 لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم 112.1، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص المدارية، من قبيل الخصائص المحددة في القسم 4A من التذييل 4. ولا يقبل استلام أي طلب تنسيق آخر يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص المدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها هو أن تحل محل مجموعة الخصائص المدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات معلومات نشر مسبق جديدة لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة.

4.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على إجراءات متعددة مطلوب تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية تطبيقاً متتابعاً الواحد تلو الآخر. وخير مثال على حالة الإجراءات المتعددة هو الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يعد التطبيق المتتابع فيها، لإجراء النشر المسبق وإجراء التنسيق (في بعض الحالات لأكثر من فئة تنسيق واحدة) وإجراء التبليغ بهذا الترتيب مسألة إلزامية. وفي مثل هذه الحالات، لا تعد بطاقة التبليغ المصاحبة لإجراء ما قابلة للاستلام إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المطبقة سابقاً. ولا تعد بطاقة التبليغ الخاصة بطلب تنسيق قابلة للاستلام إلا إذا قدمت معلومات النشر المسبق إلى المكتب قبل ذلك (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية رقم 5D.9). ولا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم طلب النشر المسبق أو طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة. وينطبق هذا أيضاً على التبليغ عن محطة أرضية عندما تكون المحطة الفضائية المصاحبة لها غير مبلغ عنها بعد.

5.4 لا يقبل استلام أي تبليغ يتم استلامه بموجب المادة 8 من التذييل 30B والمادة 11 ويخص شبكة ساتلية/نظاماً ساتلياً انتهت الحدود الزمنية التنظيمية المتعلقة بهما (8 أو 7 سنوات، حسب الاقتضاء)، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

5 عندما يقوم المكتب بإعادة نموذج بطاقة تبليغ، يجب أن تقدم للإدارة المبلّغة المبررات التي استلزمت اتخاذ ذلك الإجراء.

قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 2.1.5) والتذييل 30B (6.2 و 1.6)

1 تغيير الإدارة المبلغة

تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 2.1.5) والتذييل 30B (6.2 و 1.6)) على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية) (الجدولان 2 و 12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعيين إدارة مبلغة أخرى عن شبكتها الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية. بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعينة حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

النشر المسبق (المادة 9، القسم I)

2.9

1 ينص الرقم 2.9 بصيغته المعدلة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) على أن "استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^\circ$ لمحة فضائية تعمل في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق بشأن هذا النطاق أو الموقع المداري، حسب الاقتضاء". وفيما يتعلق بتغيير الموقع المداري، ترى اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على التغييرات التي أبلغ بها المكتب اعتباراً من 5 يوليو 2003 (انظر القرار (Rev.WRC-03) 56).

2 وعلى ذلك، وبالنسبة للحالات التي يلزم فيها نشر مسبق جديد، يكون تاريخ استلام المعلومات الجديدة للنشر المسبق هو بداية فترة الصلاحية (سبع سنوات) لنطاق التردد الجديد، أو للشبكة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في حالة تغيير الموقع المداري، وذلك على النحو المشار إليه في الأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و11.

3 وفيما يخص التعديلات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، لا يلزم أن تبدأ الإدارة إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل تخصيص إما أنه مسجل في السجل الأساسي، أو تم تنسيقه، أو يجري تنسيقه في إطار القسم II من المادة 9. وتعامل هذه الحالات وفقاً للأحكام ذات الصلة من القسم II من المادة 9 أو من المادة 11، دون تغيير في تاريخ الاستلام الأصلي أو تاريخ النشر الأصلي لمعلومات النشر المسبق.

4 وبالنسبة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض استلم المكتب بشأنها طلباً للتنسيق عملاً بالقسم II من المادة 9 أو طلباً للإبلاغ عملاً بالمادة 11، حسبما يكون الحال، قبل 3 يونيو 2000 (وهو تاريخ العمل بالتنسيق الأول البالغ $\pm 12^\circ$ في تغيير الموقع المداري والذي طبقه المؤتمر WRC-2000)، يصبح الموقع المداري المرجعي هو آخر موقع مداري أبلغ به المكتب قبل 3 يونيو 2000 بغرض التنسيق أو الإبلاغ، حسب مقتضى الحال.

5 ومع ذلك قد يثار سؤال بشأن قيمة التغيير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^\circ$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة النظامية للتبليغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبليغ (المادة 11)). وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة النظامية للشبكة حتى $\pm 6^\circ$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي الميين في أول نشر مسبق للشبكة، أو الموقع الموصوف في الفقرة 4 أعلاه، حسب الاقتضاء) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

6 ويمكن للشبكات التي غيرت موقعها المداري بمقدار 6-12° خلال الفترة بين 3 يونيو 2000 و 4 يوليو 2003 الاحتفاظ بذلك الموقع كما يمكن لها أن تعدله باتجاه الموقع المرجعي. وبمجرد دخول موقعها المداري في القوس $\pm 6^\circ$ من الموقع المرجعي، يصبح أي تعديل آخر محصوراً في ذلك القوس.

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعني هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

5B.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5D.9

1 بموجب أحكام الرقم 5D.9، يجب أن يستلم المكتب أي بطاقة تبليغ تقدم بموجب التذييل 4 تتضمن طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية بالصيغة المشار إليها في الرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، وذلك في غضون فترة 24 شهراً تلي تاريخ استلام معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق في إطار القسم II من المادة 9. ويقوم المكتب بإرسال رسالة تذكير بمتطلبات هذا الحكم إلى الإدارة المسؤولة ويطلب توضيحاً عن الوضع القانوني للشبكة الساتلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة البالغة 24 شهراً. وإذا لم تقدّم إلى المكتب بطاقات التبليغ (التذييل 4) متضمنة طلب التنسيق في غضون الفترة البالغة 24 شهراً، يقوم المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق من قواعد بياناته. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتنسيق، تطبق القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام.

وتعتبر طلبات التنسيق المستلمة بعد انقضاء مهلة الـ 24 شهراً المذكورة أعلاه، بمثابة معلومات خاصة بالنشر المسبق ومعطيات تنسيق أرسلت في نفس الوقت المتوخى في الرقم 1.9. ويجب في مثل هذه الحالة البدء من جديد بإجراء النشر المسبق مع تاريخ استلام جديد ولا يسري مفعول إجراء التنسيق قبل مضي ستة أشهر تلي تاريخ استلام التبليغ.

2 ينص الرقم 23.9 على أنه، يجب تحديد الطلبات تحديداً مناسباً بالرجوع إلى الأرقام من 7.9 إلى 14.9 وإلى الرقم 21.9، ويذلل كل جهد ممكن لإرسال الطلبات إلى المكتب ونشرها في نفس الوقت، عند الاقتضاء. ولهذا، قررت اللجنة عدم إلغاء معلومات النشر المسبق إذا استلم المكتب طلب التنسيق المعني المتعلق بأحد أشكال التنسيق على الأقل، خلال 24 شهراً تلي تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة لغرض النشر المسبق.

3 إذا استلم المكتب في غضون الحدود الزمنية المذكورة أعلاه المعلومات المطلوبة بموجب الرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق (مثل التنسيق المنصوص عليه في الرقم 7.9)، وكانت الحالة تستلزم إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره أن يتم إجراء النشر المطلوب بموجب الرقمين 38.9/34.9 دفعة واحدة (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وبالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة اتباع النهج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بموجب الأرقام من 7.9 إلى 14.9 و21.9 حسب الاقتضاء، ويُدرج أسماءها في النشر حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تبد الإدارة المسؤولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر تلي تاريخ النشر، فسيعتبر أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

تنسيق تخصيصات التردد (المادة 9، القسم II)

6.9

1 استناداً إلى تحليل المادتين 9 و11 والتذييل 5، وافقت اللجنة على أنه فيما يخص طلبات التنسيق التي قدمت إلى المكتب بموجب الرقم 30.9 أو 32.9 (حالات تنسيق الشبكات الفضائية):

أ) يجرى نشر طلبات التنسيق بموجب الرقم 38.9 وفق ترتيب تواريخ استلامها (انظر أيضاً القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام)؛

ب) الغرض من أحكام الأرقام 6.9 (من 7.9 إلى 21.9) و27.9 والتذييل 5 هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات لحق الحصول على موقع مداري معين؛

ج) عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين، وقد أخذ المؤتمر WARC Orb-88 بهذا التفسير وأدخله في لوائح الراديو باعتماده الحكم السابق رقم 1085A الذي أكدته المؤتمر WRC-97 في الرقم S9.53؛

د) عند تطبيق المادة 9، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المباشرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة 9) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة 9).

2 تعالج المادة 11 حالات الخلاف المستمر أو محاولة التنسيق الفاشلة (انظر الرقم 65.9) حيث يتأمن هدف الإجراءات، وهو الاعتراف الدولي بالترددات، عن طريق تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي (انظر أيضاً الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11 و 41A.11).

11A.9

1 بحلول الموعد المؤقت لسريان مفعول "لوائح الراديو المبسطة" في 1 يناير 1999، تحل محل القرار (Rev.WRC-97) 46 أحكام الرقم 11A.9 المتعلقة بالأرقام من 12.9 إلى 16.9 والرقم 17A.9، حسب مقتضى الحال، مع الجزء المرتبط بها من التذييل 5، وكذلك الأحكام ذات الصلة من المادة 11.

2 تطبيق الرقم 11A.9 على خدمات/نطاقات ترددات مختلفة

1.2 لا يحدد هذا الحكم الخدمات التي ينطبق عليها إجراء التنسيق المطلوب بموجب الأرقام من 12.9 إلى 16.9.

2.2 واجهت الإدارات بعض الصعوبات في تطبيق الإجراءات المكافئ الوارد في القرار (Rev.WRC-97) 46 المتضمن حالياً في المادتين 9 و 11 وفي التذييل 5 على فئات معينة من الخدمات. والسؤال الذي طرح هو، هل الإجراءات الذي ينطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها صراحة في الحواشي (الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديو الساتلية وكذلك وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ينطبق أيضاً أم لا على خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى التي لم يشر إليها صراحة في الحواشي المعنية.

3.2 إن اللجنة مع اعترافها بالصعوبات التي تطرحها مجانسة نصوص حواشي المادة 5 التي أضافتها المؤتمرات WARC-92 و WRC-95 و WRC-97 من جهة، ومجانسة نصوص الحكم الوارد في الرقم 11A.9 (بما في ذلك الأرقام من 12.9 إلى 16.9) والرقم 17A.9، حسب مقتضى الحال، فيما يخص الخدمات التي ينطبق عليها هذا الحكم من جهة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الإجراء ينطبق على جميع الخدمات الأخرى الفضائية وللأرض التي وزعت عليها نطاقات بالتساوي في الحقوق والمذكورة في الحواشي الخاصة التي ينطبق عليها هذا الحكم. ونطاقات الترددات هي النطاقات التي تتضمن حاشية تحيل إلى هذا الحكم في جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الجدولين 1-11A.9 و 2-11A.9 أدناه). كما يشير هذان الجدولان أيضاً إلى الخدمات الفضائية الأخرى التي ينطبق عليها أيضاً إجراء التنسيق هذا

(علاوة على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية ووصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المدرجة في هذه الحواشي). ويخضع تنفيذ هذا الإجراء إلى نفس الشروط التي تنطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها تحديداً في الحواشي، مثل تنسيق محطات فضائية في الخدمات الفضائية الأخرى (فضاء-أرض) لا يطلب، فيما يخص خدمات الأرض، إلا إذا تم تجاوز قيم العتبة المشار إليها في الملحق 1 بالتذييل 5.

4.2 قرر المؤتمر WRC-2000 شطب الجدول S5-1A من التذييل S5 شريطة إدراجه في قاعدة إجرائية بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه (مثل إدراج خدمات للأرض، إلخ) (يرجع إلى محضر اجتماع الجلسة العامة (B.17)). وترد الصيغة المطولة للجدول المذكور أعلاه في الجدولين 1-A11.9 و 2-A11.9، على أساس الاعتبارات التالية:

أ) ينطبق الرقم 15.9 على محطة أرضية محددة أو محطة أرضية نمطية لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق ترددي موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة بينهما في الحقوق، وحيث يشمل التوزيع للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه أرض-فضاء و/أو فضاء-أرض، ويشير اشتراط تنسيقه إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال أرضية فيما يخص محطات استقبال للأرض وتنسيق محطة استقبال أرضية فيما يخص محطات إرسال للأرض، إذا كانت منطقة التنسيق لمحطة الأرض في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تشمل أراضي بلد آخر (انظر أيضاً التذييل 5).

ب) ينطبق الرقم 16.9 على محطة إرسال لخدمة أرضية في نطاق ترددي موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة في الحقوق بينها، وحيث تشمل توزيعات الترددات للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه فضاء-أرض، ويشير اشتراط التنسيق الخاص بها إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5.2 درست اللجنة انطباق الرقمين 15.9 و 16.9 مقابل الرقمين 17.9 و 18.9، وخلصت إلى ما يلي:

أ) تنطبق متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 15.9 و 16.9 على محطات أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة فضائية يكون قد حدد اشتراط التنسيق الخاص بها في حاشية لجدول توزيع الترددات، تتضمن إشارة إلى أحكام الرقم 11A.9؛

ب) وفي جميع الحالات الأخرى، ينطبق الرقم 17.9 أو 18.9 حسب مقتضى الحال.

3 المسائل المتعلقة بتوزيع الترددات

1.3 درست اللجنة العلاقة بين تاريخ تنفيذ الإجراء الجديد وتاريخ سريان تلك التوزيعات والحواشي المرتبطة بها والتي تتضمن إشارة إلى الرقم 11A.9. وترد في الفقرات التالية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

2.3 كلف المؤتمر WRC-97 في قراره رقم (WRC-97) 54 المكتب بتطبيق أحكام القرار (Rev.WRC-97) 46 والرقم S9.11A اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 على النطاقات التي ذكر فيها هذا القرار حتى وإن كانت حواشي جدول توزيع نطاقات الترددات لا تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقاً. وتعتبر اللجنة أن التنفيذ الأبعد للإجراء لا يؤثر في تاريخ دخول التوزيعات ذات الصلة حيز النفاذ. ويتضمن الجدولان 1-A11.9 و 2-A11.9 أدناه تواريخ دخول حيز النفاذ التوزيعات التي يطبق عليها الرقم 11A.9.

3.3 عند طلب التنسيق، يتم تفحص تخصيص التردد من حيث مطابقته لجدول توزيع نطاقات الترددات بموجب الرقم 35.9 (من حيث المطابقة مع أحكام الرقم 31.11). ويراعى في ذلك أن النتائج التي يتوصل إليها المكتب ستراعي الوضع القانوني للتخصيص بالنسبة إلى التوزيع المعني. وقررت اللجنة تحديد الفئات التالية للنتائج بموجب الرقم 31.11 فيما يخص التواريخ المعنية:

- أ) تكون النتيجة مؤاتية إذا كان التوزيع المعني في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق نافذاً؛
- ب) تكون النتيجة غير مؤاتية إذا كان التوزيع المعني في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق غير نافذ ولا يدخل حيز النفاذ قبل التاريخ المخطط لوضع التخصيص في الخدمة؛
- ج) تكون النتيجة "مؤاتية مشروطة" (وتصبح مؤاتية في موعد دخول التوزيع حيز النفاذ) إذا كان التوزيع المعني غير نافذ في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق ولكنه سيدخل حيز النفاذ قبل التاريخ المخطط لوضع التخصيص في الخدمة. وتتيح مثل هذه النتيجة للشبكة المعنية تنسيق تخصيصاتها كما تتيح أخذ هذه الشبكة في الاعتبار عند تطبيق الرقم 27.9.

4 تطبيق الإجراءات على الشبكات "القائمة"

1.4 لاحظت اللجنة ما يلي:

أ) في 18 نوفمبر 1995، فيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 19,6-18,9 و GHz 29,4-28,7 وفي 22 نوفمبر 1997 فيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 19,7-19,6 و GHz 29,5-29,4، وهي النطاقات التي كان المؤتمران WRC-95 و WRC-97 قد أشارا بشأنها إلى الرقم S9.11A/القرار 46 حسب مقتضى الحال، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) ولإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (انظر الأرقام S5.523A و S5.523C و S5.523D و S5.523E)، لا تخضع هذه الشبكات لتطبيق الرقم S.911A/والفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46 ("الإجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 عند تطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11، أما الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي كانت قيد التنسيق بالفعل في 18 نوفمبر 1995 أو في 22 نوفمبر 1997، في النطاقات المناسبة، فلن ينشرها المكتب في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتنطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

ب) في 18 نوفمبر 1995، وفيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 18,9-18,8 و GHz 28,7-28,6 اللذين أشار المؤتمر WRC-97 بشأنهما إلى الرقم S9.11A/القرار 46، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) أو لإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة قبل 18 نوفمبر 1995)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (البند 1 من الفقرة "يقرر" والفقرة "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية"

من القرار (WRC-97) 132 والرقم S5.523A لا تخضع هذه الشبكات لتطبيق الرقم S9.11A/الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46 ("إجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 المتعلقة بتطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11. ولن ينشر المكتب الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون قيد التنسيق فعلاً في ذلك التاريخ (18 نوفمبر 1995) في النطاقين المذكورين أعلاه، في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتنطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

ومع ذلك، فإن الأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق الترددات GHz 18,9-18,8 و GHz 28,7-28,6 والتي كانت في مرحلة إجراء التنسيق (بموجب المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) في الفترة من 18 نوفمبر 1995 إلى 17 فبراير 1996¹ تخضع لتطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-95) 46 ("إجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، عندما سيجري تفحص هذه الأنظمة بموجب إجراء التبليغ الوارد في المادة S11، ستطبق عليها أحكام الرقم S11.32 بشأن تطبيق الرقم S9.11A، أما الشبكات التي تكون قيد التنسيق أو قيد التدوين في السجل الأساسي أثناء تلك الفترة في النطاقين المذكورين أعلاه، فسينشرها المكتب في قسم خاص تطبيقاً للرقم S9.11A/القرار 46.

ج) إن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (قيد التنسيق أو التي سبق أن خضعت للتنسيق بموجب أحكام أخرى غير الأحكام الواردة في الرقم S9.11A/القرار 46) وكذلك الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أبلغ بها المكتب بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995، ستوضع في الاعتبار في عملية التنسيق بموجب الرقم S9.11A الذي بدأته إدارات أخرى بعد 18 نوفمبر 1995 أو 22 نوفمبر 1997، حسب مقتضى الحال، تطبيقاً للرقم S9.27.

2.4 النطاق 7 075-6 700 MHz، هو واحد من نطاقات التردد الجديدة التي وزعها المؤتمر WRC-95 على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية (توزيع للخدمة الثابتة الساتلية مقصور استعماله على الاتجاه فضاء-أرض). سبق أن وزع هذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ويستعمل جزء منه (7 025-6 725 MHz) من خلال تطبيق خطة التذييل S30B (التعيين). واستناداً إلى القيم الحدية القصوى لكثافة تدفق القدرة التي يجب أن تراعيها وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند سوية المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض وضمن قطاع $\pm 5^\circ$ الواردة في أحكام الفقرة 2.2 من الملحق 1 بالتذييل S5 والرقم S22.5A (من أجل حماية الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء التي تستقبلها المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ترى اللجنة أنه عند تطبيق الرقم S9.11A على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي للتدوينات التي تمت حسب التذييل S30B (تعيينات الجزء A، وتخصيصات الجزء B أو القائمة) في النطاق 7 025-6 725 MHz أو لمحطات الاستقبال الفضائية الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض (العاملة في الاتجاه أرض-فضاء) في النطاقين 7 025-6 700 MHz و 7 075-7 025 MHz، ألا تؤخذ في الاعتبار في إطار الرقم S9.27.

¹ جمد المؤتمر WRC-95 استعمال هذا التردد في الفترة من 18 فبراير 1996 إلى 22 نوفمبر 1997.

الجدول 1-11A.9 (MOD RRB05/39) انطاق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية يطبق عليها بالمل الرقم 14.9	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالمل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية 5 في المادة	(MHz)
1	ثابتة (204.5، 205.5) متقلبة بترية (204.5، 205.5) متقلبة لخطيران (OR) (204.5، 206.5) إذاعية (207.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	عمليات فضائية أرصاء جوية ساتلية أبحاث فضائية	متقلبة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,025-137 137,825-137,175
	ثابتة (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متقلبة بترية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متقلبة لخطيران (OR) (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	14.9، 12.9	---	متقلبة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,175-137,025 138-137,825
	--- (انظر الرقم 219.5)	12.9	--- (انظر الرقم 219.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	219.5	149,9-148
	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) * مقصورة على الخدمة المتقلبة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	150,05-149,9
	---	13.9، 12A.9، 12.9	متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض)	255.5	315-312
2	--- (انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض) (254.5) متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض) (254.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض)	255.5	315-312
	---	13.9، 12A.9، 12.9	متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض)	255.5	390-387
	---	13.9، 12A.9، 12.9	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض) (254.5) متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض) (254.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض)	255.5	390-387
2	--- (انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض) (254.5) متقلبة ساتلية (مستقرة إلى الأرض) (254.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض) (254.5)	255.5	390-387
	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	متقلبة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض) * مقصورة على الخدمة المتقلبة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	400,05-399,9

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الطائفة في المدة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالتل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبيق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بالتل الرقم 14.9	ملاحظات
401-400.15	264.5	مستقلة ساتلية (غير مستقرة إلى الأرض)	أرصاء جوية ساتلية أبحاث فضائية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (262.5) مستقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	1
455-454	286A.5	مستقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (286E.5 و 286D.5)	---	12.9	--- (انظر الرقمين 286C.5 و 286B.5)	
456-455 460-459	286A.5	مستقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقسام 2 (286E.5))	---	12.9	--- (انظر الرقمين 286C.5 و 286B.5)	
1 215-1 164	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 260-1 215	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقم 332.5)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 300-1 215	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقمين 332.5 و 329A.5)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 300-1 260	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	خدمة استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 525-1 518	348.5	مستقلة ساتلية (رعا عدا الولايات المتحدة الأمريكية) (344.5)	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة مستقلة	
1 530-1 525	354.5	مستقلة ساتلية	عمليات فضائية (الرقم 14.9، الأقسام 2 فقط، انظر الرقم 16.21)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (الإقسامان 1 و3، انظر أيضا الرقم 352A.5) مستقلة بترية (349.5) مستقلة بحرية (349.5) مستقلة للطيران (342.5 و 350.5) مستقلة للطيران (342.5)	
1 535-1 530	354.5	مستقلة ساتلية	عمليات فضائية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 545-1 535	354.5	مستقلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 550-1 545	354.5	مستقلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	مستقلة للطيران (R) (357.5)	3
1 555-1 550	354.5	مستقلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (359.5)	3
1 559-1 555	354.5	مستقلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (359.5)	
1 610-1 559	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 610-1 559	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقم 329A.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الخلية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشرح إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بائيل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بائيل الرقم 14.9	ملاحظات
1 626.5-1 610	364.5	خدمة الاستدلال الراديو الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (الأقليم 2 (363.5) (370.5) (369.5) (370.5))، بلدان الرقم (369.5) مقتضى الحال	المتقلة الساتلية للطيران (R) (367.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 626.5-1 613.8	365.5	متقلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (355.5)	---
1 660.5-1 626.5	354.5	متقلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 668.4-1 668	379B.5	متقلة ساتلية	أبحاث فضائية	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 670-1 668.4	379B.5	متقلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 675-1 670	379B.5	متقلة ساتلية	أرصاء جوية ساتلية	13.9، 12A.9، 12.9	---	6
2 010-1 980	389A.5	متقلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
2 025-2 010	389C.5	متقلة ساتلية (الأقليم 2)	---	13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (الأقليم 2)	---
2 170-2 160	389C.5	متقلة ساتلية (الأقليم 2)	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متقلة (الأقليم 2)	---
2 200-2 170	389A.5	متقلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (انظر أيضا الرقم (389F.5))	---
2 500-2 483.5	402.5	متقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديو الساتلية (بلدان الأقاليم 2 و1/البلدان الأقاليم 3 في الرقم (400.5))	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة التحديد الراديو للموقع (الأقليم 2 والأقليم 3 والبلد المدرج في الرقم (397.5) (انظر أيضا الرقم (399.5))	---
2 520-2 500	414.5	متقلة ساتلية (الأقليم 3)	ثابتة ساتلية (الأقاليم 2 و3)، خدمة الاستدلال الراديو الساتلية (404.5)	13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة برية متقلة جوية التحديد الراديو للموقع (البلد المدرج في الرقم (405.5))	---

الجدول I-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكرة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5) مقبلة ساتلية (ما عدا المشغلة الساتلية للطيران) (الأقليم 3)	حالات تطبيق أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بالتل	ملاحظات
2 535-2 520	403.5	مقبلة ساتلية (صوتية) (417A.5) إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5) مقبلة ساتلية (ما عدا المشغلة الساتلية للطيران) (الأقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5) مقبلة ساتلية (ما عدا المشغلة الساتلية للطيران) (الأقليم 3)	12.9، 12A.9، 13.9، 14.9* تطبق فقط على الخدمة المشغلة الساتلية بما فيها للطيران في اليابان، والهند (انظر الرقمين 414A.5 و 415A.5)	ثابتة مقبلة بصرية متقلة بصرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	
2 630-2 605	417B.5 417C.5 417D.5	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5)	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	5 و 4
2 655-2 630	418A.5 418B.5 418C.5	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5)	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	5 و 4
2 670-2 655	420.5	مقبلة ساتلية (ما عدا المشغلة الساتلية للطيران) (الأقليم 3)	مقبلة ساتلية (ما عدا المشغلة الساتلية للطيران) (الأقليم 3)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
2 690-2 670	419.5	مقبلة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	مقبلة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
5 030-5 010	328B.5	ملاحظة راديوية ساتلية	ملاحظة راديوية ساتلية	13.9، 12A.9، 12.9	---	
5 150-5 091	444A.5	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
5 216-5 150	447A.5 447B.5	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
5 250-5 216	447A.5	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
7 075-6 700	458B.5	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقتضرة على وصلات التغذية للخدمة المشغلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	---	

الجدول 1-11A.9 (النهاية)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (GHz)	رقم الخايشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالتل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية تطبق عليها بالتل الرقم 14.9	ملاحظات
19,6-19,3	523B.5	ثابتة ساتلية (عدة عند وصلات التغطية للخدمة المتكاملة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
	523D.5	ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1995.11.18 ووصلات التغطية للخدمة المتكاملة الساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضا الرقم 523C.5)	ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1977.11.22 وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضا الرقم 523E.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
19,7-19,6	523D.5	ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1997.11.22 ووصلات تغطية للخدمة المتكاملة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضا الرقم 523E.5)	ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في الأرض)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
20,1-19,7	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متكاملة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 2)	12.9	---	
20,2-20,1	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متكاملة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	---	
28,6-27,5	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 27,501-27,5 GHz (538.5)	12.9	---	
29,1-28,6	523A.5	ثابتة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
29,5-29,1	535A.5	ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضا الرقمين 523C.5 و 523E.5) ووصلات التغطية للخدمة المتكاملة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
29,9-29,5	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متكاملة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 2)	12.9	---	
30-29,9	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متكاملة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	---	
			ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 29,999-30 GHz (538.5)			

ملاحظات الجدول 1-11.9: (MOD RRB05/39)

- 1 عتبات التنسيق المبينة في الملحق 1 بالتذييل 5، تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية.
- 2 للاطلاع على حالة هذا التوزيع الإضافي فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، انظر الرقم 254.5.
- 3 انظر القاعدة الإجرائية رقم 357.5.
- 4 يخضع تنسيق الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بخصوص خدمات الأرض، لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-03).
- 5 فيما يتعلق بانطاق أشكال التنسيق (الأرقام 12.9 أو 12A.9 أو 13.9) الواجب استعمالها بين الخدمات المذكورة في العمودين 3 و4، يرجى الرجوع إلى القواعد الإجرائية على نطاق التردد 2 605-2 655 MHz والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 418C.5، حسب الحالة.
- 6 للاطلاع على العلاقة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، انظر أيضاً الرقم 380A.5 (MOD RRB08/47).

الجدول 2-11A.9

انطاق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وانطاق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطاق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (204.5 و 205.5) متنقلة برية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (204.5) و (206.5) إذاعية (207.5)	208.5	137,025-137 137,825-137,175
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة برية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5)	208.5	137,175-137,025 138-137,825

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	264.5	401-400,15
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	متنقلة برية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة للطيران (في الإقليمين 2 و3، ما عدا J (الرقم (348A.5)) وما عدا المتنقلة للطيران للقياس عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية (الرقم (348B.5))	348.5 348A.5 348B.5	1 525-1 518
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (الإقليمان 1 و3، انظر أيضاً الرقم (352A.5) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (342.5 و350.5)	354.5	1 530-1 525
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (342.5)	354.5	1 535-1 530
1 و 2	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 550-1 545
1 و 2	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 555-1 550
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 559-1 555
1	15.9	↑	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم (370.5))	ثابتة (355.5)	364.5	1 626,5-1 610
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 626,5-1 613,8
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 631,5-1 626,5 1 645,5-1 634,5
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (376.5)	354.5	1 656,5-1 646,5
1 و 3	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (باستثناء متنقلة للطيران) مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 670-1 668,4

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1 و 3 و 4	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة برية مساعداً الأرصاد الجوية	379B.5	1 675-1 670
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5) متنقلة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5) (انظر أيضاً 389F.5)	389A.5	1 990-1 980
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 010-1 990
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 025-2 010
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 170-2 160
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 200-2 170
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 والإقليم 1) وبلدان الإقليم 3 المدرجة في الرقم 400.5	التحديد الراديوي للموقع (الإقليمان 2 و 3، والبلد المدرج في الرقم 397.5) (انظر أيضاً الرقم 399.5) ثابتة متنقلة	402.5	2 500-2 483,5
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	414.5	2 520-2 500
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	403.5	2 535-2 520
1	15.9	↑	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع	420.5	2 670-2 655

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz/MHz)
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	419.5	2 690-2 670
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة للطيران	444A.5	5 150-5 091
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران متنقلة برية متنقلة بحرية متنقلة للطيران (447.5)	447B.5	5 216-5 150
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران	447A.5	5 250-5 150
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	458B.5	7 075-6 700
6 و 1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511A.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
5 و 1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511A.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (محددة عند الخدمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511D.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511D.5	15,65-15,63
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية	ثابتة متنقلة	523A.5	19,3-18,8
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523C.5)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	ثابتة متنقلة	523D.5	19,7-19,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523A.5	29,1-28,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	535A.5	29,5-29,1

- 1 انظر الفقرات 4.2 ب) و 4.2 ج) و 5.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من أجل تطبيق الأرقام 15.9 و 16.9 و 17.9 و 18.9.
- 2 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.
- 3 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في البلدان المدرجة في الرقم 379E.5.
- 4 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5).
- 5 تخضع المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لحدود القدرة المبينة في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم 511C.5).

15.9
إلى 19.9

- 1 يقصد بعبارة "نطاقات موزعة بتساوي الحقوق" (الواردة في الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9) تساوي الحقوق بين الخدمات التي وزع عليها النطاق. ووفقاً للحاشية 1 في الفقرة 1 من التذييل 5 يشمل "تساوي الحقوق" جميع أشكال التنسيق بموجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.

18.9

يجب ألا يطبق إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 إلا على نطاقات الترددات الموزعة لخدمة فضائية في الاتجاه فضاء-أرض، أي حين تقع محطات الإرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحة استقبال أرضية سبق أن بوشر بالتنسيق لها بموجب الرقم 17.9 وفي الحالة التي تكون فيها الخدمتان من نفس فئة التوزيع.

لا يجرى التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطاتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما توجد طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل بصورة مؤقتة لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة ولتفحص تراكب التردد، القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق تردد (أو نطاقات تردد)، إن وجد.

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراءات المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أبدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاوية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الأرقام 325.5 و 326.5 و 400.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.9، وذلك حين تخضع الخدمات المعنية للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساس ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهناً بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و197.5 و259.5 و371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وجدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذييل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم 27.9 والتذييل 5. (انظر أيضاً الرقمين 43A.11 و 48.11 والقرار (Rev. WRC-07) 49).

2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

1.2 بعد أن تبلغ إدارة ما المكتب بتعديل في خصائص شبكتها، يصبح من الضروري تحديد الشروط الملائمة التي يجب عليها مراعاتها فيما يخص الإدارات الأخرى، أي تحديد الإدارة أو الإدارات والشبكة أو الشبكات التي من أجلها يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق قبل التبليغ عنه لتسجيله.

2.2 ترد فيما يلي المبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة هذه التعديلات:

- الالتزام العام بإجراء التنسيق قبل التبليغ (الرقم 6.9)

- واعتبار التنسيق غير مطلوب حين لا تؤثر طبيعة التغيير في زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له تخصيصات إدارة أخرى حسب مقتضى الحال، كما هو مبين في التذييل 5.

3.2 استناداً إلى هذه المبادئ، وشريطة أن يتم تجاوز حد إطلاق التنسيق، يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق فيما يخص الشبكات الساتلية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند التنسيق:

أ) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها سابقاً للتاريخ D1³؛

ب) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها واقعاً بين التاريخ D1 والتاريخ D2⁴، حين يكون التغيير ذا طابع يؤدي إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له تخصيصات هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال. وفي حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الرقم 7.9، بما فيها الشبكات التي طبق بشأنها نهج قوس التنسيق (انظر الرقم 7.9 من الجدول 1-5 بالتذييل 5)، تقاس الزيادة في التداخل باستخدام $\Delta T/T$.

² "التاريخ - 2D" هو التاريخ الذي يبدأ فيه أخذ التخصيص في الاعتبار بالصورة المحددة في الفقرة 1هـ من التذييل 5.

³ D1 هو "التاريخ - 2D" الأصلي للشبكة التي يجري تنسيقها.

⁴ D2 هو تاريخ استلام طلب التعديل. يرجع، فيما يتعلق بتاريخ الاستلام، إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام.

1.3.2 عندما يتطرق التنسيق المطلوب للتعديل إلى أي شبكة واردة في الفقرة ب) أعلاه، يصبح التاريخ D2 للتخصيصات المعدلة هو نفسه (التاريخ - 2D) لهذه الشبكات. أما في غير ذلك من الحالات، فتحتفظ هذه التخصيصات المعدلة بالتاريخ D1 باعتباره "التاريخ - 2D" لها.

2.3.2 عندما تتعاقب تعديلات على نفس الجزء من الشبكة ولا يؤدي التعديل التالي (بالنسبة إلى التعديل السابق) إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له شبكة معينة غير واردة في متطلبات التنسيق بموجب الفقرة ب) أعلاه، فإن هذه الشبكة المعينة لا تدخل في متطلبات التنسيق لذلك التعديل التالي.

3.3.2 إذا تعذر التحقق من عدم حدوث زيادة في التداخل (لعدم وجود معايير أو طرائق حساب مناسبة، مثلاً)، فإن "التاريخ - 2D" للتخصيصات المعدلة سيكون هو التاريخ D2.

4.2 يتعين على المكتب بعد أن يتفحص الشبكة المعدلة طبقاً للفقرة 3.2 أعلاه، أن ينشر التعديل بما في ذلك متطلبات التنسيق الخاصة به في القسم الخاص المناسب لكي تتمكن الإدارات من تقديم تعليقاتها في المهلة المعتادة البالغة أربعة أشهر. ويستعان عندئذ عن الخصائص الأولية بالخصائص المعدلة المنشورة، ولن تراعى سوى هذه الخصائص الأخيرة عند تطبيق الرقم 36.9 لاحقاً.

3 تعديل خصائص محطة أرضية

1.3 قد ينشأ تعديل خاصة من خصائص محطة أرضية عن استخدام محطة فضائية أخرى مصاحبة. وفي حالة التفحص بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، يرسم كفاف جديد ويقارن بالكفاف السابق. ويلزم عندئذ التنسيق مع أي إدارة زادت مسافة التنسيق في أراضيها. وفي حالة التفحص بموجب الرقم 19.9، تحسب قيمة كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال الأرضية ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية. ويلزم التنسيق عندئذ مع أي إدارة تحدث في أراضيها زيادة في قيمة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة خدمة إذاعية ساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وتجاوزها للمستوى المسموح به. ومع ذلك، فإذا كانت المحطة الفضائية المصاحبة الأولية قد ألغيت أو إذا لم تغط تجميعات التردد المنسقة للمحطة الأرضية التخصيصات الجديدة المبلغ عنها، اعتبر التبليغ عن تخصيصات المحطة الأرضية بطاقة تبليغ جديد (أول تبليغ).

2.3 عموماً، يستخدم المكتب نفس النهج، أي زيادة مسافة التنسيق أو زيادة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية، حسب مقتضى الحال، من أجل معرفة ما إذا كانت هناك زيادة في التداخل.

28.9
و 29.9
و 31.9

1 تضع هذه الأحكام من لوائح الراديو على الإدارة الطالبة كامل المسؤولية عن تنسيق تخصيصات التردد لمحطات خدمات الأرض وللمحطات الأرضية (المعينة أو النمطية) في الشبكات الساتلية بالنسبة إلى محطات أرضية أخرى ومحطات أخرى لخدمات الأرض (انظر الأرقام من 15.9 إلى 19.9) دون أدنى تدخل من مكتب الاتصالات الراديوية باستثناء الحالات المشار إليها في الرقمين 33.9 و/أو 52.9. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الأحكام موجهة إلى الإدارات ولا يحتاج المكتب إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

2 انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

36.9

1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁵:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
- محطة أرضية مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
- محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
- محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁶؛
- قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبنية في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو
- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 5-2 بالملحق 1 من التذييل 5)؛
- محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
- فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب مقتضى الحال.

2 تجدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و 21.9، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم 36.9 (انظر الحاشية 1.36.9)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم 52.9، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترح في حدود الموعد النظامي تعتبر غير معترضة على هذا الاستخدام طبقاً للرقم 52C.9.

⁵ فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لوائح الراديو للحصول على موافقتها.

⁶ الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبنية في ملحق هذه القاعدة.

ملحق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9

الحالة 4	الحالة 3	الحالة 2	الحالة 1	في نطاق التردد
F2-F1 A	F2-F1 A	F2-F1 A	F2-F1 A	الخدمة الفضائية (A) في إطار الرقم 21.9 (انظر الحاشية رقم xxx.5، هي) خدمة فضائية أخرى (B)، ليست في إطار الرقم 21.9، مقاسم معها نفس نطاق التردد
B	B	B	-	حدود صرامة لكثافة تدفق القدرة (المادة 21، حاشية أو قرآن) تنطبق على الخدمة الفضائية
-	-	B	A	قيمة التنسيق العميقة لكثافة تدفق القدرة منطقتية (موجب الرقم 14.9، مثال) على الخدمة الفضائية
-	B	-	-	تستخدم القيمة العميقة لكثافة تدفق القدرة المنخفض عليها، في إطار الرقم 21.9، لتعريف هوية الإدارات المحتملة تأثيرها فيما يتعلق بمحطات/خدماتها الأرض (ملاحظة: ينشر إلى هذه العلاقة في القسم الخاص CR/C وفي قاعدة بيانات مكتب الاتصالات الراديوية بمرم الحكم 9.21/C، انظر مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية)، الجدول 1.11A، والرقم I للرسالة العممة CR/172)
لا يوجد (لا يوجد حالات) يستخدم تراكب الترددات في حالة محطات الأرض المسجلة لبيان الإدارات المحتملة تأثيرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C. ولاي إدارة يمكن رؤيتها من المسائل أن تعرب عن عدم موافقتها بموجب الرقم 52.9 فيما يتعلق بعدماتها للأرض	قيمة التنسيق العميقة لكثافة تدفق القدرة الطيفية على الخدمة B (القدرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لبيان ما إذا كان هناك احتمال لتأثير خدمات الأرض أو لا، من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لبيان الشيء نفسه فيما يتعلق بالخدمة A أيضاً	حد صرام لكثافة تدفق القدرة يطبق على الخدمة B (القدرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لحماية خدمات الأرض من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لحماية من الخدمة A أيضاً. وإذا لم يتم تجاوز هذا الحد، لا يكون هناك احتمال لتأثير الإدارة فيما يتعلق بالرمز 9.21/C أما إذا تم تجاوز هذا الحد، فتظل النتيجة مؤاتية بالنسبة للخدمة A (الحد ليس حداً صارماً يطبق على الخدمة A) وتعتبر الإدارة التي تم تجاوز هذا الحد على أراضيها إدارة يحمّل تأثيرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C	لا يوجد عدم وجود حاجة إلى اتفاق بشأن خدمات الأرض مبنين إما في القسم الخاص CR/C أو في قاعدة بيانات المكتب. ويعتبر الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المطبق على الخدمة A موجوداً لحماية خدمات الأرض من الخدمة الفضائية A. وإذا التزم هذا الحد وكما هو مبين في إطار الرقم 35.9)، تكون نتيجة التخصيص للخدمة الفضائية مؤاتية، وتتوفر حماية خدمات الأرض ولا تكون هناك حاجة إلى اتفاق في إطار الرقم 21.9 بالنسبة لخدمات الأرض. أما إذا تم تجاوز هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، فإن نتيجة التخصيص تكون غير مؤاتية ولا يطبق الإجراء المتعلق بالاتفاق	

42.9-41.9

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة للحالة والأسباب التي أدت إلى اعتماد مبدأ قوس التنسيق في المؤتمر WRC-2000، وبخاصة الرقمين 41.9 و42.9. واسترشدت اللجنة في ذلك، بنص الفقرتين إذ تعترف، وإذ تضع في اعتبارها الواردتين في ديباجة القرار (WRC-2000) 55، وبالمادة 9 عموماً، وبالرقمين 36.9 و2.36.9 والتذييل 5.

2 ومن ثم توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها بموجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9 (بما في ذلك تطبيقه على حالات ليس لها صلة بتطبيق قوس التنسيق):

1.2 وبمجرد تحديد هوية إدارة وإدراجها في متطلبات تنسيق تخصيص معين نشر في قسم خاص بالتنسيق يجب إجراء التنسيق بين الإدارات (وليس بين الشبكات) التي تقرر، على أساس التذييل 5، الشبكات التي ترغب في أخذها بعين الاعتبار في مناقشتها الثنائية، والمقصود من قائمة الشبكات الساتلية التي تنشر بموجب الرقم 2.36.9 هو الإعلام لا غير، ومن ثم ينبغي ألا ينظر إليها كقائمة شاملة. ويمكن للإدارات التي يتم تعريفها على أساس قوس التنسيق عند تطبيق الرقم 52.9 ودون حاجة إلى تطبيق الرقم 41.9 أن تطرح في مناقشات التنسيق الثنائية أي شبكات تابعة لها تكون واقعة خارج قوس التنسيق ومستوفية لمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وفي هذه الحالة، لا يتخذ المكتب أي إجراء في إطار الرقم 42.9.

2.2 ويحق للإدارات التي لا يتم تعريفها بواسطة قوس التنسيق، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في المنشور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم 42.9. بما يتماشى ونتائج هذا التفحص.

3 وفي حالة استمرار الخلاف بين الإدارة صاحبة الشبكة المنشورة وإدارة مشاركة في التنسيق بموجب الرقم 7.9 أو 42.9، وعدم التمكن من حله بالتراضي فيما بينهما في مرحلة التنسيق، يمكن للإدارتين أن تبلغوا المكتب بقائمة شبكات تتفقان عليها تؤخذ في الاعتبار من أجل التفحص بموجب الرقم 32A.11 في مرحلة التبليغ. وإذا لم تتمكن الإدارتان من الاتفاق على هذه القائمة، قرر المجلس أن يجري التفحص بموجب الرقم 32A.11 في مرحلة التبليغ فيما يخص جميع شبكات الإدارة الثانية، المبينة تطبيقاً للفقرة 2 من هذه القاعدة، والتي تزيد قيم $\Delta T/T$ لتخصيصاتها، المحددة وفقاً للفقرة 1 من التذييل 5، عن 6 في المائة.

48.9

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على محطات الاتصالات الراديوية التي أخذت في الاعتبار عند إرسال طلب التنسيق إلى الإدارة الأخرى عملاً بالرقم 29.9 أو تقديمها إلى المكتب في حالة تطبيق الرقمين 30.9 و 32.9. وتظل سائر التخصيصات القائمة التابعة للإدارة والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم متمتعة بالحماية. كما يسري التمتع بالحماية على تخصيصات نفس الإدارات التي يجرى النظر فيها في تاريخ لاحق.

49.9

تنطبق التعليقات التي أبدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.9. وتعتبر هذه الإدارة متعهدة بألا تسبب تداخلاً للمحطات التي طلب عقد اتفاق بشأنها.

50.9

تعليقات بشأن استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية

- 1 عندما تطلب إدارة B إلى المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A، فإن هذا الطلب يثير الأسئلة التالية:
 - هل لهذا التعليق تأثير في التعرف إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق أو في تقدير سوية التداخل الضار؟
 - ما هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص؟
- 2 يمكن دراسة مسألة الطلب المتعلق باستبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية على مستويين مختلفين:
 - الاتساق بين الخدمات والمحطات والوضع القانوني ذي الصلة الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق إجراءات لوائح الراديو، من جهة،
 - والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية وفي لوائح الراديو وفي القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن الحق السيادي الذي يتمتع به كل بلد في استعمال طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من جهة أخرى.
- 3 ومسائل الاتساق محددة تحديداً جيداً في لوائح الراديو، وهي تنطوي على الآتي:
 - القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة التي يفترض أن تفيدي في اجتناب أي مشكلة من مشاكل عدم الاتساق دون الرجوع إلى إجراء التنسيق مع الخدمات للأرض؛
 - التنسيق بين الإدارات التي تستعمل أو تنوي استعمال محطات من نفس الخدمة أو من خدمات مختلفة تتقاسم نفس نطاق الترددات؛
 - قيام المكتب بدراسة احتمال حدوث تداخل ضار في الحالات التي لم يتم التوصل فيها، لسبب أو لآخر، إلى اتفاق تنسيق بين الإدارات المعنية.

4 إن تعرف المكتب إلى هويات الإدارات المشاركة في عملية تنسيق وكذلك تقدير احتمال حدوث تدخل ضار يستندان إلى الخصائص التقنية التي بلغت الإدارات عنها. ويجب أن يبحث إلى أي مدى يمكن لتعليق قدم من أجل تقليص منطقة الخدمة لمحطة فضائية أن يؤثر في تطبيق المادتين 9 و11، وذلك بالاستناد إلى التمييز بين "منطقة التغطية" و"منطقة الخدمة". وتنتج منطقة التغطية من التقييدات التي يفرضها تصميم المحطة الفضائية، وقد لا يمكن التوصل إلى تجنب حصول بعض التراكم مع أراضي بلدان أخرى لا تنوي الاشتراك في هذا النظام. وتذكر اللجنة أن الإدارة المسؤولة تطبق الرقم 5.15 عند تصميم المحطة الفضائية وهو ينص على "أنه يجب أن يخفض إلى أدنى حد الإشعاع في اتجاهات غير لازمة والاستقبال من هذه الاتجاهات بالاستفادة إلى أقصى حد من مزايا الهوائيات الاتجاهية، كلما سمحت طبيعة الخدمة بذلك". وإذا رأت إدارة B، غير مشاركة في شبكة ساتلية معينة، أن الشبكة لم تكن مصممة لتقليص التراكم إلى أدنى حد مما أسفر عن تغطية غير ضرورية لأراضيها، فإن المكتب لا يستطيع إلا أن ينقل هذا التعليق إلى الإدارة A فقط دون أن يتخذ أي إجراء من جانبه.

5 فيما يخص الحق السيادي للإدارة B في الترخيص بإنشاء محطات أرضية على أراضيها، يفترض المكتب، وفقاً للقرار (Rev.WRC-97) 1، وجود اتفاق بين الإدارتين. وللإدارة B الحق في أن ترد على المكتب وتبين له عدم وجود مثل هذا الاتفاق؛ ومع ذلك، ليس من سلطة المكتب تعديل خاصية أبلغت عنها الإدارة A دون الحصول على موافقتها. وإذا رفضت الإدارة A تعديل منطقة الخدمة، فكل ما يستطيع المكتب عمله هو أن يحيط علماً بهذه الحالة. تظل سلطة منح الرخص دوماً تحت مسؤولية الإدارة B بصرف النظر عن تطبيق إجراءات المادة 9. (يرجع أيضاً إلى التعليق الخاص بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1).

6 أخيراً، وحين تقدم إدارة B تعليقاً بهدف استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A فإن المكتب يقوم بما يلي:

- يبحث قبول استلام هذه التعليقات، ويدرس ما إذا كان الأمر يتعلق بمشكلة ينبغي حلها فيما بين الإدارات المعنية؛
- يبلغ الإدارة A بالتعليقات المستلمة طالباً إجراء مشاورات بين الإدارتين المعنيتين (الإدارتان A و B) ولا يعدل منطقة الخدمة إلا بموافقة الإدارة A؛
- يدرج ملاحظة تبين هذا الوضع عند نشر قسم خاص؛
- يعتبر أنه لا يوجد أي اتفاق بين الإدارتين A و B بموجب القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن استعمال أراضي الإدارة B من قبل محطات أرضية مصاحبة للشبكة الساتلية المعنية، وذلك ما لم يتسلم تليغاً لاحقاً بما يخالف ذلك.

52.9

1 ينص حكم الرقم 52.9 على أنه في حالة عدم الموافقة على التنسيق، تبليغ الإدارة المحيية (الإدارة B) الإدارة التي طلبت التنسيق (الإدارة A) بالأسباب التي دعتها إلى عدم الموافقة، وتقدم بوجه خاص معلومات عن "التخصيصات التي تركز عليها عدم الموافقة". كما ينص على أن ترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وأخذت لجنة لوائح الراديو علماً باشتراط إلزامية تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً وبالقواعد التي تتناول قبول بطاقات التبليغ شكلاً، والتي تشترط أن تكون التعليقات الواجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني متوافق مع برمجية التقاط بطاقات التبليغ إلكترونياً (SpaceCom) لدى مكتب الاتصالات الراديوية. وتبعاً لذلك، يترتب على الإدارة B عندما تتقدم باعتراضها إلى المكتب باستعمال SpaceCom أن تُعلم أيضاً الإدارة A، خلال المهلة النظامية وقدرها 4 أشهر، باعتراضها مبينة أسباب ذلك ومحددة تلك "التخصيصات التي يستند إليها الاعتراض". وعلاوة على ذلك، يتعين على الإدارة B أن ترسل أيضاً نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب إلى أن تتمكن البرمجية SpaceCom من إدراجها في بطاقة التبليغ الإلكترونية.

2 وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو بمحطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فلا تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 إلا المعلومات المتعلقة بمحطات اتصالات راديوية موضوعة في الخدمة أو بمحطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يخص محطات أرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يخص المحطات الأرضية". ولا يحدد الرقم 52.9 الإجراءات الذي يجب أن يتخذه المكتب بشأن المعلومات الخاصة بالأنواع الأخرى من المحطات والتي يجب ألا تعامل على أنها تبليغات، ولكن الإدارة المحيية أبدت عدم موافقتها عليها. ولن يعامل المكتب هذه المعلومات على أنها تبليغات بموجب الرقمين 2.11 أو 9.11 ولن ينشرها ذلك لأنه يرى أنها مسألة ثنائية ولا تتطلب أن يحيط جميع الإدارات علماً بها.

3 إن المعلومات التي تقدمها الإدارة B إلى المكتب والتي يجب أن تعامل طبقاً للرقم 52.9 على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 11.9 لا يمكن أن تعامل كذلك إلا إذا احتوت المعطيات الكاملة المطلوبة في التذييل 4. وفي غير ذلك من الحالات، تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B على أنها غير كاملة. ومن المعلوم أيضاً أن بطاقات التبليغ هذه يجب أن تطابق الرقم 31.11، وإلا تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B أو تدون في السجل الأساسي للعلم فقط، وذلك إذا أشارت الإدارة إلى أن التخصيص (أو التخصيصات) ستستعمل طبقاً للرقم 4.4. يضاف إلى ذلك أن تخصيصات التردد المعنية التابعة للإدارة B ستدرس بموجب الرقم 32.11 (من حيث مطابقتها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق) وربما تعاد إلى الإدارة بعد ذلك بموجب الرقم 37.11 إذا وجد المكتب أن الإجراءات التي يجب أن تتبع للحصول على التنسيق لم تطبق بنجاح مع جميع الإدارات المعنية طبقاً للرقم 27.9، وذلك فيما يتعلق بتخصيصات هذه الإدارات المدونة في السجل الأساسي. يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 29.9.

4 يشترط هذا الحكم على الإدارة المستحجية B أن تبليغ الإدارة الطالبة A بعدم موافقتها في غضون أربعة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة B إذا كانت لا تتمكن، لأي سبب من الأسباب، من الرد على الإدارة الطالبة A تستطيع الإدارة B أن تبلغ المكتب مباشرة بعدم موافقتها مع إفادة تشرح الحالة. وقررت اللجنة أن حالات عدم الموافقة الموجهة مباشرة إلى المكتب تكون صحيحة بموجب الرقم 52.9، وأنه يتعين على المكتب تبليغ الإدارة A بعدم الموافقة.

5 حالة الإدارات التي تردّ

حين تقبل الإدارة B الاستعمال المقترح، يمكنها عندئذ تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال. فإذا قبلت الإدارة التي تسعى إلى هذه الموافقة بالشروط المذكورة فإن المكتب سيعتبر قبول هذه الشروط بمثابة اتفاق.

1.5 إذا ردت إدارة ما تطبيقاً للرقم 52.9 في غضون أربعة أشهر وطلبت مساعدة المكتب، فإن على المكتب أن يتصرف طبقاً للمادة 13.

2.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9، بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص ذي الصلة أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9، وإذا كان المكتب قد أبلغ باستمرار عدم الاتفاق بين الإدارتين، فإنه يتعين على المكتب أن يطبق أحكام الرقم 52C.9 بحذافيرها؛ وسيعتبر أن الإدارة B لم ترد في الموعد المقرر. وعندئذ تعتبر الإدارة A قد أكملت الإجراء بنجاح، على الرغم من التعليقات التي أعربت عنها الإدارة B.

3.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9 بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص تطبيقاً للرقم 38.9 أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9 وتم التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين، فإن المكتب سيأخذ هذه الحالة بالحسبان.

52C.9

1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

2 نشر الأقسام الخاصة المتضمنة حالة تقدم إجراءات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9

1.2 إن أي تعليق لا يعرب عن اعتراض صريح على طلب التنسيق، لا يمكن اعتباره عدم موافقة بموجب الرقم 52.9. وعند الشك في طبيعة التعليقات ينبغي الرجوع إلى الإدارة المعنية.

- 2.2 يجب أن يتضمن القسم الخاص المناسب المعلومات التالية:
- أ) أسماء الإدارات التي استُلمت عدم موافقتها على طلب التنسيق ضمن الموعد المحدد النظامي؛
- ب) ملاحظة نصها كالتالي:
- "طبقاً للرقم 52C.9 تعتبر جميع الإدارات التي لم يرد ذكرها أعلاه غير متأثرة، وفي حالة الطلبات المقدمة بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و49.9."
- 3.2 انظر أيضاً الفقرة 4.2 أ) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9.

53.9

انظر التعليقات الواردة في الفقرة 1 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9.

58.9

يشير هذا الحكم إلى تغييرات في الخصائص التي أقرت في أثناء إجراء التنسيق التخصيص للشبكة. ولمعالجة هذه التعديلات يطبق المكتب الفقرة 2 من القواعد المتعلقة بالرقم 27.9. وعند نشر الخصائص المعدلة في تعديل للقسم الخاص الذي يتضمن طلب التنسيق الأصلي، يبين المكتب طبيعة هذا التعديل طبقاً للرقم 58.9.

60.9

تطبيقاً للرقم 11A.9، عندما يتعذر توفير المعلومات الخاصة بمحطة في الخدمة الثابتة تركز عليها عدم موافقة إدارة ما طبقاً للرقم 52.9، فإن العلمات المرجعية المشار إليها في الملحق 1 بالتذييل 5 يمكن أن تفيد في تحديد ضرورة التنسيق.

62.9

فيما يخص الإدارة التي لا ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراءات كأنها قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لا يوجد رد بشأنها.

63.9

إذا لم يحصل المكتب على رد يتضمن المعلومات المطلوبة (ليتمكن من إجراء دراسة تحليلية للمواءمة)، فإنه يستخدم المعلومات المتوفرة لديه.

65.9

يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 (الفقرة 2) وبالرقم 32A.11 والرقم 33.11.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

13.11

- 1 ينص هذا الحكم على أن الترددات المقرر أن تستعملها محطات خدمة معينة استعمالاً مشتركاً يجب ألا تخضع للتبليغ. وحدد المكتب وفقاً لهذا الحكم قائمة الترددات التي تنتمي إلى هذه الفئة. ويتم تحديث هذه القائمة بانتظام وتنشر في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL) بترتيب الترددات (الفصل VI من المقدمة). والترددات المشتركة واردة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي) وفي القائمة الدولية للترددات.
- 2 يرد فيما يلي موجز بالترددات/نطاقات الترددات المقررة للاستعمال المشترك:
 - ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل نداءات الاستغاثة والسلامة التي تستعمل تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية (DSC) (kHz 2 187,5 و kHz 4 207,5 و kHz 6 312 و kHz 8 414,5 و kHz 12 577 و kHz 16 804,5 و MHz 156,525)؛
 - ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل حركة الاستغاثة والسلامة بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) (kHz 2 174,5 و kHz 4 177,5 و kHz 6 268 و kHz 8 376,5 و kHz 12 520 و kHz 16 695)؛
 - ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل حركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية (kHz 2 182 و kHz 4 125 و kHz 6 215 و kHz 8 291 و kHz 12 290 و kHz 16 420 و MHz 156,8)؛
 - ترددات دولية لعمليات البحث والإنقاذ (kHz 2 182 و kHz 3 023 و kHz 5 680 و kHz 8 364 و kHz 10 003 و kHz 14 993 و kHz 19 993 و MHz 121,5 و MHz 123,1 و MHz 156,3 و MHz 156,8 و MHz 161,975 و MHz 162,025 و MHz 243)؛
 - ترددات دولية للمناداة الرقمية الانتقائية لغير أغراض الاستغاثة والسلامة (455,5 و 458,5 و 2 177 و 6 331 و 6 313,5 و 6 313 و 6 312,5 و 4 220,5 و 4 220 و 4 219,5 و 4 209 و 4 208,5 و 4 208 و 2 189,5 و 6 331,5 و 6 332 و 8 415,5 و 8 415 و 8 416 و 8 436,5 و 8 437 و 8 437,5 و 12 578 و 12 577,5 و 12 578,5 و 16 903,5 و 16 903 و 16 806 و 16 805,5 و 16 805 و 12 658 و 12 657,5 و 12 657 و 12 578,5 و 16 904 و 18 898,5 و 18 899 و 18 899,5 و 19 704,5 و 19 704 و 19 703,5 و 18 899,5 و 18 899 و 22 375,5 و 22 375 و 22 374,5 و 19 704,5 و 19 704 و 25 209,5 و 25 209 و 25 208,5 و 22 445 و 22 444,5 و 22 444 و 22 375,5 و 26 121,5 و 26 121 و 26 122)؛
 - ترددات دولية للمناداة الانتقائية باستعمال النظام الشفري التابعي وحيد التردد (2 170,5 و 4 125 و 4 417 و 6 516 و 8 779 و 13 137 و 17 302 و 19 770 و 22 756 و 26 172)؛
 - ترددات دولية للنداءات الهاتفية الراديوية (4 125 و 4 417 و 6 215 و 6 516 و 8 255 و 8 779 و 12 290 و 12 359 و 13 137 و 16 420 و 16 537 و 17 302 و 18 795 و 19 770 و 22 060 و 22 756 و 25 097 و 26 172)؛
 - ترددات عمل دولية من سفينة إلى ساحل أو من سفينة إلى أخرى (2 045 و 2 048 و 2 635 و 2 638)؛

- التردد العالمي 410 kHz لتحديد زوايا الاتجاه راديوياً في خدمات الملاحة الراديوية البحرية؛
- التردد العالمي 75 MHz المخصص للمنارات الراديوية للطيران.
- 3 إذا استعملت خدمات أخرى هذه الترددات و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.

14.11

- 1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور أخرى، على أن تخصيصات التردد لمحطات السفن ومحطات متنقلة في خدمات أخرى لا يبلغ عنها بموجب المادة 11. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الرقم 2.11 تحدد الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطات الاستقبال. وبالمثل، تحدد أحكام الرقم 9.11 الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطة برية لاستقبال إرسالات محطات متنقلة. وبعد أن جمعت اللجنة الشروط المحددة في جميع هذه الأحكام استنتجت أن الفئات التالية لا يبلغ عنها المكتب:
 - الترددات العالمية التي تستعملها محطات المهاتفة الراديوية وحيدة النطاق الجانبي (SSB) سواء المحطات الساحلية أو محطات السفن في التشغيل بإرسال مفرد (بتردد وحيد) وفي التشغيل متقاطع القنوات بين السفن (بترددين) (الترددات المبينة في الجزء B من القسم I من الجزء الفرعي B في التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق عريض النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاص (الترددات المشار إليها في الجزء A من التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات على أساس عدم التزاوج (الترددات المشار إليها في القسم III من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات نداء السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم IV من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات عمل السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم V من الجزء B في التذييل 17).
- 2 إذا استعملت خدمات أخرى الترددات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها في إطار الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.
- 3 مع مراعاة أن جميع الاتصالات في الخدمات المتنقلة للطيران (R) و(OR) التي تستعمل نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة بشكل حصري، تجري بأسلوب الإرسال المفرد وحيد التردد، نجد أن استعمال التردد المعني يغطيه بصورة كافية التبليغ عن محطة الإرسال للطيران ولا ضرورة للتبليغ عن محطة الاستقبال المصاحبة (لاستقبال الإرسالات من محطات الطائرات). ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بعدم قبول أي بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد يتعلق بمحطة استقبال للطيران في النطاقات التي يحكمها التذييلان 26 و27.

17.11

يحدد هذا الحكم وأحكام الأرقام من 18.11 إلى 21B.11 تخصيصات محطات الأرض التي يجب أن تخضع لتبليغ إفرادي. ويمكن التبليغ عن جميع التخصيصات الأخرى^{3 2 1} إما كمحطات نموذجية أو كمحطات إفرادية حسبما تراه الإدارة المعنية مناسباً. ونرد فيما يلي تخصيصات التردد التي يبلغ عنها فرادي بموجب إجراء المادة 11:

1 التخصيصات للمحطات المشمولة كخطط التعيين الواردة في التذييلات 25 و 26 و 27 (الرقم 18.11) أو أي خطة من خطط تخصيص الترددات.

2 التخصيصات لمحطات الخدمة الإذاعية في أي نطاق (الرقم 19.11).

3 التخصيصات لمحطات جميع الخدمات الأرضية الواقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية (الرقم 20.11) إذا وقع عرض النطاق المبلغ عنه لمحطة الأرض كله أو بعضه ضمن نطاق الترددات الموزعة بتساوي الحقوق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي يلزم التنسيق فيها بموجب التذييل 5، الجدول 5-1.

وفقاً للرقم 20.11، لا يعد أي تبليغ عن محطة أرض نموذجية قابلاً للاستلام إذا وقعت محطة الأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية. ونظراً إلى الصعوبات التي يواجهها المكتب حالياً لكي يحدد ما إذا كانت محطة الأرض تقع داخل منطقة تنسيق محطة أرضية قائمة أو محطة يجري التنسيق بشأنها أو قد شرع فيه، طلبت اللجنة من المكتب أن يشجع الإدارات على تقديم بطاقات تبليغ إفرادية عن محطات الأرض في جميع الحالات التي يبلغ فيها عن عرض نطاق لمحطة للأرض يقع كله أو بعضه ضمن أي نطاق متقاسم بالتساوي في الحقوق بين خدمات الأرض والخدمات الفضائية إذا كان نطاق التوزيع للخدمة الفضائية يشمل الاتجاه فضاء-أرض. ويمكن للمكتب أيضاً أن يقبل بطاقة تبليغ عن محطة نموذجية في هذه النطاقات إذا رغبت الإدارة المبلغة في ذلك، على أن يكون مفهوماً أن بطاقة التبليغ المعنية يمكن أن تعاد إلى الإدارة المبلغة في وقت لاحق إذا تبين من التفحص الذي يجريه المكتب أن منطقة التشغيل الجغرافية المبلغ عنها لمحطة الأرض النموذجية تتراكب مع منطقة تنسيق محطة أرضية. وستحمل بطاقة التبليغ هذه رمزاً خاصاً يشير إلى القاعدة الإجرائية هذه عند نشرها في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية.

4 تخصيصات أي محطات للأرض في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية بتساوي الحقوق، وتتجاوز حدود معالم محطة الأرض المعينة في الجداول 8a و 8b و 8c و 8d من التذييل 7 وفي الرقم 3.21 (الرقم 21.11).

¹ يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لكي تستخدم استخداماً مشتركاً والمذكورة في الفصل VI من مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).

² يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لمحطات خدمة الهواة (الرقم 14.11).

³ يجب، بموجب المادة 11 (انظر الرقم 14.11)، عدم التبليغ عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الإذاعية العاملة بين 5 900 kHz و 26 100 kHz والخاضعة لإجراء المادة 12.

استنتجت اللجنة أن الجزء الأول من هذا الحكم يرمي إلى توفير حماية مناسبة لمحطات الاستقبال الأرضية حين تستعمل محطات الأرض قدرة مشعة مكافئة متناحية عالية. ونظراً لتباين الظروف المحددة في الجداول المشار إليها في التذييل 7، قررت اللجنة أن تقدم الإدارات بطاقات تبليغ إفرادية عندما تتجاوز قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية الحدود التالية:

50 dBW (للتشكيل التماثلي) و 37 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تقل عن 3 GHz والمذكورة في الجدولين 8a و 8b؛

55 dBW (للتشكيل التماثلي)⁴ و 42 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد تتراوح بين 3 GHz و 15 GHz والمذكورة في الجدولين 8b و 8c؛

55 dBW (للتشكيل التماثلي)⁴ و 40 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تزيد عن 15 GHz والمذكورة في الجدولين 8c و 8d.

5 تخصيصات لمحطات الأرض في نطاقات الترددات المدرجة في الجدول 2-21 (الرقم 21A.11).

خلصت اللجنة إلى أن الغرض من هذا الحكم هو حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن يطبق على جميع خدمات الأرض في النطاقات المذكورة أعلاه، مهما كانت فئة التوزيع الخاصة بها.

6 التخصيصات لمحطات الأرض التي يحكمها إجراء تقديم طلب للحصول على موافقة في إطار الرقم 21.9 (الرقم 21B.11).

28.11

مقارنة المعطيات بمعطيات تم تقديمها بموجب المادة 9

لا يشير الرقم 28.11 إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلّغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد يتم تقديمها بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 وتختلف الخصائص الواردة فيها عن تلك التي نشرت في قسم خاص، يجب أن يتفحصها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

(1) يقارن تاريخ وضع الخطة الفضائية في الخدمة بتاريخ استلام النشر المسبق المؤيد. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلّغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة 9.

(2) إذا بقيت الخصائص المبلّغ عنها في حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق ولكنها اختلفت عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالتنسيق، يعتبر هذا الاختلاف ناتجاً عن التنسيق.

⁴ قيم e.i.r.p المبيّنة في الجدولين 8c و 8d من التذييل 7 مشتقة من قيمة إجمالية لـ e.i.r.p مقدارها 55 dBW.

3) لأسباب عملية، لم يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الضخمة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفتحيات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات تعد أحدث المعلومات، فالمكتب يتفحص المعطيات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

4) وعندما تتجاوز الخصائص المبلّغ عنها حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق، تنطبق التعليقات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالرقم 2.9.

31.11

1 يتطلب الرقم 2.31.11 أن تحدد "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم 31.11 ما يلي⁵:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛
- التطبيق الناجح للرقم 21.9، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و37.11)؛
- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المواد من 21 إلى 57، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 6.6.2):

1.2 الخدمة الإذاعية: الأحكام الواردة في الرقم 7.23 والمتعلقة بالقيمة الحدية لقدرة (50 kW) المرسلات الإذاعية العاملة في النطاقات المدارية في نطاقات الترددات المعددة في الرقم 6.23.

2.2 الخدمة الثابتة: أحكام الرقم 2.24 التي تنص على حظر الإرسالات من الصنفين F3E وG3E في الخدمة الثابتة تحت 30 MHz.

⁵ فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة في إطار القرار (33(Rev.WRC-03)، يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 13.23.

3.2 الخدمة المتنقلة للطيران: لا توجد أحكام إلزامية إلا لنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران. وترد هذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة) في التذييلين 26 و 27. وتدخّل أحكام الرقم 4.43 أيضاً في فئة الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي حظر استعمال نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران في أي نوع من أنواع المراسلات العمومية.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
القيم الحدية للقدرة	104.52 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 186.52-184.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 219.52 و 220.52 و 227.52
صنف البث	2.52 و 3.52 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52
التقسيم الفرعي الإلزامي	10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 التذييل 17

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

⁶ يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تتقاسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفصل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفصل ومكرر منفصل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين 21 و22:

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام 8.21 و10.21 و12.21 و13.21 و13A.21 مع مراعاة الرقمين 9.21 و11.21⁷، والأحكام من 26.22 إلى 28.22 أو 32.22 (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في 30.22 و31.22 و34.22 و39.22، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة A.16 من التذييل 4)؛

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين 14.21⁸ و15.21؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول 4-21 (الرقم 16.21) ومع قيم $epfd_{\downarrow}$ الحدية الواردة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 (الرقم 5C.22) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين 17.21 و5CA.22؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين 5.22 و5A.22 ومع حدود $epfd_{is}$ الواردة في الجدول 3-22 (الرقم 5F.22)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ($epfd_{\uparrow}$) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول 2-22 (الرقم 5D.22)؛

6.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام 8.22 و13.22 و17.22 و19.22.

3 أما الأحكام الأخرى الواردة في المادتين 21 و22، فلن تؤخذ في الاعتبار عند التفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11. وتعتبر اللجنة أن هذه الأحكام يجب أن تطبق فيما بين الإدارات.

4 (غير مستخدم)

5 التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات

يستلزم تفحص التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للإرسال يقع داخل نطاق التردد الموزع للخدمة التي تعمل فيها المحطة المعنية. وهناك عنصر آخر يتمثل في تحديد فئة الخدمة طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات. وتنطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

⁷ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

⁸ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

1.5 البث خارج النطاق: في الحالة التي يقع فيها التردد المخصص في نطاق ليس موزعاً للخدمة التي تعمل فيها المحطة، فإن بطاقة التبليغ تنال نتيجة تنظيمية غير مؤاتية. وتكون النتيجة غير مؤاتية أيضاً إذا وقع التردد المخصص على حافة نطاق ليس موزعاً للخدمة.

2.5 البث المتراكب: في الحالة التي يقع فيها التردد المخصص في النطاق الموزع للخدمة، لكن عرض النطاق اللازم يتراكب مع النطاق المجاور مباشرة غير الموزع للخدمة، فإن بطاقة التبليغ تنال نتيجة تنظيمية غير مؤاتية.

3.5 نقطة استقبال خدمة للأرض تقع في إقليم لم توزع فيه الخدمة: في حالة دارة توجد نقطة إرسالها في بلد أو في إقليم فرعي أو في إقليم يكون التردد موزعاً فيه للخدمة، لكن نقطة استقبالها غير موجودة فيه، تكون النتيجة التنظيمية غير مؤاتية.

4.5 يغطي القرار (Rev.WRC-97) 1 العلاقة بين الإدارة المبلّغة والأراضي التي تقع فيها المحطة (انظر أيضاً التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 3.9 وبالقرار (Rev.WRC-97) 1). وي طرح التبليغ عن تخصيصات محطات فضائية الأسئلة التالية:

- هل ينبغي أن توجد أي علاقة بين أراضي الإدارة المبلّغة والموقع المداري لمحطة فضائية في حالة توزيعات عالمية؟
- هل ينبغي أن توجد أي علاقة من هذا النوع في حالة توزيعات إقليمية أو توزيعات على مجموعة بلدان أو فرادى البلدان؟

وفي الإجابة عن هذه الأسئلة توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

- أ) في حالة توزيعات عالمية دون تقييد محدد وارد في حاشية ما، يمكن لأي إدارة أن تبلغ عن أي موقع مداري أو أي منطقة خدمة في أي جزء من الأرض يُرى من المحطة الفضائية.
- ب) حين يتم التوزيع مع تقييدات تتعلق بالأراضي، مثل الاستعمال الوطني، فإن منطقة الخدمة يجب أن تنحصر في هذه الأراضي.
- ج) في حالة توزيع إقليمي، وبما أن الحدود التي تفصل الأقاليم الثلاثة لا تشير إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يؤخذ الموقع المداري بالحسبان عند تحديد مدى التقييد بالتوزيع الإقليمي؛ وتستعمل منطقة الخدمة وحدها في التوصل إلى النتيجة؛ وتكون النتيجة مؤاتية إذا وقعت منطقة الخدمة بأكملها في الإقليم الذي جرى له التوزيع وتكون غير مؤاتية في جميع الحالات الأخرى. وإذا لم يرد أي تقييد صريح في حاشية، فإن أي إدارة سواء انتمت أو لم تنتم إلى الإقليم الذي جرى له التوزيع، يمكنها أن تبلغ عن أي موقع مداري أو أي منطقة خدمة في الإقليم الذي جرى له التوزيع.

د) تنطبق الفقرة ج) أعلاه كذلك على توزيع لإقليم فرعي أو لبلد ما.

- هـ) كما أشير في الفقرتين ج) و د) أعلاه، لا تقابل منطقة الخدمة التي بلغت عنها إدارة ما بالضرورة أراضي هذه الإدارة المبلّغة. وعندما تغطي منطقة الخدمة المبلغ عنها أراضي إدارة أخرى كلها أو بعضها، يفترض وجود اتفاق بين الإدارات المعنية (إلا إذا صرحت بغير ذلك إدارة من الإدارات التي لا تقبل هذه الممارسة). وإذا

اعترضت إدارة ما، عقب نشر تخصيص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على منطقة الخدمة المبلغ عنها فإن المكتب يعلم الإدارة المبلغة بالتعليقات التي استلمها ولا يعدل منطقة الخدمة إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة إجراء هذا التعديل.

و) تتمتع المحطة الفضائية "منطقة تغطية" تشمل عموماً "منطقة الخدمة". ولا تتضمن المادة 1 أي تعريف لهذين المصطلحين، غير أنه يمكن استعمال التعريفات الواردة في الملحق 5 بالتذييل 30. وبصورة عامة، تؤدي منطقة التغطية إلى إرسال لا يمكن تجنبه فوق أراضي بلدان أخرى ولا تنطبق التعليقات الواردة في الفقرة هم أعلاه على هذا التراكم الذي لا يمكن تحاشيه.

5.5 **فئات التوزيع:** في الحالة التي يتراكم فيها عرض نطاق مخصص مع نطاقات ترددات موزعين بدورهما للخدمة المعنية، لكن بفئتي توزيع مختلفتين، فإن النتيجة التنظيمية المؤاتية تكون مصحوبة بدلالة تبين الوضع القانوني المستمد من أدنى فئتي التوزيع هاتين.

6.5 **نطاقات الإذاعة المدارية:** توزع نطاقات الترددات الواردة في الرقم 6.23 بالتقاسم على الخدمة الإذاعية المدارية وعلى الخدمتين الثابتة والمتنقلة (انظر أيضاً الرقم 113.5). وفي المنطقة المدارية (الأرقام من 16.5 إلى 21.5) تغطي الخدمة الإذاعية بأولوية على الخدمات الأخرى في نطاقات الترددات هذه، ويشار إلى الترددات المخصصة للخدمات الأخرى غير الخدمة الإذاعية بطريقة تظهر وضعها القانوني الأدنى بالنسبة إلى الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الإذاعية مع الاحتفاظ لها بوضعها القانوني بالنسبة إلى تخصيصات أخرى غير تخصيصات الإذاعة سواء داخل المنطقة المدارية أو خارجها (الرمز V في العمود 13B2).

6 يتم التفحص بموجب الرقم 31.11 فيما يتعلق بالتطبيق الناجح للرقم 21.9 على أساس المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني لاتفاق التنسيق المتوفر لدى المكتب في بطاقة التبليغ.

7 يمكن أن يسفر التفحص بموجب المادتين 21 و22 عن حالات تجاوز للحدود المنصوص عليها في هاتين المادتين. وإذا كانت موافقة إدارات أخرى متوقعة، لا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 31.11 إلا إذا أبلغ بوجود هذه الموافقة. ويعالج المكتب هذه الموافقة بصورة مستقلة عن اتفاق التنسيق.

32.11

1 تفحص تخصيص التردد لمحطة فضائية

قد يؤدي التطبيق الحرفي لهذا الحكم إلى تفحص تخصيص المبلغ عنه مع كل محطة محددة تطبيقاً للرقم 27.9 في حين أن هذا التفحص أو جزءاً كبيراً منه قد سبق أن أجري أثناء تطبيق إجراء التنسيق. واعتمدت اللجنة الطريقة العملية التالية:

أ) لا تجرى الحسابات المتعلقة بشبكات إدارة ذكرت في بطاقة التبليغ إنما قد أعربت عن موافقتها بشأن التنسيق بموجب الرقم 7.9 أو الرقم 7B.9، إذ يفترض أن هذه الإدارة قد نسقت الفروق المحتملة بين الخصائص المبلغ عنها والخصائص المنشورة في القسم الخاص بموجب الرقم 7.9 أو الرقم 7B.9 وقبلت بها.

(ب) إذا لم يشر إلى جميع الإدارات المحددة في الأقسام الخاصة ذات الصلة المذكورة أعلاه في الإطارين A6/A5 مع عدم الإحالة إلى الفقرة 6 من التذييل 5 أو الرقم 32A.11، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11. ولأسباب عملية، لن يجرى أي تفحص بموجب الرقم 31.11 إذا كانت نتيجة غير مؤاتية قد صدرت في هذه المرحلة بموجب الرقم 32.11.

(انظر الرسالة المعممة رقم 104 بتاريخ 10 أغسطس 1998 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 52C.9).

(ج) بغية تحديد الإدارات الأخرى التي يمتثل تأثرها، تقارن الخصائص المبلغ عنها بالخصائص المنشورة في القسم الخاص المذكور أعلاه، وإذا تبين أنها متطابقة أو تغطيها الخصائص المنشورة في هذه الأقسام الخاصة، تستعمل عندئذ نتيجة الحسابات/التفحصات التي سبق أن أجريت فيما يتعلق بهذه الأقسام الخاصة.

(د) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة، تجرى حسابات على أساس التذييل 5 وإذا بدا أن إدارات إضافية (غير الإدارات المحددة في الإطارين A6/A5 من الأقسام الخاصة المقابلة) تتعرض لتداخلات أو تحدث تداخلات بسبب الخصائص المعدلة تزيد عن التداخلات التي كانت تتعرض لها أو تحدثها قبل ذلك، تعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. ويطلب إلى الإدارة المبلغة نشر تعديل للقسم الخاص المعني والشروع في تنسيق مع الإدارات المحددة في القسم الخاص المعدل. وإذا لم توجد أي إدارة أخرى قد تتعرض لتداخلات أو تحدث تداخلات بسبب الخصائص المعدلة تزيد عن التداخلات التي كانت تتعرض لها أو تحدثها قبل ذلك، تعطى نتيجة مؤاتية. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9.

2 تفحص تخصيص التردد لمخطة أرضية تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9

(أ) يتضمن هذا التفحص عادة تطبيق الجدول 5-1 بالتذييل 5 على الشبكة الفضائية لتنسيق الشبكات الفضائية لكل تخصيص تردد لكل محطة أرضية، ومقارنة النتائج الحاصلة بالقيم المقابلة للمحطات الأرضية التي سبق أن نشرت أو بلغ عنها وتحديد الإدارات المتأثرة.

(ب) لوحظ من الناحية العملية أن الإدارات عموماً تراعي أثناء تنسيق شبكاتها الساتلية المحطات الأرضية سواء كانت خصائصها قد نشرت أو لم تنشر. وقد نظر المؤتمر WARC Orb-88 في تعقيد إجراءات المادتين السابقتين 11 (حالياً 9) و 13 (حالياً 11)، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقهما على المحطات الأرضية، وقرر اعتماد طريقة تنسيق للشبكات. وبالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة تطبيق الإجراء المبسط التالي.

1.2 تفحص تخصيص محطة أرضية يستلم للمرة الأولى

يجري تفحص تخصيصات التردد لمحطات أرضية تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9، بالتحقق من الوضع القانوني للتخصيصات المقابلة للمحطة الفضائية المصاحبة (أي الشبكة الساتلية).

1.1.2 الحالة التي تكون فيها تخصيصات المحطة الفضائية مدونة في السجل الأساسي

أ) في حالة محطة فضائية مدونة مع نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 32.11 (خضعت لتنسيق ناجح أو لا تحتاج إلى تنسيق) يفترض أن التخصيص للمحطة الأرضية المصاحبة قد نسق وبنال نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 32.11 مع الإشارة التالية في الإطارين A6/A5 من الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية:

- 7.9/Z و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- (انظر المقدمة) متبوعاً بأسماء الإدارات الواردة في الإطارين A6/A5 تحت الرمز 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- للمحطة الفضائية المصاحبة (وإذا لم يشر إلى أي إدارة بفعل تطبيق الفقرة 6 من التذييل 5، يُكتفى بالإشارة إلى 7.9/Z و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة)؛

- الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- متبوعة بأسماء الإدارات المشار إليها في بطاقة التبليغ عن المحطة الأرضية، حسب مقتضى الحال.

ب) إذا اعترضت إدارة ما، بعد نشر هذا التخصيص للمحطة الأرضية في الجزء II من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التابع لمكتب الاتصالات الراديوية، على إجراء المكتب الموصوف في الفقرة أ) أعلاه، يقوم المكتب بتفحص تخصيص المحطة الأرضية المدون فعلاً بموجب الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 بتطبيق المعايير والطريقة المقررة في التذييل 5. ونتيجة لهذا التفحص، فإن على المكتب إما أن يعيد النظر في النتيجة التي توصل إليها قبل ذلك بشأن التخصيص المعني أو يبقي عليها، وفي كلتا الحالتين سيبلغ الإدارة التي اعترضت على التدوين بما توصل إليه من استنتاجات.

ج) جرى تمديد النهج الموصوف في الفقرتين أ) و ب) أعلاه ليشمل حالة محطة فضائية مدونة مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32A.11 (تفحص احتمال حدوث تداخل ضار). ويحصل التخصيص للمحطة الأرضية المصاحبة على نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 مع إشارات مناسبة في الإطارين A6/A5، على النحو المبين في الفقرة أ) أعلاه.

د) وجرى بالمثل التوسع في النهج الموصوف في الفقرتين أ) و ب) أعلاه ليشمل حالة محطة فضائية مدونة تحت الرقم 41.11 (نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32A.11). ويحصل التخصيص للمحطة الأرضية على نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 مع إشارات مناسبة في الإطارين A6/A5، على النحو المبين في الفقرة أ) أعلاه، و 41.11/Z تعقبها أسماء الإدارات المعنية التي ترد في الإطارين A6/A5 للمحطة الفضائية المصاحبة تحت الرمز 41.11.

هـ) وفي حالة محطة فضائية مصاحبة مدونة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 36.11 (محطة تعمل طبقاً لأحكام الرقم 4.4) ستعطى المحطة الأرضية نتيجة تنظيمية (الرقم 31.11) ونتيجة بشأن التطابق مع الأحكام المتعلقة بالتنسيق، عند الاقتضاء، بصرف النظر عن النتيجة التنظيمية غير المؤاتية التي أعطيت للمحطة الفضائية. ومع ذلك، لا تنطبق نتيجة التطابق مع التنسيق إلا على إجراء التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 و 19.9. وبمجرد أن يدون التخصيص، يضاف إليه رمز للدلالة على أن الوضع القانوني للمحطة الأرضية لا يخص سوى خدمات الأرض، وفيما يخص المحطات الأرضية العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال؛ وليس لها أي وضع معترف به في سياق تنسيق الشبكة الفضائية (الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9).

2.1.2 الحالة التي تكون فيها تخصيصات المحطة الفضائية غير مدونة في السجل الأساسي

يمكن أن تشمل هذه الفئة الحالات التالية:

- أ) محطة فضائية ينطبق عليها إجراء القسم II من المادة 9 ولم يبلغ المكتب عنها بعد بموجب الرقمين 30.9 و 32.9؛
- ب) محطة فضائية قيد التنسيق (لم يكتمل إجراء التنسيق بعد ولم يبلغ بعد عن المحطة الفضائية بموجب الرقم 15.11)؛
- ج) محطة فضائية أكملت إجراء المادة 9 بنجاح لكن لم يتم بعد تبليغ المكتب بها بموجب الرقم 15.11؛
- د) محطة فضائية مبلغ عنها (الرقم 15.11) لكنها أعيدت إلى الإدارة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الأرقام 31.11 أو 32.11 و 32A.11؛
- هـ) محطة فضائية قد تم التبليغ عنها (الرقم 15.11) لكنها لم تدون بعد (معالجة المكتب جارية).

1.2.1.2 انطلاقاً من مبدأ مفاده أن العنصر الرئيسي في شبكة فضائية هو المحطة الفضائية وأن من الخطأ تدوين محطات أرضية في السجل الأساسي لم تدون بشأنها أي محطة (أي شبكة) فضائية، قررت اللجنة أنه لا يمكن تدوين محطة أرضية في السجل الأساسي قبل المحطة الفضائية المصاحبة لها. وعليه ستنال المحطات الأرضية من الفئات الواردة في الفقرات 2.1.2 أ) إلى د) أعلاه نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11.

2.2.1.2 يعالج المكتب بطاقات التبليغ عن المحطات الأرضية من الفئة الواردة في الفقرة 2.1.2 هـ) أعلاه في نفس الوقت مع المحطة الفضائية المصاحبة، وتعطى النتيجة بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 وفقاً للنتيجة التي أعطيت للمحطة الفضائية إما تطبيقاً للفقرة 1.1.2 أ) (نتيجة مؤاتية) أو للفقرة 1.2.1.2 (نتيجة غير مؤاتية).

3.1.2 المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة خدمة المحطة الفضائية المصاحبة

تعطى المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة خدمة المحطة الفضائية المصاحبة نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9، حسب الحالة، بافتراض أن تنسيق المحطة الفضائية المصاحبة لم يستطع أن يأخذ في الحسبان المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة الخدمة.

2.2 تفحص تعديل في التخصيص المدون لحطة أرضية

يمكن أن يتناول تعديل التخصيص لحطة أرضية ما يلي:

- تعديل الموقع المداري للمحطة الفضائية المصاحبة؛ أو
- الاستعاضة عن المحطة الفضائية المصاحبة بمحطة أخرى؛ أو
- تعديل أي خاصية (خصائص) أخرى.

1.2.2 تعديل الموقع المداري للمحطة الفضائية المصاحبة

يمكن أن يؤثر تعديل الموقع المداري للمحطة الفضائية المصاحبة في شبكات ساتلية أخرى ويمكن أن يقود الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية إلى إعادة تطبيق إجراء التنسيق. ويفترض المكتب أن المحطات الأرضية المعنية قد أخذت في الحسبان عند تنسيق التعديل الذي طرأ على المحطة الفضائية المصاحبة وهو بالتالي يطبق القواعد المبينة في الفقرة 1.2 أعلاه.

2.2.2 استبدال المحطة الفضائية المصاحبة

ترى اللجنة أن استبدال المحطة الفضائية المصاحبة يؤدي إلى مشاركة المحطة الأرضية في شبكة مختلفة. وعلى ذلك، يعامل التبليغ عن تعديل ما على أنه أول تبليغ، وتعديل بطاقة التبليغ، وتبلغ الإدارة بذلك. ويجرى التفحص بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة كما هو مبين في الفقرة 1.2 أعلاه.

3.2.2 تعديل الخصائص الأخرى

تفترض اللجنة أن الخصائص المعدلة للمحطات الأرضية المعنية قد أخذت في الحسبان أيضاً عند تنسيق المحطة الفضائية المصاحبة وبالتالي تطبق القواعد المبينة في الفقرة 1.2 أعلاه.

3.2 إلغاء تخصيص المحطة الفضائية

إذا ألغت الإدارة المبلغة تخصيص المحطة الفضائية، يعيد المكتب النظر في وضع المحطة الأرضية (أو المحطات الأرضية) المصاحبة لهذه المحطة الفضائية ويقترح على الإدارة المبلغة طبقاً للرقم 13.13 إلغاء الخصائص الأساسية لهذا التدوين أو تعديلها بصورة ملائمة.

3 تفحص تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 و 19.9

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3).

4 تفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات خدمات الأرض في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات فضائية

1.4 عندما يتفحص المكتب بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة خدمة للأرض في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات فضائية، من حيث تطابقها مع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الخاص بالمحطات الأرضية التابعة لإدارات أخرى، يأخذ بالحسبان المحطات الأرضية المدونة في السجل الأساسي. ولتحقيق ذلك، يستعمل المكتب كفاف التنسيق المصاحب للمحطة الأرضية المعنية والمحسوب باستعمال طريقة الحساب والمعلومات السارية في وقت التبليغ عن المحطة الأرضية.

وإذا استلم المكتب، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ⁹ عن محطة الأرض، تعليقاً صادراً عن إدارة أخرى يفيد أن التخصيص المعني مدرج في إجراء تنسيق شرعت فيه هذه الإدارة نفسها طبقاً للرقم 29.9 من أجل تنسيق محطاتها (محطاتها) الأرضية بموجب الرقم 15.9 أو 17.9 ولم يقبل أو قبل مع خصائص تقنية مختلفة، فإن المكتب يعيد النظر في الحالة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 14 ويتصرف بمقتضاها.

5 تفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس

1.5 عندما يتفحص المكتب بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس، من حيث تطابقها مع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الخاص بالمحطات الأرضية التابعة لإدارات أخرى، فإنه يأخذ بالحسبان المحطات الأرضية المدونة في السجل الأساسي.

وإذا استلم المكتب، في غضون ثلاث سنوات تلي تاريخ التبليغ⁹ عن المحطة الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس تعليقاً صادراً عن إدارة أخرى يفيد أن التخصيص المعني مدرج في إجراء تنسيق شرعت فيه هذه الإدارة نفسها طبقاً للرقم 29.9 من أجل تنسيق محطاتها (محطاتها) الأرضية بموجب الرقم 17A.9 ولم يقبل أو قبل مع خصائص تقنية مختلفة، فإن المكتب يعيد النظر في الحالة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 14 ويتصرف بمقتضاها.

⁹ عندما لا يكون المكتب في وضع يتيح له نشر التبليغ بموجب الرقم 28.11 خلال ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ، فإنه يأخذ في الاعتبار أي تعليق يسلم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

6 تفحص تخصيصات الترددات لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

1.6 لاحظت اللجنة الطابع الخاص للوصلات بين السواتل التي يكون فيها أحد طرفي الوصلة على محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويكون طرفها الآخر على محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وبموجب المادة 9 (الرقم 7.9)، يشترط إجراء تنسيق لتخصيصات الترددات للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، غير أنه لا يوجد شرط مماثل لتخصيصات الترددات للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذا، فإن من غير الواضح ما إذا كان التنسيق بموجب القسم II من المادة 9:

أ) ينطبق على طرفي الوصلة بين السواتل كليهما، أي على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى المحطة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الوصلة، فتصبح الوصلة بكاملها منسقة (كما هو الحال في جميع الأشكال الأخرى للتنسيق)؛ أو

ب) ينطبق على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض فقط من الوصلة بين السواتل، فيصبح الطرف الآخر غير منسق؛ أو

ج) لا ينطبق على أي من المحطتين في الوصلة بين السواتل، فتصبح الوصلة بين السواتل بكاملها غير منسقة (كما هو الحال عندما لا ينطبق التنسيق، مثلاً للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض).

2.6 وفي ضوء ما تقدم، ورشما يوضح مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية هذه المسألة، قررت اللجنة أن تعامل التخصيصات في الوصلات بين السواتل فيما بين المحطات الفضائية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على النحو التالي:

1.2.6 يرسل الوصف العام للوصلة بين السواتل إلى المكتب من أجل النشر المسبق وفقاً للقسم الفرعي IA من المادة 9.

2.2.6 مؤقتاً، لا تعتبر هذه التخصيصات خاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9.

3.2.6 في مرحلة التبليغ، لا تعطى نتيجة بموجب 32.11 (العمود 13A2) ويضاف الرمز "K" في العمود 13B2 بالمعنى التالي:

"K": تخصيص التردد هذا لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا يأخذه المكتب في الحسبان عند قيامه بالتنسيق بموجب الرقم 32.11.

3.6 بالنسبة للحالات التي نشرت بشأنها فعلاً معلومات النشر المسبق وفقاً للقسم الفرعي IB من المادة 9، يمكن للإدارة المسؤولة أن:

أ) تقدم المعطيات المناسبة للتذييل 4 وتطلب نشر معلومات النشر المسبق من جديد في إطار القسم الفرعي IA من المادة 9، أو

ب) تطلب نشر المعلومات التفصيلية المتعلقة بالوصلة بين السواتل في قسم خاص من CR/C، وفي هذه الحالة لا يعطي المكتب نتيجة بموجب الرقم 35.9 ولا يحدد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 36.9،

يعقب ذلك مرحلة التبليغ كما هو مبين في الفقرة 3.2.6 أعلاه.

4.6 لا يعاد النظر بموجب هذه القاعدة في الحالات التي سجلها المكتب فعلاً في السجل الأساسي.

5.6 تنطبق هذه القاعدة على الوصلات بين السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في جميع نطاقات التردد الموزعة على الخدمة بين السواتل وعلى الخدمات الفضائية الأخرى في الاتجاه فضاء - فضاء، باستثناء الحالات التي يوجد بشأنها نص صريح في لوائح الراديو على ضرورة إجراء تنسيق. وبصفة خاصة، لا تنطبق هذه القاعدة على الحالات التي تتضمن حاشية في جدول تخصيصات الترددات تشير إلى ضرورة إجراء تنسيق بموجب المواد 11A.9 و 12A.9 و 13.9، حسبما تكون الحالة، (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية المتصلة بالرقم 11A.9).

32A.11

تتضمن القاعدة الإجرائية B3 طريقة الحساب المستخدمة لتقدير احتمال حدوث تداخل ضار ومعايير صياغة النتائج التي يتوصل إليها المكتب بشأن التنسيق بموجب الرقم 7.9.

34.11

1 النطاقات التي يحكمها التذييل 25

1.1 فيما يخص تفحص التطابق مع خطة التعيين الواردة في التذييل 25، تضع اللجنة في اعتبارها العناصر الآتية:

1.1.1 إن الخطة "الأصلية"، التي وضعت أثناء انعقاد المؤتمر MWARC-74، لا تتضمن سوى إشارة إلى مناطق التعيين في القناة المعينة. وتم التحقق من مطابقة التخصيصات ذات الصلة للتعينات بالاستعانة بهذه المعلومات وبالأحكام العامة الإلزامية الأخرى من لوائح الراديو التي تتعلق بترتيب القنوات وصنف البث وقدرة المرسل.

2.1.1 تتضمن نسخ الخطة المحدثة، عبر تطبيق إجراء المادة 16 سابقاً من لوائح الراديو (طبعة 1990)، المنقحة في عام 1994) والقسم I من التذييل 25 المزيد من المعطيات، وخاصة المعلومات المتعلقة بقدرة المرسل، وخصائص الهوائي، وساعات التشغيل، ومنطقة الخدمة، كنتيجة للتنسيق مع الإدارات المعنية. وعلى ذلك، يجب أن تطابق خصائص التخصيصات المبلغ عنها الخصائص الناتجة عن التنسيق.

3.1.1 لأغراض تنفيذ القرار (Mob-87) 325، طلبت لجنة IFRB سابقاً (وحصلت على ما طلبته) المزيد من المعطيات الدقيقة فيما يخص الاستعمال المتوخى للقنوات الجديدة، التي أتاحها المؤتمر WARC Mob-87. ومع ذلك، أشارت إدارات عديدة إلى أن المعلومات حول هذا الموضوع كان يجب أن تعتبر بمثابة فرضية عمل، ما دامت الخصائص النهائية ستوقف على ترتيبات التعيين المتبعة (عدد التعيينات لكل قناة، وخصائص التعيينات الأخرى، واستعمال الإدارات الأخرى الفعلي للتعينات). وبالتالي، فإن خصائص التعيينات المدخلة في القنوات الجديدة من خطة التذييل 25، بصيغتها الواردة في الرسالة المعممة رقم 860 المؤرخة 22 مارس 1991 الصادرة عن اللجنة IFRB سابقاً تعتبر فرضيات عمل فقط ولا تعتبر شروطاً ملزمة.

4.1.1 بيد أن إدخال تعيينات جديدة في القنوات القديمة من خطة التذييل 25، طبقاً للقرار (Mob-87) 325، قد تم إثر طلب صريح من الإدارات المعنية، وجرى البحث عن القناة الأقل تأثراً استناداً إلى خصائص مؤكدة تماماً تتعلق بالشروط المطلوبة (القدرة، ساعات التشغيل، ساعات ذروة التشغيل، منطقة الخدمة، ومعلومات عن الحركة). ولو أن الخصائص كانت مختلفة لاختلقت القناة الأقل تأثراً.

2.1 بالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة اعتماد القواعد التالية بشأن تفحص التبليغات عن تخصيصات التردد، بموجب الرقم 34.11، من حيث مطابقتها للتعيينات المقابلة في خطة التذييل 25:

1.2.1 إن خصائص التبليغات عن تخصيصات التردد، المقابلة لتعيينات خطة التذييل 25 "الأصلية" (بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر 74-MWARC) أو للتعيينات التي أدخلت في القنوات الجديدة من خطة التذييل 25 بموجب القرار (Mob-87) 325، التي أتاحها المؤتمر WARC Mob-87، سيتم التحقق منها فقط فيما يخص الشروط العامة المتعلقة باستعمال هذه القنوات من أجل المهاتفة الراديوية المزدوجة (مطابقة ترتيب القنوات في القسم الفرعي A من القسم I من الجزء B في التذييل 17: مطابقة الأرقام 177.52 و 217.52 و 219.52 و 220.52) وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة إلى الشروط الواردة في خطة التذييل 25 والمتعلقة بتحديد موقع محطات الإرسال الساحلية؛

2.2.1 سيتم التحقق من خصائص التبليغات عن تخصيصات التردد، المقابلة للتعيينات التي أدخلت في خطة التذييل 25 بموجب تطبيق إجراء المادة 16 سابقاً من لوائح الراديو، أو إجراء القسم I من التذييل 25، وكذلك التعيينات التي أدخلت في القنوات السابقة من خطة التذييل 25 بموجب الفقرة 5 من ملحق القرار (Mob-87) 325 (تحديد القناة الأقل تأثراً بناءً على طلب صريح من الإدارة)، من حيث مطابقتها لجميع الشروط المنصوص عليها بشأن التعيين ذي الصلة في خطة التذييل 25 (أي تحديد موقع محطة الإرسال الساحلية بالنسبة إلى منطقة التعيين، والقيمة الحدية للقدرة، وساعات التشغيل).

3.2.1 إن عدم التطابق مع الخصائص ذات الصلة في خطة التذييل 25 يؤدي إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 34.11 وسيخضع تعديل هذه الخصائص لتطبيق إجراء القسم I من التذييل 25 في لوائح الراديو.

2 النطاقات التي تحكمها خطتنا التعيين أو التخصيص الإقليميتان

1.2 يتخذ المكتب التدابير التالية حين يتبين من تفحص بطاقة التبليغ أنها غير مطابقة للخطة الملحقة بالاتفاق الإقليمي:

1.1.2 تعالج تخصيصات التردد في النطاقات الخاضعة للاتفاقيات الإقليمية المذكورة صراحة في جدول توزيع الترددات على الشكل التالي:

1.1.1.2 تعاد بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد المقدمة دون إحالة إلى الرقم 4.4 إلى الإدارة المبلغة؛

2.1.1.2 تدون بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد المقدمة بموجب أحكام الرقم 4.4 مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 والشروط المحددة في الرقم 4.4.

2.2 ستعالج تخصيصات التردد في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية التي لم يشر إليها صراحة في جدول توزيع نطاقات التردد على النحو الآتي:

1.2.2 فيما يخص الاتفاقات التي تسمح بإمكانية وضع التخصيصات التي لا تطابق الخطة المقابلة في الخدمة (مثل GE75 و RJ81 و GE85-MM-R1 و GE85-EMA و GE06): ستفحص التخصيصات حسب الشروط المحددة في الاتفاقات وستدون إذا كانت مستوفية لهذه الشروط. وإذا لم تستوف هذه الشروط تعالج التخصيصات طبقاً للفقرة 2.2.2 أدناه، باستثناء التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06.

2.2.2 فيما يخص الاتفاقات التي لا تتضمن أي إشارة إلى وضع التخصيصات غير المطابقة للخطة المقابلة في الخدمة (أي في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية ST61 و GE84 و GE89)، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة مع اقتراح يقضي بتطبيق الإجراء اللازم أو إدخال التعديلات المطلوبة على بطاقة التبليغ بحيث يصبح التخصيص مطابقاً للخطة. أما إذا أصرت الإدارة على تفحص بطاقة التبليغ من جديد، فيدون التخصيص مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلى جانب اسم الإدارة (أو أسماء الإدارات) التي يخشى أن تتأثر تخصيصاتها المدونة في الخطة على نحو غير مؤات، مع الإشارة إلى أنه فيما يخص هذه الإدارة أو الإدارات سيعمل التخصيص المدون بشرط عدم التسبب في تداخل ضار أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار تحدته محطة تعمل طبقاً للخطة.

3.2.2 تعالج التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06 والتي لا تكون مطابقة لخطط الإذاعة أو لقائمة التخصيصات لخدمات أولية أخرى للأرض، طبقاً للإجراءات المطبقة والمنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاق GE06.

36.11

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 بشأن نطاقات التردد التي يحظر فيها أي استعمال آخر غير الاستعمال المشار إليه في لوائح الراديو.

37.11

لا يمكن تدوين تخصيص ما في السجل الأساسي تطبيقاً للرقم 4.4 إلا عندما تكون النتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 كحالة عدم التطابق مع جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الرقم 36.11) مثلاً. ويعني هذا أن الرقم 4.4 ينطبق أيضاً في حالة عدم التطابق مع متطلب التنسيق بموجب الرقم 21.9 حين يذكر هذا الرقم في حاشية في الجدول (انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التخصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثل الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التخصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 3) و58.9 و28.11 و32.11.

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). وبناء على هذا القرار، لا يطلب المكتب من إدارة ما بدء إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل في تخصيص تردد مدون في السجل الأساسي إلا إذا كان التعديل متعلقاً بتغيير الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^\circ$ (انظر أيضاً القاعدة الواردة تحت الرقم 2.9). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب مقتضى الحال.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطي نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطي نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

3 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم 32.11، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

4 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و17.9 و17A.9، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و17.9 و17A.9 إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و2.3)).

5 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم 19.9 مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و2.3)).

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/أ إلى 6 ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و33.11 فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 47.11.

يجدر بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات.

2 ينص الرقم 44.11 على أن يلغي المكتب تخصيصات التردد التي لا توضع في الخدمة خلال المهلة التنظيمية المحددة البالغة سبع سنوات. وقبل أن يلغي المكتب أي تخصيص تردد يجب أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

3 كما ينص الرقم 1.44.11 على أنه إذا لم تبلغ التخصيصات قبل ثلاثة أشهر من انقضاء نفس المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات بموجب الرقم 15.11، أي في حالة عدم استلام المكتب لتبليغ أول (انظر البطاقة AP4) بشأن هذه التخصيصات، فإنه سيتعين على المكتب أن يعلم الإدارة المبلغة بأن المكتب والإدارات لن يأخذوا التخصيص في الاعتبار، وذلك ما لم يبلغا به قبل انتهاء الموعد التنظيمي وهو تاريخ انقضاء السنوات السبع.

4 لاحظت اللجنة في القرار (Rev. WRC-03) 49 أن تقديم الإدارات للمعلومات الكاملة المطلوبة بموجب إجراء "الاحتياط الواجب" له صلة وثيقة أيضاً بتاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة وبالغتها سبع سنوات، وتستثنى من ذلك الشبكات الساتلية التي تخضع لأحكام الفقرتين 2 و2 مكرراً من منطوق ذلك القرار. والواقع أن المكتب مكلف بموجب الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار أن يطلب المعلومات الكاملة المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" إذا لم تقدم له قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء المهلة التنظيمية ذات الصلة، البالغة سبع سنوات في هذه الحالة.

5 خلصت اللجنة بناءً على ما تقدم إلى أن على المكتب أن يطلب إلى الإدارة تبليغه بتاريخ وضع التخصيصات في الخدمة، وبتاريخ أول تبليغ للتخصيصات بموجب الرقم 15.11، وبالمعلومات المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" قبل انقضاء المهلة المحددة البالغة سبع سنوات إذا لم تقدم الإدارة له هذه المعلومات. ولاحظت اللجنة أن هذه الطلبات تناول معلومات متشابهة ويجب تليتها في مواعيد متقاربة. وقرر المكتب نتيجة لذلك أن يصوغ طلباً وحيداً لتحقيق هذه الأغراض جميعاً. وإذا لم تؤكد الإدارة قبل ستة أشهر من انقضاء المهلة المحددة البالغة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق المقدمة بموجب الرقم 1.9، على تاريخ وضع التخصيصات لشبكة ساتلية في الخدمة ولم تقدم تبليغ التخصيصات بموجب الرقم 15.11 و/أو لم تقدم المعلومات المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" طبقاً للقرار (WRC-97/Rev.WRC-2000/Rev.WRC-03) 49، حسبما تكون الحالة، يطلب المكتب إلى الإدارة الوفاء بالتزاماتها.

6 ولدى القيام بذلك، سيعلم المكتب الإدارة المبلغة أيضاً بأن التخصيصات لن تؤخذ في الاعتبار في ما يطبقه المكتب والإدارات من إجراءات تنظيمية وذلك ما لم يتم توفير المعلومات قبل الموعد النهائي الذي يحد عند انقضاء السنوات السبع.

7 في نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات، لن يأخذ المكتب بعين الاعتبار، فيما يجريه من عمليات التفحص، إلا التخصيصات التي وضعت في الخدمة، وقدمت بشأنها المعلومات المتعلقة بمبدأ الاحتياط الواجب وتم استلام أول تبليغ عنها (الرقم 15.11) إما مقروناً بجميع الاتفاقات المبرمة (الرقم 32.11)، أو بالاتفاقات الناقصة اللازمة، لكن مع طلب بتطبيق الأرقام 32A.11 و 35.11 أو 41.11، حسب مقتضى الحال.

أما التخصيصات التي لم يمكن تدوينها بعد الانتهاء من هذه الإجراءات فلن تؤخذ في الاعتبار بعد ذلك وسيلغى ما يتصل بها من معلومات مقابلة لمعلومات تتعلق بالتنسيق و/أو بالنشر المسبق.

8 ورود إشارة إلى فترة السنوات السبع التنظيمية في إطار هذه القاعدة يعني تسع سنوات من تاريخ نشر معلومات النشر المسبق للشبكات الساتلية التي استلمت معلومات النشر المسبق المتصل بها قبل 22 نوفمبر 1997.

47.11

1 ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11).

49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن عامين مع استمرارها في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي جرى عقدها. ويمكن إعلام المكتب بهذا التعليق إما بمبادرة خاصة من الإدارة نفسها (الرقم 49.11) أو في إطار طلب معلومات بموجب الرقم 6.13.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراءات الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مدون في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج تاريخ استئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة.

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن عامين وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و1.31.11 و32.11 و32A.11 و33.11 لحين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعي الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن عامين لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و1.31.11 و32.11 و32A.11 و33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت عامين، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من عامين من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تُنشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ويعدل السجل الأساسي بحيث يبين الحالة.

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن عامين بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقمين 49.11 و6.13. وفيما يخص المحطات التي يمكن أن يعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن عامين، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولية عن التخصيص مرة أخرى إجراء التنسيق المناسب وفق المادة 9.

القواعد المتعلقة

بالمادة 12 من لوائح الراديو

9.12

التحليل التقني

يتكون التحليل التقني من حساب الانتشار وتحليل التوافق. وبالنسبة للوحدتين النمطيتين كليهما، تحسب مخططات الهوائي وفقاً للتوصية الحالية ITU-R BS.705، ويحسب الانتشار وفقاً للتوصية ITU-R P.533، وتحسب الاعتمادية وفقاً للتوصية ITU-R P.842. وعند إدخال أي تعديل على أي من هذه التوصيات، سوف يخطر المكتب جميع الإدارات بذلك التعديل عند تنفيذه.

ونقاط القياس المشار إليها في تحليل الانتشار والتوافق هي النقاط التي اتفق عليها في المؤتمر WARC HFBC-87.

ويجري حساب الانتشار لجميع النطاقات التي تنطبق عليها المادة 12، وعند جميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة. وتتم هذه الحسابات عند التردد المركزي لنطاق الخدمة الإذاعية المعني. وتجرى عملية حسابية واحدة لكل ساعة تستعمل استعمالاً كاملاً أو جزئياً وتتم هذه العملية الحسابية في أي ساعة +30 دقيقة. فمثلاً، يسفر زمن تشغيل ممتد من الساعة 0215 إلى الساعة 0405 عن إجراء حسابات عند الساعات 0230 و0330 و0430.

وتعطى النتائج عن كل ساعة من حيث:

- الاعتمادية الأساسية للخدمة في منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو الاعتمادية الأساسية للدائرة لكل نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو القدرة عند المستقبل لكل نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو شدة المجال التي يستقبلها هوائي الاستقبال المرجعي.

ويجري تحليل التوافق عند جميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة. وقد يجري التحليل على أساس قيم محسوبة مسبقاً للقدرة التي يتم استقبالها عند نقاط القياس البالغ عددها 911 نقطة، أو على أساس قيم تحسب باستخدام حاسوب المستعمل. وتحدد الساعات التي تجرى الحسابات لها بنفس الطريقة المستعملة في حساب الانتشار.

ويبين تحليل التوافق الاعتمادية الإجمالية للخدمة بالنسبة لجميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة كما يبين الاعتمادية الإجمالية للمنطقة بالنسبة لنقاط القياس المشار إليها. ويبين أيضاً أهم مصادر التداخل عند كل نقطة قياس.

وتتعلق قيمة الاعتمادية في هذه الحسابات باستعمال تردد وحيد. وفيما يتعلق بالبث التناظري DSB، سوف تبلغ نسبة الإشارة إلى الضوضاء RF 34 dB وسوف تؤخذ نسب الحماية RF من الملحق 4 بالتوصية ITU-R BS.560 (17 dB) في نفس القناة). وفيما يتعلق بالبث الرقمي، يتم توفير نسب الإشارة إلى الضوضاء RF في أحدث صيغة للتوصية ITU-R BS.1615 وتعطى نسب الحماية RF في القسم 1 من ملحق القرار (WRC-03) 543.

وقد يقرر المستعمل اختيار قيم أخرى لنسبة الإشارة إلى الضوضاء ونسبة الحماية RF في نفس القناة، وألا يأخذ في اعتباره التداخل من القناة المجاورة حين تتخطى فوارق الترددات قيمة معينة.

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو

لاحظت لجنة لوائح الراديو لدى استعراضها القسمين III و IV من المادة 13 أن المؤتمرين WRC-97 و WRC-03 أدخلوا تعديلات تتعلق بصفة خاصة بعملية النظر في أي اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات في القواعد الإجرائية وبالفرصة المتاحة للإدارات للتعليق على هذه الاقتراحات.

وتحدد الأرقام 12A.13 و 14.13 و 15.13 الواردة في القسم III الإجراءات اللازمة لإدخال تغييرات في القواعد الإجرائية وترتيب نظر اللجنة في كل من النشر وتعليقات الإدارات وإمكانية إعادة النظر أو إجراء دراسة خاصة. ومن جهة أخرى، يشير الرقم 17.13 في القسم IV إلى إعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات للقواعد الإجرائية.

وخلصت اللجنة إلى أنه يوجد حالة من عدم الوضوح في الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل إدخال تعديلات أو إضافات على القواعد الإجرائية.

ومن ثم، قررت اللجنة أن تتبع الإجراءات التالية فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 14.13 و 15.13 و 17.13:

أ) قد تنشأ الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات أو إضافات على القواعد الإجرائية من الإدارات أو من المكتب أو من اللجنة ذاتها. وبغض النظر عن مصدر الاقتراحات، تعتبر اللجنة أن الرقم 17.13 يتطلب قيام المكتب بإعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات على القواعد الإجرائية الناشئة عن هذه الاقتراحات. ووفقاً للرقم 12A.13 ج)، ينبغي إتاحة هذه المشاريع للإدارات قبل عشرة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء اجتماع اللجنة.

ب) ووفقاً للرقم 14.13، يقدم المكتب إلى اللجنة المشاريع النهائية لجميع التغييرات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية، والتعليقات الواردة استجابة للإجراء الوارد في الفقرة الفرعية أ) أعلاه.

ج) عملاً بالرقم 15.13، تعالج بموجب الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب) أعلاه أي ضرورة لإجراء دراسة خاصة تتعلق بالقواعد الإجرائية تتقدم بها إحدى الإدارات أو تحددها اللجنة أو المكتب، أو أي ضرورة تستدعي وضع أي قواعد جديدة أو إدخال تعديلات أو إضافات جديدة على القواعد الإجرائية القائمة.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية الواردة في الجزء C (القواعد المتعلقة بطرائق عمل لجنة لوائح الراديو).

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعذر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السموت على أساس القيم الحدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكفاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p. ومخطط الهوائي المبلغين. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم إبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارة من أجل صياغة نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تتخطى فيه قيمة القدرة e.i.r.p. القيم الحدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p. عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بعض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p. الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغه. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تنحو الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تتقيد بحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

2 خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق القاعدة التالية بصورة مؤقتة ريثما تتوفر توصية بهذا الشأن من قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك بغية تأمين الشفافية ووضع حد أعلى مقبول لسوية التحكم في كثافة تدفق القدرة (PFD) واجتناب اتباع أساليب شخصية في تقدير طريقة التحكم في الكثافة PFD.

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتخطى فيها تخصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ) توفر موقع واحد على الأقل خاص بالحزمة القابلة للتوجيه يتم التقيد فيه بالحدود المنطبقة للكثافة PFD دون أن يكون هناك أي تخفيض في كثافة القدرة المبلغة؛

ب) صدور إعلان عن الإدارة أنه سيتم التقيد بحدود الكثافة PFD المطبقة بتطبيق طريقة ما، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم وصف هذه الطريقة إلى المكتب. ويرد أدناه في ملحق هذه القاعدة وصف لمثال واحد ممكن لطريقة من هذه الطرائق.

الملحق 1

طريقة تُطبق للتقيد بالحدود التنظيمية لكثافة تدفق القدرة (PFD)

عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه

قد يكون من الضروري، عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه في الشبكات الساتلية، اعتماد تدابير تشغيلية من أجل تعديل كثافة قدرة إرسال المحطة الفضائية من أجل التقيد بحدود الكثافة PFD التنظيمية القابلة للتطبيق في مواقع خاصة للحزم. ويمكن للإدارات في مثل هذه الحالات أن تطبق الطريقة التالية لكل موقع خاص بالحزمة القابلة للتوجيه ولكل تخصيص يستخدم مثل هذه الحزمة:


الخطوة 1: إعداد مخطط بياني لأكفة كسب الحزمة على خريطة للأرض تبين خطوط تساوي الارتفاعات، في موضع معين للحزمة.

الخطوة 2: بيان ما إذا كانت الكثافة الناتجة عند ذروة الحزمة أو عند أية نقطة على سطح الأرض تتخطى حدود الكثافة PFD المنطبقة باستخدام كثافة القدرة المبلغة من أجل التخصيص المعني. وإذا كان الأمر كذلك، تعين القيمة القصوى للزيادة في PFD (أي إيجاد النقطة التي يبلغ تحطى الحد فيها أقصاه).

الخطوة 3: تعديل، أي تخفيض كثافة القدرة التشغيلية للتخصيص بقدر المستوى الأقصى المحدد في الفقرة 3 أعلاه على الأقل، بحيث تصبح PFD الناتجة عند أية نقطة على سطح الأرض مطابقة لحد PFD المنطبق.

أما فيما يتعلق بالسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدارات الإهليلجية، فإن بعدها عن نقاط على الأرض يتغير أيضاً مع حركة الساتل في المدار. ويجب تكرار الخطوتين 1 و2 أعلاه لمختلف مواقع الساتل المدارية بغية تحديد القيمة القصوى لتخطي PFD في هذه الحالة.

ويتضح تطبيق هذه الطريقة في المثال التالي. ويفترض أن الحزمة القابلة للتوجيه موضوعة على النحو المبين في الشكل أدناه.



RP/A1-03

وتقع ذروة الحزمة عند النقطة A، ويمكن حساب زاوية ارتفاعها بطرائق هندسية. وبمس كفاف الكسب -3 dB منحني زاوية الارتفاع 10° عند النقطة B، كما لمس كفاف الكسب -4 dB منحني زاوية الارتفاع 5° عند النقطة C. ويبين الجدول الوارد أدناه من أجل هذه النقاط كلاً من قيم كثافة تدفق القدرة وحدودها المنطبقة والقيم الزائدة عن الحدود (إن وجد). وتطبق هذه القيم على الترددات التي تفوق 15 GHz ويبلغ عرض النطاق المرجعي 1 MHz. وتبين القيم الواردة في الجدول أدناه أن من الضروري تخفيض كثافة القدرة المطلقة بمقدار 2 dB للتقيد بالحد التنظيمي لكثافة تدفق القدرة في هذا الموضع.

كثافة القدرة المبلغية: -55,7 dB(W/Hz)

البث: --11M7G7W

اسم الحزمة: AAR

النقطة C	النقطة B	النقطة A	
	55,7-		كثافة القدرة المبلغية لكل هرتز (dB(W/Hz))
	4,3		كثافة القدرة المبلغية لكل ميغاهرتز (dB(W/MHz))
46,0	47,0	50,0	كسب الهوائي في اتجاه نقطة ما (dBi)
50,3	51,3	54,3	قيمة e.i.r.p. في اتجاه نقطة ما (dB(W/1 MHz))
41 125	40 584	39 532	طول المسير (km)
163,3	163,2	162,9	خسارة الانتشار (dB)
113,0-	111,9-	108,6-	قيمة PFD الناتجة عند نقطة ما (dB(W/(m ² · 1 MHz)))
115,0-	112,5-	108,5-	حد الكثافة PFD عند نقطة ما بموجب المادة 16.21 (dB(W/(m ² · 1 MHz)))
2,0	0,6	-	القيمة الزائدة عن حد PFD (dB)
	2,0		الحفض المطلوب في كثافة القدرة من أجل التقيد بالحد (dB)
	57,7-		قيمة كثافة القدرة القصوى الواجب استخدامها في موضع الحزمة هذا (dB(W/Hz))

القواعد المتعلقة بالمادة 22 من لوائح الراديو

10.22

تعتبر اللجنة أن هذا الحكم يعني أنه يترك للإدارة المعنية أن تقرر ما إذا كان بإمكانها التقييد بالحد المبين في الرقم 8.22. أما فيما يتعلق بنظر المكتب في مسألة المطابقة بموجب الرقم 10.22، فإن المكتب يصوغ نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 عند فحصه لسلامة قيم التسامح الطولي في الحالات التالية فقط:

أ) إذا كانت قيمة التسامح في حدود $0,1 \pm$ درجة، أو

ب) إذا أوضحت الإدارة أن محطاتها الفضائية قادرة على المحافظة على وضعها ضمن الحدود $0,1 \pm$ درجة، عند اللزوم.

14.22

تطبق التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 10.22، على أن يستعاض عن الحدود $0,1 \pm$ درجة بالحدود $0,5 \pm$ درجة.

19.22

ليس هناك قيمة إلزامية يجب التقييد بها في حالة دقة التسديد. ويتعين على الإدارة أن تبين أن محطاتها الفضائية تتمتع بالقدرة على أن تحافظ على وضعها ضمن الحدود المبينة في هذا الحكم. ويصوغ المكتب نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 في حال غياب إعلان بهذا الخصوص.

القواعد المتعلقة

بالمادة 23 من لوائح الراديو

13B.23
و13C.23

1 في حالة عدم موافقة إدارة ما على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لشبكة خدمة إذاعية ساتلية (باستثناء الإذاعة الصوتية)، يعدل المكتب منطقة الخدمة باستبعاد أراضي الإدارة المعارضة، وأي طلبات مقدمة بموجب المادة 4 من التذييل 30 بشأن نقاط القياس الواقعة في تلك الأراضي، من منطقة الخدمة للمحطة الفضائية المقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية. ويتعين أن يظهر استبعاد أراضي الإدارة المعارضة من منطقة الخدمة في نظام الشبكة الفضائية (SNS) الخاص بالمكتب. وفي هذه الحالات، لا يحق لاستقبال البث من المحطة الفضائية للخدمة الإذاعية الساتلية التمتع بالحماية داخل الأراضي المستبعدة من منطقة الخدمة.

2 وإذا حدث، نتيجة لما هو مبين أعلاه، أن طلبت الإدارة المبلغة إلى المكتب نقل نقاط القياس لضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على بقية منطقة الخدمة، فإنه يتعين على المكتب تنفيذ التغييرات المطلوبة وتحديث الحالة المرجعية للشبكة المعنية. غير أن المكتب لا يحتاج إلى إعادة النظر في متطلبات التنسيق للشبكات اللاحقة التي تم نشرها قبل ذلك نتيجة للتحديث المشار إليه أعلاه.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 4 للوائح الراديو

الملحق 1

البند 3A1

يتعين على الإدارات لدى تقديمها بطاقة تبليغ في إطار الإجراء الوارد في المادة 11، أن توفر معلومات بشأن الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى مستخدمة لتعرف الهوية تماشياً وأحكام الأرقام من 7.19 إلى 9.19 و 29.19 من لوائح الراديو. ونظراً لتنوع الترتيبات الخاصة المبرمة بين الإدارات بشأن تبليغ تخصيصات التردد، كلفت اللجنة المكتب بعدم مراقبة الرموز الدليلية للنداء المشار إليها في الرقم 29.19 نحو منتظم أثناء إقرار صلاحية بطاقة التبليغ وتفحصها. غير أنه ينبغي إخطار الإدارة المبلغة إذا وجد أن الرمز الدليلي للنداء غير مطابق لسلاسل الرموز الدليلية للنداءات الدولية.

الملحق 2

18.A

لاحظت اللجنة أن الوصف الوارد في الملحق 2 من التذييل 4، الفقرة 18.A/ يقابل الالتزام المطلوب من أي إدارة في حالة الاتصال المحتمل لمحطات أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران بمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للرقم 504A.5. ولاحظت اللجنة كذلك أن عنصر البيانات هذا عنصر إلزامي في حالة تقديم بطاقة تبليغ أو تنسيق شبكة ساتلية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

غير أن عنصر البيانات هذا مطلوب أيضاً للتحقق بموجب الرقم 31.11 من الالتزام بالرقم 504A.5 فيما يتعلق بالتبليغ عن محطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية. وربما يكون هذا الشرط قد سقط سهواً في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

ولتصويب عدم الاتساق هذا، قررت اللجنة أن يطلب إلى الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المبينة في التذييل 4، عنصر البيانات المشار إليها في الفقرة 18.A/ من الملحق 2 في التذييل 4، وذلك عند قيامها بتقديم بطاقة تبليغ تتعلق بمحطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية وفقاً للرقم 504A.5. ويراعي المكتب بعد ذلك عنصر البيانات هذا (الفقرة 18.A/ عند تحققه من أن البيانات المقدمة كاملة.

4.B

يمكن عند تقديم بطاقة تبليغ في إطار الإجراءات المنطبقة من المادتين 9 أو 11، توفير وصف أفضل لمخططات كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن بث محطة فضائية مركبة على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مدار دائري، من خلال تقديم المعلومات الاختيارية التالية بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواردة في التذييل 4:

الفقرة 4.B.1 من الملحق 2A بالتذييل 4 (خصائص هوائي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)

1 إضافة إلى المعلومات الواردة حالياً في التذييل 4 والتي يتعين توفيرها بموجب هذا البند، عند الاقتضاء، يذكر ما يلي:

1.1 الكسب المتناحي الأقصى (dBi) وأكفة كسب الهوائي المرسومة بإسقاط شعاعي من الساتل على مستوي عمودي على المحور الواصل من مركز الأرض إلى الساتل، في حالة محطة فضائية للإرسال محمولة على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري معد للاتصال بالمحطات الأرضية على هوائي إرسال مسدد في اتجاه ثابت بالنسبة إلى الساتل. وسوف ترسم أكفة كسب هوائي المحطة الفضائية كمنحنيات متساويات الكسب المتناحي من أجل 2- و4- و6- و10- و20 dB على الأقل، ثم بفواصل تبلغ 10 dB، عند الاقتضاء، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، حين يقع أي من هذه الأكفة، كله أو بعضه ضمن حدود رؤية الأرض من الساتل المعني غير المستقر بالنسبة إلى الأرض.

2.1 تكون المعطيات المتعلقة بخصائص إشعاع الهوائي لمحطة فضائية على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري، تستخدم في حزمة قابلة للتوجيه، كما يلي:

- لا يقدم سوى الكسب المتناحي الأقصى للهوائي (dBi) الذي ينطبق عندئذ على جميع النقاط على سطح الأرض، إذا كانت مساحة منطقة التسديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) مطابقة لمنطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية؛

- يقدم الكسب المتناحي الأقصى وأكفة الكسب الفعلية (dBi) (انظر الرقم 176.1) بصورتها المعرفة أعلاه، إذا كانت مساحة منطقة التسديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) أقل من منطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية.

2 تعتبر المعلومات الإضافية المبينة تفصيلاً في الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه معلومات اختيارية. وعندما ينظر المكتب في حالة من هذا النوع، فإنه يستعمل المعلومات الأكثر تفصيلاً لحساب قيم كثافة تدفق القدرة إذا كانت متوفرة، أما في حال غياب هذه المعلومات فيجرب الحساب وفقاً للطرائق المتبعة حالياً على أساس القدرة e.i.r.p. القصوى المرسل.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 5 للوائح الراديو

1

راجع القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 و 29.9 و 31.9 و 32.11.

الجدول 1-5

بعد أن اطّلت اللجنة على الوصف الوارد في العمودين الأول والثاني من هذا الجدول، خلصت إلى أنهما يحتويان على وصف له طبيعة تفسيرية، وينبغي بالتالي أن استخدامهما للعلم فقط. والنصوص التنظيمية المناسبة هي تلك النصوص الواردة في أحكام المادة 9 التي تقابل الإحالة الواردة في العمود الأول في الجدول.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 7 للوائح الراديو

1 نشأت حالات في الممارسة العملية يزيد فيها كفاف التنسيق حول محطة أرضية عن عدة مئات من الكيلومترات ويتراكم مع جزء صغير جداً فقط من أراضي إدارة ما (أقل من بضع عشرات من الكيلومترات). وبالنظر إلى استخدام عدة افتراضات تتسم بالتحفظ في حساب مسافة التنسيق، قررت اللجنة عدم إجراء تنسيق عندما يقل التراكب عن 5 في المائة من مسافة التنسيق.

2 ويتطلب التفحص فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 تطبيق طريقة الحساب الواردة في التذييل 7، باستخدام قيم معلمات النظام المحددة في الجدولين 7 و 9 المتعلقين بهذه الطريقة. ونظراً إلى أن هذين الجدولين يتضمنان مجموعات عديدة من المعلمات في أماكن عديدة (للتشكيل التماثلي والتشكيل الرقمي، مثلاً)، تسفر عن أكفة تنسيق مختلفة، وضماناً لاكتمال وسائل التحقق من التوافق مع متطلبات التنسيق، قررت اللجنة إصدار تعليمات إلى المكتب باستخدام مجموعة المعلمات التي تسفر عن أكبر منطقة تنسيق في نطاق تردد معين عند وجود مجموعات عديدة من المعلمات في هذين الجدولين. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لنقص المعلومات اللازمة في بعض الأعمدة في جداول معلمات النظام، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق النهج التالي في هذا الصدد:

- استعمال المعلمات الواردة في الجدول 7 لتحديد منطقة التنسيق لمحطة إرسال أرضية في خدمة غير مذكورة في ذلك الجدول، ولكن لها توزيعاً بتساوي الحقوق، على أساس أن جميع المعلمات المتصلة بالمحطة الأرضية واللازمة للحساب موجودة في بطاقة التبليغ؛

- استعمال المعلمات الواردة في الجدول 8 لتحديد منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية في خدمة غير مذكورة في ذلك الجدول، ولكن لها توزيعاً بتساوي الحقوق، على أساس افتراض بأن خدمة الأرض المعنية تكون لها نفس القدرة التي تنطوي عليها خدمات الأرض الأخرى المحددة في الجدول فيما يتعلق بالتداخل (انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 17.11).

القواعد المتعلقة

بالتذييل 18 للوائح الراديو

راجع المؤتمر WRC-07 التذييل 18 وعدّل مجال تطبيق عدد من القنوات المدرجة في التذييل (Rev.WRC-07) 18. وأجريت هذه التعديلات، في جملة أمور، على القنوات 01 و07 و19 و20 و21 و60 و66 و78 و79 و80 و81، بإضافة رمز محدد "m" إزاء هذه القنوات بما يفيد أن: "هذه القنوات يمكن تشغيلها بمخابرة قنوات وحيدة التردد، رهناً بالتنسيق مع الإدارات المتأثرة". وذكر الرمز "m" إزاء قناة ما في جدول ترددات الإرسال في التذييل 18 يقترن عادة بالرمز "X" في عمود "التردد الوحيد". غير أن المؤتمر WRC-07 ألغى الإشارة "X" من عمود "التردد الوحيد" إزاء القنوات 01 و07 و19 و20 و21 و60 و66 و78 و79 و80 و81، على الرغم من أنه أضاف الرمز "m" إزاء هذه القنوات.

لذا ترى لجنة لوائح الراديو أن جميع القنوات التي ينطبق عليها الرمز "m" يجوز تشغيلها كقنوات وحيدة التردد وقد وضعت الإشارة "x*" في المواضع المناسبة بالجدول أدناه، والتي يُعتقد أنها أُزيلت عن غير عمد في لوائح الراديو من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007.

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المتريية (VHF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر التذييل (Rev.WRC-07) 18)

رقم القناة	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		بين السفن	العمليات المينائية وحركة السفن	
		من محطات السفن	من المحطات الساحلية		تردد وحيد	ترددان
60	(م، س)	156,025	160,625		x*	x
01	(م، س)	156,050	160,650		x*	x
61	(م، س)	156,075	160,675		x	x
02	(م، س)	156,100	160,700		x	x
62	(م، س)	156,125	160,725		x	x
03	(م، س)	156,150	160,750		x	x
63	(م، س)	156,175	160,775		x	x
04	(م، س)	156,200	160,800		x	x
64	(م، س)	156,225	160,825		x	x
05	(م، س)	156,250	160,850		x	x
65	(م، س)	156,275	160,875		x	x
06	و)	156,300		x		
66	(م، س)	156,325	160,925		x*	x
07	(م، س)	156,350	160,950		x*	x
67	ح)	156,375	156,375	x	x	
08		156,400		x		
68		156,425	156,425		x	
09	ط)	156,450	156,450	x	x	
69		156,475	156,475	x	x	

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من محطات الساحلية	من محطات السفن		
		x	x	156,500	156,500	(ح، ف)	10
				156,525	156,525	(و، ي)	70
		x		156,550	156,550	(ف)	11
		x		156,575	156,575		71
		x		156,600	156,600		12
			x		156,625	(ط)	72
		x	x	156,650	156,650	(ك)	13
		x	x	156,675	156,675	(ح، ط)	73
		x		156,700	156,700		14
		x		156,725	156,725		74
		x	x	156,750	156,750	(ز)	15
		x		156,775	156,775	(ن)	75
				156,800	156,800	(و)	16
		x		156,825	156,825	(ن)	76
		x	x	156,850	156,850	(ز)	17
			x		156,875		77
x	x	x		161,500	156,900	(م)	18
x	x	x*		161,525	156,925	(م)	78
x	x	x*		161,550	156,950	(م)	19
x	x	x*		161,575	156,975	(م)	79
x	x	x*		161,600	157,000	(م)	20
x	x	x*		161,625	157,025	(م)	80
x	x	x*		161,650	157,050	(م)	21
x	x	x*		161,675	157,075	(م)	81
x	x	x		161,700	157,100	(م)	22
x	x	x		161,725	157,125	(م، س)	82
x	x	x		161,750	157,150	(م، س)	23
x	x	x		161,775	157,175	(م، س)	83
x	x	x		161,800	157,200	(م، س)	24
x	x	x		161,825	157,225	(م، س)	84
x	x	x		161,850	157,250	(م، س)	25
x	x	x		161,875	157,275	(م، س)	85
x	x	x		161,900	157,300	(م، س)	26
x	x	x		161,925	157,325	(م، س)	86
x	x			161,950	157,350		27
		x		157,375	157,375		87
x	x			162,000	157,400		28
		x		157,425	157,425		88
				161,975	161,975	(و، ل، ع)	AIS 1
				162,025	162,025	(و، ل، ع)	AIS 2

* ملاحظة: أضافتها لجنة لوائح الراديو إلى أن يتم اتخاذ الإجراء اللازم من جانب مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 27 للوائح الراديو

15/27

يبين هذا الحكم أن استعمال القنوات المشتقة من الترددات المبينة في الرقم 18/27 من أجل مختلف أصناف البث غير الصنفين J3E و H2B يخضع لترتيبات خاصة تجرى بين الإدارات المعنية والمتأثرة. وفي هذا الخصوص، ومراعاة لروح القرار (WRC-95) 713، تعتبر اللجنة أي إجراء رسمي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ويؤدي إلى وضع معايير وممارسات موصى بها (SARP) توافق عليها هذه المنظمة طبقاً لإجراءاتها وتبلغها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً لذلك، "ترتيباً خاصاً من جانب الإدارات المعنية" وإجراءً صحيحاً.

18/27

1 إن قائمة الترددات الحاملة (المرجعية) المشار إليها في هذا الحكم تحتوي على خمسة ترددات (kHz 21 925 و kHz 21 928 و kHz 21 931 و kHz 21 934 و kHz 21 937) لم يجر تعيينها إلى أي من مناطق التعيين المعرفة في التذليل 27. وتعتبر اللجنة أن هذه الترددات متاحة لأي إدارة، من أجل أي استعمال تراه تلك الإدارة مناسباً، شريطة أن يكون متماشياً مع تعريف الخدمة المتنقلة للطيران (R) كما هو مبين في الرقم 33.1.

2 لن ينظر المكتب في إطار التفحصات المشار إليها في الرقم 34.11 في بطاقات التبليغ المتعلقة بكل من هذه الترددات، إلا من حيث تطابقها مع المبادئ التقنية الواردة في التذليل 27 (ترتيبات الوضع في قنوات، وعرض النطاق، وصنف الإرسال، والقدرة). وسوف يسجل التخصيص في السجل الأساسي حين تؤدي عمليات التفحص إلى نتيجة مؤاتية. وحين لا تكون النتيجة مؤاتية، تتم إعادة البطاقة إلى الإدارة المبلغة، مع تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها.

19/27

يحدد هذا الحكم الدور الذي ("ينبغي") لمنظمة الطيران المدني الدولي أن تؤديه لدى إجراء التنسيق الطوعي للاستخدام التشغيلي للترددات. وتعتبر اللجنة هذا التنسيق بمثابة نشاط داخل هذه المنظمة، يستهدف التوصل إلى اتفاقات تشغيلية بين المشغلين الدوليين (مثلاً ترتيبات التقاسم الزمني). ومن هنا، فإن المكتب لن يأخذ في الاعتبار أي اتفاقات بين المشغلين إلا إذا تم إبلاغها إلى المكتب عن طريق إدارات الاتصالات الوطنية لهؤلاء المشغلين.

يعدد هذا الحكم أصناف البث المسموح بها على القنوات الواردة في التذييل 27 وينص خاصة على إمكانية استعمال "أنماط بث أخرى، مثل الإرسال الأوتوماتي للمعطيات، والنطاق الجانبي الوحيد، والموجة الحاملة المكبوتة". والرمز الذي يقابل هذا الصنف الأخير من البث هو JXX (A9J سابقاً). وتعتبر اللجنة بهذا الخصوص أن أي صنف إرسال بنطاق جانبي وحيد (SSB) (موجة حاملة مكبوتة) مرخص به على القنوات الواردة في التذييل 27 (مثلاً J2B و J2D و J7B و J7D و J9B و J9D الخ...) شريطة أن يلي الشروط التالية:

- أن يتطابق التردد المرجعي للإرسال المعني مع تردد مرجعي مبين في قائمة الترددات الحاملة (المرجعية) (الرقم 18/27)،
- ألا يتخطى عرض نطاق البث الآخر المرخص به الحد الأعلى للبث من الصنف J3E (الرقم 12/27) أي Hz 2800،
- أن يفوق التردد المخصص بقدر Hz 1400 التردد الحامل (المرجعي) (الرقم 75/27).

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30 للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30)

المادة 3

تنفيذ الأحكام والخطتين المصاحبتين لها

1.3

بالنسبة لحاشية الفقرة 1.3، انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 492.5.

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2
أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

1.1.4 أ
و1.1.4 ب

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و3، يفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح في القائمة فيما يتعلق بالخطة والقائمة المتعلقة بالإقليمين 1 و3 بصورتيهما القائمتين في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء أأكملت الإجراءات المتعلقة بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويشمل الفحص ضمان عدم تجاوز الحدود المبينة في القسم 1 من الملحق 1 في التذييل 30. كما تؤخذ في الاعتبار أي تخصيصات جديدة أو معدلة في القائمة مقيدة بحدود زمنية، وفقاً للفقرة 13.1.4.

2 في أعقاب إدخال مؤتمر عام 1983 لمفهوم التجميع في زمر في الإقليم 2 (المادتان 9 و10 في التذييلين 30A و30، على التوالي) وبالإضافة إلى ما قرره المؤتمر WARC Orb-88 بعد ذلك من تطبيق مفهوم التجميع هذا على خطط وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 (المادة 9A من التذييل 30A)، قررت اللجنة IFRB سابقاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج التعريف الخاص بمفهوم التجميع نفسه في المادتين 11 و9A من التذييلين 30 و30A على التوالي.

3 تفسر اللجنة مفهوم التجميع في زمر أنه عند حساب التداخلات في التخصيصات التي تشكل جزءاً من زمرة، لا تؤخذ في الحسبان إلا إسهامات التداخلات الناشئة عن تخصيصات (تشكل جزءاً) من الزمرة نفسها. ومن جهة أخرى، لا يؤخذ في الحسبان، عند حساب التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى زمرة ما لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 ووفقاً للفقرة 5 في إطار "تقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، فعند تجهيز الطلبات المقدمة في إطار المادة 4 بشأن الإقليمين 1 و3 أو المستلمة بعد 2 يونيو 2000 من أجل تحديد الإدارات المتأثرة، سوف يجري فحص منفصل لكل شبكة في مجموعة دون مراعاة لإسهام التداخل من الشبكات الأخرى في المجموعة. ويعني هذا أن فكرة حساب أسوأ إسهام في التداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً من مجموعة في التخصيصات التي لا تشكل جزءاً من المجموعة نفسها، على النحو المبين في المادة 11 (العمود 14) من التذييل 30، لا ينطبق على الشبكات المجمع في زمر لغرض معرفة الإدارات المتأثرة وفقاً للفقرة 5.1.4 من ذلك التذييل. وعند تطبيق الفقرة 11.1.4، فإن تطبيق هذه الطريقة على الشبكات المستلمة قبل 3 يونيو 2000 لن يسفر عن متطلبات إضافية للتنسيق فيما يتصل بتلك الشبكات.

5 ولتنفيذ هذا الفحص المنفصل وحساب تأثير التداخل للشبكة قيد الفحص في إطار المادة 4 بصورة مستقلة عن الشبكات الأخرى في المجموعة وفقاً للفقرة 5 في إطار "تقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق الطريقة التالية.

تحدد الإدارات المتأثرة دون مراعاة لإسهام التداخل من الخطة والقائمة المتعلقة بالتخصيصات المجمع مع تخصيصات الشبكة الداخلة في إطار المادة 4 والتي هي قيد الفحص استناداً إلى الحالة المرجعية المحددة دون مراعاة لإسهام التداخل من تلك التخصيصات المجمع.

وإضافة إلى ذلك، من المفهوم أن هذا الفحص المنفصل لا ينطبق على حالات الفحص الأخرى، من قبيل تلك التي تجري في إطار القسمين 4 و6 من الملحق 1 للتذييل 30، وهي حالات لا تستخدم فيها فكرة التجميع، من أجل تحديد الإدارات المتأثرة في إطار الفقرة 5.1.4 من المادة 4 في التذييل 30.

6 وبالنسبة إلى الخطة والقائمة المتعلقة بالإقليمين 1 و3، ووفقاً للفقرة 1 في إطار "تقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548 والقرار الذي اتخذته المؤتمر في جلسته العامة، خلصت اللجنة إلى أن تجميع الشبكات التي تبعد عن بعضها بأكثر من 0,4° في قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض غير مسموح به في القائمة إلا في حالة تطبيق البند 27.1.4. غير أنه يمكن استخدام تجميع الشبكات التي تبعد عن بعضها بأكثر من 0,4° قبل إدراج التخصيصات في القائمة من أجل تعديل موقع الشبكة في المدار.

وبالنسبة إلى الخطة المتعلقة بالإقليم 2، وفيما يخص الفقرة 3.2.4 (ج)، لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتوسيع نطاق استعمال التجميع في زمرة ذات مواقع مدارية متعددة (باستثناء حالة الفصل المداري البالغ 0,4° التي سمح بها في حالة المجموعات الداخلة ضمن خطة الإقليم 2 وتعديلاتها اللاحقة).

وبالنسبة إلى حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص/دخول في خطة الإقليم 2 يتعلق بإدارة ما، فإن تنفيذ الفقرة 2.2 من القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 6.2.4 من التذييل 30 يتطلب معالجة التخصيص المعدل الذي طلبته الإدارة بموجب المادة 4 من ذلك التذييل على أساس الشروط التالية:

- لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تأثير تداخل من تخصيص أولي للإدارة الطالبة في حسابات هامش الحماية المكافئة الشامل للتخصيص المعدل الذي طلبته تلك الإدارة، والعكس بالعكس؛

- لا يؤخذ بعين الاعتبار تأثير التداخل الإجمالي من التخصيص الأولي قيد النظر ومن التخصيص المعدل للإدارة الطالبة في حسابات هامش الحماية المكافئة الشامل لها من التخصيصات الأخرى، وإنما يؤخذ فقط بعين الاعتبار أسوأ تأثير تداخل من التخصيصين.

ولا تنطبق الشروط المذكورة أعلاه إلا خلال الفترة الزمنية المخصصة لمعالجة التخصيص المعدل بموجب المادة 4 من هذا التذييل. وبعد انتهاء تلك الفترة، يبقى التخصيص الأولي أو التخصيص المعدل المعني للإدارة الطالبة في الخطة، بحسب نجاح تطبيق إجراء المادة 4 على هذا التخصيص المعدل.

1.1.4 ج

ومن أجل تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يجري تفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح في قائمة الإقليمين 1 و3 فيما يخص خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح. بما في ذلك التعديلات المقترح إدخالها على خطة الإقليم 2 والمستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول الفحص بالنظر إلا الإدارات التي توجد لها تخصيصات يتراكم عرض نطاق التردد اللازم¹ لها مع عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص الجديد أو المعدل المقترح للإقليمين 1 و3. وتحدد إدارة الإقليم 2 باعتبارها الإدارة التي لها خدمات اعتبرت تتأثر عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة في أي نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة قيد الفحص للتخصيص من أجل الإقليم 2 الحدود المبينة في القسم 3 من الملحق 1 من التذييل 30.

1.1.4 د

1 ترى اللجنة أن الغرض من هذه الفقرة هو حماية خدمات الأرض في أي أرض أو جزء من أرض في الأقاليم الثلاثة عندما تكون هذه الأراضي أو هذا الجزء من الأراضي غير مشمولة بتخصيص للإذاعة الساتلية في عرض نطاق لازم¹. وعلى ذلك، ينبغي أن يأخذ التخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 في الاعتبار محطات الأرض في جميع الأقاليم.

¹ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات 3.C) في الملحق 2A من التذييل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند البيانات 7.C) في الملحق 2A من التذييل 4.

2 وبالنسبة لمحطات الأرض في جميع الأقاليم، فإن حد كثافة تدفق القدرة الذي يجب ألا يتجاوزه التخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 هو ذلك الحد المبين في القسم 4 من الملحق 1 من التذييل 30. ويلزم الحصول على موافقة الإدارة عند وجود زيادة في كثافة تدفق القدرة فوق جزء من أراضيها، وذلك ما لم يكن عرض النطاق اللازم¹ للتخصيص قيد الفحص واقعاً بكامله ضمن عرض النطاق (النطاقات) اللازم (اللازمة)¹ لواحد أو أكثر من التخصيصات² من أجل الإدارة المحتمل تأثرها في خطة الإقليم 2 أو خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 وتكون المنطقة التي توجد بها زيادة في قيمة كثافة تدفق القدرة واقعة داخل منطقة (مناطق) الخدمة لتلك التخصيصات. وفي حالة عدم وجود خط كفاف محدد لمنطقة الخدمة، تعتبر المنطقة الواقعة على سطح الأرض ضمن خط كفاف -3 dB هي منطقة الخدمة للتخصيصات قيد الفحص.

3 وعند تطبيق القسم 4 من الملحق 1، في الحالات التي تنطبق فيها، سيقارن المكتب قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 بقيم خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، حسب مقتضى الحال. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه يتعين على المكتب أن يستخدم الحد المطلق المبين في القسم 4 من الملحق 1 من ذلك التذييل.

1.1.4 هـ

1 سوف ينظر هذا الفحص فقط في الإدارات التي لها تخصيصات لمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية يتراكب عرض نطاقها اللازم³ مع عرض النطاق اللازم³ للتخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3.

2 يفسر أي تخصيص مدون في السجل الأساسي في إطار هذه الفقرة بأنه تخصيص محدد في الفقرات 1/1 (ب) و1 (ج) و1 (ج) مكرراً من التذييل 5.

3 في حال إدراج تخصيص جديد في قائمة الإقليمين 1 و3، يختلف عن تخصيصات التردد في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 بصورتها التي حددها المؤتمر WRC-2000، يطبق الحد المبين في الفقرة 3 أو الملاحظة 1 من القسم 6 من الملحق 1، حسب مقتضى الحال.

4 عند تطبيق القسم 6 من الملحق 1، في الحالات التي تنطبق عليها، سيقارن المكتب قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 بقيم خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، حسب مقتضى الحال. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه يتعين على المكتب أن يستخدم الحد المطلق المبين في القسم 6 من الملحق 1 من ذلك التذييل.

² ينبغي ألا تعتبر تخصيصات الشبكات الساتلية التابعة للمنظمات الدولية تخصيصات وطنية تابعة لإدارات تقوم بالتبليغ عنها نيابة عن المنظمات الساتلية الدولية.

³ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات 3.C/1) في الملحق 2A من التذييل 4) بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند البيانات 7.C/1) في الملحق 2A من التذييل 4).

3.1.4

- 1 في حالة قيام المكتب بإلغاء تخصيص تردد عند تطبيق الفقرة 2.3.5 من المادة 5 من هذا التذييل، يحدف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المقابل الذي قدم إما في إطار البند 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم 2، أو في إطار الفقرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و3. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

يستند أي طلب مقدم من إدارة لإدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستنشر أسماؤها إلى أسباب تقنية فقط يتم التحقق منها باستخدام الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها؛ وإذا تبين غير ذلك، تبلغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويترك للإدارة المبلغة أن تقرر مدى ملاءمة أخذ الطلب في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة في إطار الفقرة 1.1.4 والإدارات المحددة في إطار الفقرة 7.1.4 والتي أكدها المكتب باستخدام المعايير المناسبة.

8.1.4

أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط في إطار الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات وفقاً للفقرة 10.1.4 أو الفقرة 14.2.4، على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين 3.1.4 و6.2.4 والقواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي اكتمل بشأنها بنجاح الإجراء المتعلق بالمادة 4، وبعبارة أخرى، تكون جميع الإدارات التي حددها المكتب بتطبيق الفقرة 5.1.4 أو 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو 10.2.4 قد أعطت موافقتها أو لم تعلق على التخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 أو على التعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2.

وسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لخطة وقائمة الإقليمين 1 و3 أو العناصر التي أدخلت على قائمة الإقليم 2 وكذلك الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخصيص جديد أو معدل من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 أو لإدخال تعديلات على خطة الإقليم 2 والتي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك، فإن المكتب لا يحتاج إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة التحديث المذكورة أعلاه.

23.1.4

وإذا أُلغيت التخصيصات المعنية من قائمة الإقليمين 1 و3 أو من خطة الإقليم 2، فسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3، أو في خطة الإقليم 2 والتخصيصات التي تمت بموجب الإجراء المتعلق بالمادة 4 وإبلاغ جميع الإدارات بالإجراء الذي اتخذ وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة لإلغاء تخصيصات الترددات من قائمة الإقليمين 1 و3 أو من خطة الإقليم 2. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4 أ

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أحد الترددات المخصصة لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في خطة الإقليم 2" ولا تحتوي الخطة بصورتها الواردة في المادة 10 من التذييل 30 إلا ثماني خصائص، بينما يحتوي الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمها مؤتمر RARC-SAT-R2 (جنيف، 1983) من أجل وضع الخطة. ولا تشير الحاشية الواردة أسفل الصفحة المحتوية على الفقرة 1.2.4، إلا إلى واحدة فقط من هذه الخصائص، هي تشتت الطاقة (الفقرة 14 ح) في الملحق 2 سابقاً)، والتي ترد الآن تحت البند 9.C ب) من الملحقين 2A و2B من التذييل 4). وتعتبر اللجنة أن تعديلات الخصائص غير تلك المدرجة في المادة 10 من التذييل 30 يمكن أن تعتبر تعديلات على الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 في التذييل 30.

انظر أيضاً الفقرة الأخيرة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين 3.2.4 د) و3.2.4 هـ).

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ب

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.4 أ) أعلاه.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ج

عندما تلغي إحدى الإدارات تخصيصاً من خطة الإقليم 2. بموجب هذه الفقرة، أو عندما يطبق المكتب الفقرة 6.2.4 فيشطب تخصيصاً من الخطة، يتم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الواردة في الخطة والتخصيصات التي هي قيد التعديل. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.

3.2.4 أ و 3.2.4 ب

من أجل تحديد الإدارات التي يتحمل تأثرها في الإقليم 1، يفحص التعديل المقترح بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 فيما يخص خطة وقائمة الإقليمين 1 و3، بصورتها القائمة في تاريخ استلام التعديل المقترح، بما في ذلك جميع التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتم التعرف من خلال هذا الفحص فقط على الإدارات التي توجد لديها تخصيصات يتراكم عروض نطاقاتها اللازمة⁴ مع عروض النطاقات اللازمة⁴ للتعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2. وتحدد إدارة ما في الإقليم 1 على أنها إدارة لديها خدمات قد تتأثر عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند أي نقطة قياس تقع ضمن تخصيص لمنطقة الخدمة في الإقليم 1 قيد الفحص، الحدود المبينة في الفقرة 3 من الملحق 1 في التذييل 30.

3.2.4 ج

1 من أجل تحديد الإدارات التي يتحمل تأثرها في الإقليم 2، يفحص التعديل المقترح بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام طلب التعديل، بما في ذلك التعديلات المقترحة المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويشمل الفحص ضمان عدم تجاوز الحدود الواردة في الفقرة 2 من الملحق 1 في التذييل 30. كما تؤخذ في الاعتبار أي تعديلات في الخطط تكون مقيدة بحدود زمنية، وفقاً للفقرة 17.2.4.

2 ووفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 42، قررت اللجنة، ألا يأخذ المكتب الأنظمة المؤقتة في الاعتبار، لدى قيامه بتطبيق هذه الفقرة.

3 وفيما يخص الاعتبارات المتعلقة بتطبيق مفهوم المجموعات، انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ و 1.1.4 ب).

⁴ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات 3.C أ) في الملحق 2A من التذييل 4) بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند البيانات 7.C أ) في الملحق 2A من التذييل 4).

3.2.4 د

- 1 كما هو مبين في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.1.4 د، فإن أي تعديل يتم إدخاله على خطة الإقليم 2، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار محطات الأرض في جميع الأقاليم.
- 2 وترد في الفقرة 4 من الملحق 1 في التذييل 30، القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة لمحطات الأرض في جميع الأقاليم والتي يجب ألا يتجاوزها التعديل المقترح إدخاله على خطة الإقليم 2. ويلزم الحصول على موافقة الإدارة عند وجود زيادة في كثافة تدفق القدرة في جزء من أراضيها، وذلك ما لم يكن عرض النطاق اللازم⁵ للتخصيص قيد الفحص واقعاً بأكمله داخل عرض النطاق اللازم⁵ (عروض النطاقات اللازمة) لواحد أو أكثر من تخصيصات الإدارة المحتملة تأثرها في خطة الإقليم 2 أو في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 وكانت المنطقة التي حدث فيها تجاوز لكثافة تدفق القدرة واقعة داخل منطقة (مناطق) الخدمة لهذه التخصيصات. وفي حالة عدم وجود كفاف محدد لمنطقة الخدمة، تعتبر المساحة الواقعة ضمن الكفاف -3 dB على سطح الكرة الأرضية هي منطقة الخدمة لتلك التخصيصات في هذا الفحص.
- 3 وعند تطبيق المكتب الفقرة 4 من الملحق 1، سيقوم عند الاقتضاء بمقارنة قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التعديل المقترح لخطة الإقليم 2 بقيم كثافة تدفق القدرة في خطة الإقليم 2. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه ينبغي للمكتب أن يستخدم القيمة الحدية المطلقة المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 من ذلك التذييل.

3.2.4 هـ

- 1 لن يتناول هذا الفحص سوى الإدارات التي لها تخصيصات لمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية يتراكم عرض النطاق اللازم⁶ لها من عرض النطاق اللازم⁵ للتعديل المقترح إدخاله على خطة الإقليم 2.
- 2 في إطار هذه الفقرة، يفسر أي تخصيص مدون في السجل الأساسي حسبما هو معرف في الفقرات 1/1 و1 ب، و1 ج، و1 د مكرراً من التذييل 5.
- 3 في حالة إدراج تخصيص جديد في خطة الإقليم 2، يختلف عن تخصيصات الترددات في خطة الإقليم 2 في وقت دخول الوثائق النهائية لمؤتمر 1985 حيز النفاذ، تطبق الحدود المبينة في الفقرة 3 من القسم 6 وفي الفقرة الفرعية الثانية من القسم 7 في الملحق 1.
- 4 عند تطبيق المكتب للقسمين 6 و7 من الملحق 1، سيقوم، عند الاقتضاء، بمقارنة قيم كثافة تدفق القدرة و $\Delta T/T$ ، على التوالي، الناتجة عن التعديل المقترح لخطة الإقليم 2 بالقيم الواردة في خطة الإقليم 2 في وقت دخول الوثائق النهائية لمؤتمر 1985 حيز النفاذ. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، ينبغي أن يستعمل المكتب القيم الحدية المطلقة المبينة في الفقرتين 6 و7 من الملحق 1 في ذلك التذييل.

⁵ في غياب إشارة واضحة للتردد الدقيق لكل موجة حاملة في نطاق التردد المخصص، يستعمل المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي البيانات الواردة في البند 3.C/1 من الملحق 2A في التذييل 4) بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي البيانات الواردة في البند 7.C/1 من الملحق 2A من التذييل 4).

⁶ ينبغي ألا تعتبر التخصيصات من أجل الشبكات الساتلية للمنظمات الدولية تخصيصات وطنية لإدارات تقوم بالإبلاغ عنها نيابة عن المنظمات الدولية.

3.2.4 و

- 1 ريثما توضع خطة للإقليم 3 فيما يخص نطاق التردد 12,5-12,7 GHz، لن يراعى في هذا الفحص سوى إدارات الإقليم 3 التي لها تخصيصات للخدمة الإذاعية الساتلية يتراكم عرض نطاقها اللازم⁷ مع عرض النطاق اللازم⁷ للتعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2.
- 2 في إطار هذه الفقرة، يفسر أي تخصيص مدون في السجل الأساسي حسبما هو معرف في الفقرات 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (ج) و 1 (ج مكرراً) من التذييل 5.

6.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3.1.4.

10.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 7.1.4.

11.2.4

الموافقة المشار إليها في الفقرة 11.2.4 هو موافقة الإدارات المعرفة هويتها في إطار الفقرة 3.2.4 والإدارات المحددة في إطار الفقرة 10.2.4 والتي أكدها المكتب استناداً إلى المعايير المناسبة.

12.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 8.1.4.

15.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 11.1.4.

19.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 15.1.4.

24.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 23.1.4.

⁷ في غياب إشارة واضحة للتردد الدقيق لكل موجة حاملة في نطاق التردد المخصص، يستعمل المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي البيانات الواردة في البند 3.C أ) من الملحق 2A في التذييل 4) بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي البيانات الواردة في البند 7.C أ) من الملحق 2A من التذييل 4).

التبليغ والتفحص والتسجيل

1.2.5 ب

- 1 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة للخطة⁸ يقتصر على الأعمدة الواردة في المادتين 10 و 11 من التذييل 30، بصورته المحدثة، أو أنه يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية الواردة في الملحق 5 بالتذييل 30 والتي سبق أن استعملت في إعداد الخطتين. وخلصت اللجنة إلى أنه يلزم أخذ بعض المعايير التقنية الواردة في الملحق 5 في هذا التفحص بالاعتبار. ومن ثم، يجري التفحص من حيث المطابقة للخطة على مرحلتين:
- (أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفس الخصائص الواردة في الأعمدة الواردة في الخطة المعنية، في آخر صورة لها (انظر الفقرة 1.3 من المادة 3). وإذا كانت الخصائص مختلفة، يجري التفحص بموجب الفقرة 1.2.5 د). أما بالنسبة للبند الواردة أدناه، فيمكن تبليغ أية خصائص طبق الإجراء الوارد في المادة 4 عليها بنجاح.
- (ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية التي تسفر عنها خطة⁸ الإقليم 2، أو خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 حسب مقتضى الحال. ولتحقيق ذلك يجري تفحص الخصائص التالية:
- تعرف هوية الحزمة (على النحو المبين في العمودين 1 و 2 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛
 - الموقع المداري الإسمي (على النحو المبين في العمودين 2 و 3 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛
 - رقم القناة/التردد (على النحو المبين في العمود 3 من المادة 10 وفي العمود 5 من الجدول المعنون "الحد الأدنى لهامش الحماية المكافئة للتخصيصات في خطة الإقليمين 1 و 3 (مصنفة بحسب الموقع المداري)" الوارد في المادة 11 من التذييل 30)؛
 - الإحداثيات الجغرافية لنقطة التسديد (على النحو المبين في العمود 4 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30)؛
 - في حالة الحزمة الإهليلجية
 - فتحة حزمة الهوائي (على النحو المبين في العمود 5 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30)؛
 - توجيه الإهليلج (على النحو المبين في العمودين 6 و 5 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛
 - دقة دوران الهوائي (التي تكون بنفس الدقة الواردة في الفقرة 3.14 من الملحق 5 من التذييل 30 أو أفضل منها)؛

⁸ حيثما ترد إشارة إلى "الخطة"، فالمقصود هو الخطة الراهنة بصورتها المحدثة في تاريخ تفحص المكتب لها بالنسبة لخطة الإقليم 2، أما بالنسبة لخطة الإقليمين 1 و 3، فالمقصود هو الصورة الراهنة للخطة والتي يمكن تحديثها عملاً بالتطبيق المحتمل للفقرة 26.1.4 أو الفقرة 27.1.4 من التذييل 30.

- الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 7 و 10 من المادتين 10 و 11 من التذييل 30، على التوالي)؛
 - القدرة مضافاً إليها كسب الهوائي متحد الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 8 و 11 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)، وفي حالة الحزم المقولبة، يجري تفحص الكسب متقاطع الاستقطاب (على النحو المبين في العمود 8 من المادة 11 في التذييل 30)؛
 - منطقة الخدمة (يجب أن تقع نقاط القياس ضمن حدود منطقة الخدمة)؛
 - صنف الإرسال وعرض النطاق (على النحو المبين في العمود 12 من المادة 11 في التذييل 30 بالنسبة لخطة الإقليمين 1 و 3، أو على النحو المبين في الفقرتين 1.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، في غير ذلك من الأحوال)؛
 - خصائص الهوائي (نفس الخصائص المبينة في العمودين 6 و 7 من المادة 11 في التذييل 30، حسب مقتضى الحال، أو أفضل منها، بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و 3، أو نفس الخصائص المبينة في الشكل 9 أو 10 من الملحق 5 في التذييل 30، حسب مقتضى الحال، أو أفضل منها)؛
 - دقة تسديد الهوائي (نفس الدقة المشار إليها في الفقرة 14.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، أو أفضل منها)؛
 - قيمة التسامح من أجل الإبقاء على موقع المحطة (نفس قيمة التسامح المشار إليها في الفقرة 11.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، أو أفضل منها)؛
 - خصائص التشكيل (نفس الخصائص الواردة في العمود 12 من المادة 11 في التذييل 30 بالنسبة لخطة الإقليمين 1 و 3، وإلا فتكون هذه الخصائص كمثيلاً لها الواردة في الفقرة 1.3 من الملحق 5 بالتذييل 30)؛
 - تشتت الطاقة (نفس التشتت المبين في الفقرة 18.3 من الملحق 5 بالتذييل 30)؛
 - كثافة تدفق القدرة المبينة في الملاحظة 10 من خطة الإقليم 2 أو في الملاحظة 5 من خطة الإقليمين 1 و 3، من أجل تحديد ما إذا تم التقييد بهذه الحدود أو ما إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المتأثرة.
- 2 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة لقائمة الإقليمين 1 و 3 تعني الاقتصار على الأعمدة الواردة في الجداول في الجزء الأول من الملحق 2 بالقرار (WRC-2000) 542، بصورتها المحدثة، أو أنه يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث الخصائص التقنية التي نشرها المكتب عن كل شبكة في القسم الخاص المقابل في الجزء B من النشرة الأسبوعية أو النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC). وخلصت اللجنة إلى ضرورة أن يراعي هذا التفحص جميع الخصائص التقنية المنشورة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة. ومن ثم، يجري التفحص من حيث المطابقة للقائمة على مرحلتين:
- أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفس الخصائص المحددة في أعمدة القائمة، بصورتها المحدثة، والخصائص المحددة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة. وإذا كانت الخصائص مختلفة، يجري التفحص عندئذ بموجب الفقرة 1.2.5 د)؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية التي تسفر عنها خطة وقائمة الإقليمين 1 و3. ولتحقيق ذلك، يجري تفحص الخصائص الواردة في أعمدة القائمة، بصورتها المحدثة، والخصائص المحددة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة.

1.2.5 د)

1 إذا أبلغت إحدى الإدارات عن تخصيص له خصائص مختلفة عن الخصائص المبينة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 في التذييل 30، والخصائص المسموح بها في الفقرة 1.2.5 د) من نفس المادة، يجري المكتب حساباً من أجل معرفة ما إذا كانت الخصائص المقترحة الجديدة ستؤدي إلى زيادة مستوى التداخل الناجم عن التخصيصات الأخرى في خطة الإقليم المعني، أو في قائمة الإقليمين 1 و3، أو في نفس الخدمة أو في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد.

1.1 فيما يتعلق بمواءمة الخصائص الجديدة المقترحة مع التخصيصات الأخرى في خطة وقائمة نفس الإقليم، حسب مقتضى الحال، سيجري التحقق من الزيادة في التداخل بمقارنة قيم هامش الحماية المكافئة/هامش الحماية الإجمالية المكافئة لهذه التخصيصات الأخرى، التي تنجم عن استعمال الخصائص الجديدة المقترحة للشبكة المعنية من جهة، بالقيم التي تنتج عن الخصائص السابقة⁹ للشبكة المعنية، من جهة أخرى. وتجري هذه الحسابات لهامش الحماية المكافئة/هامش الحماية الإجمالية المكافئة باستخدام نفس الافتراضات والشروط التقنية، مع مراعاة حدود الفصل المداري البالغ $\pm 9^\circ$ للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3. وقد يلزم أيضاً إجراء تحليل أكثر تفصيلاً لحالة التداخل باستعمال قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (C/I) من أجل التعرف على تخصيصات الشبكة المعنية المتسببة في زيادة التداخل.

وإضافة إلى ذلك، وفي حالة الإقليمين 1 و3، يجري تفحص التخصيصات المبلغة ذات الخصائص الجديدة من أجل الشبكة المعنية من حيث امتثالها للحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، المبين في الفقرة 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 أو من حيث امتثالها لمستوى كثافة تدفق القدرة للتخصيصات المقابلة في الخطة أو في القائمة، حسب مقتضى الحال، إذا كان المؤتمر WRC-2000 قد اعتمد تلك التخصيصات بمستوى (بمستويات) لكثافة تدفق القدرة تزيد عن مستوى الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه.

2.1 وفيما يتعلق بالمواءمة مع التخصيصات الإقليمية الأخرى في نفس الخدمة أو مع التخصيصات من أجل خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد، حسب مقتضى الحال، سيجري التحقق من الزيادة في التداخل عن طريق حساب قيمة كثافة تدفق القدرة، الناتجة عن الخصائص الجديدة المقترحة عند أي نقطة قياس أو داخل منطقة الخدمة للتخصيصات الأخرى أو عن طريق حساب قيمة $\Delta T/T$ وفقاً للطريقة المبينة في الحالة الثانية في التذييل 8، ومقارنة القيم الناتجة لكثافة تدفق القدرة أو قيم النسبة $\Delta T/T$ ، حسب مقتضى الحال، بالقيم التي يتم الحصول عليها من الخصائص السابقة⁹ للتخصيص المعني.

⁹ بصيغتها الواردة في الخطة أو القائمة المناسبة، حسب مقتضى الحال.

3.1 إذا بينت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترحة تؤدي إلى زيادة التداخل في التخصيصات/الخدمات الأخرى، يتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بالنسبة للفقرة 1.2.5 (د) من المادة 5 في التذييل 30 ويباشر عمله على هذا الأساس.

2 بالنسبة للفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 1.2.5 (د)، سيجرى تفحص حالة الموقع المداري للإدارات في الإقليم 2 للتأكد من الامتثال لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتذييل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A) على النحو التالي:

- لا حاجة لأي موافقة أخرى عندما يكون الموقع المداري مطابقاً للموقع المبين في الخطة؛

- أما إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة، ولكنه ما زال في نفس الحشد الساتلي، فإنه يلزم حينئذ الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترد الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالتذييل 30. ولا يحتوي التذييلان 30 و 30A على أي فقرة تبين الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ؛ وإلا اعتبر المكتب أن التخصيص غير مطابق للخطة.

3 انظر التعليقات المقدمة بموجب الرقم 492.5.

1.2.2.5

تتعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (أ) والفقرة 1.2.5 (ج) وإلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (د). وفي هذه الحالة، يسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2.2.2.5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة بياناً تطبيقاً للقرار (Rev. WRC-03) 42 بشأن الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و 3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (أ) و 1.2.5 (ج) ولكنه توصل إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (ب) والفقرة 1.2.5 (د)، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأي اقتراحات أخرى يمكن أن يقدمها المكتب من أجل إيجاد حل مرض للمشكلة.

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

1

أ) نقاط القياس

1 عند فحص تعديل مقترح، تستخدم جميع نقاط القياس التي بلغتها الإدارات إلى المكتب. وينشر المكتب هذه النقاط بصورة دورية، مشفوعة بالحالة المرجعية للخطة (الخطط) والقائمة (القوائم) المحدثة.

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30

1 وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينتج عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتعين عدم تجاوزها.

2 لكي ينفذ المكتب هذا الحكم بطريقة عملية خلال فترة زمنية معقولة، أي دونما حاجة إلى أن يلتقط البيانات ذات الصلة في التذييل 4 ويقوم بتجهيزها، وهو أمر يتم حالياً بعد تقديم البيانات بعدة أشهر، انتهت اللجنة إلى أنه يمكن تحويل القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة، وهي $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.):

1.2 "الحد الأول للقدرة e.i.r.p.":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $58,4 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي لا يتم دونه تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة، بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل القيمة $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن سائل مصوب نحو نقطة مسقطه على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2 "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p.":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $59,8 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي يتم تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائماً، بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل قيمة كثافة تدفق القدرة $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن سائل مصوب نحو حافة الجزء المرئي من الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وعلى ذلك، قررت اللجنة أن ينفذ المكتب حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ عن طريق التحقق من قيمة القدرة e.i.r.p لكل تخصيص يتعلق بشبكة معينة مقابل قيمتي القدرة e.i.r.p الحديتين المعرفتين في الفقرة 2 أعلاه.

4 وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق أسلوب العمل التالي:

1.4 إذا لم يتم تجاوز قيمة الحد الأول للقدرة e.i.r.p. البالغة 58,4 dBW من جانب أي تخصيص لشبكة معينة، اعتبر أنه تم الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة البالغ -103,6 dB(W/(m² · 27 MHz)).

2.4 إذا تجاوزت قيمة القدرة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة قيمة "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغة 59,8 dBW، يقوم المكتب عندئذ بالتشاور مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة لكي تقوم بخفض قيمة القدرة e.i.r.p. هذه إلى ما دون 59,8 dBW على الأقل ويفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن 58,4 dBW. وستعين أن يجرى هذا التشاور وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون الفترة البالغة 30 + 15 يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

فإذا أصرت الإدارة المسؤولة على الإبقاء على قيمة (قيم) القدرة e.i.r.p. الأصلية للتخصيص (التخصيصات) المعنية لهذه الشبكة، فإن التخصيصات حينئذ تعتبر قد تجاوزت حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 (أي -103,6 dB(W/(m² · 27 MHz)) كما تعتبر غير متوافقة مع المادة 4 من التذييل 30. عندئذ يتم إلغاء التخصيص (التخصيصات) من الشبكة وتخطر الإدارة المسؤولة بذلك.

3.4 أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإذا كانت قيمة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة في مدى يتراوح بين قيمتي e.i.r.p. الحديتين المشار إليهما أعلاه (أي 58,4 dBW و 59,8 dBW)، فإنه يتعين على المكتب أن يواصل مباشرة العمل في هذه الشبكة فيدرس بمزيد من التعمق التوافق مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ -103,6 dB(W/(m² · 27 MHz)) في وقت إجراء التفحصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

فإذا وجد عندئذ أن التخصيص المعني (التخصيصات المعنية) يتجاوز (تتجاوز) القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل من أجل توجيه انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التذييل 30) لضمان استيفاء مستوى القدرة e.i.r.p. للتخصيص (التخصيصات) للقيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة البالغ -103,6 dB(W/(m² · 27 MHz))، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متوافق مع المادة 4 من التذييل 30 ومن ثم لا يدرج في القائمة حتى وإن تم تطبيق جميع الفقرات الأخرى من المادة 4 بنجاح.

5 ولاحظت اللجنة أنه من غير المحتمل، في ضوء مستوى القدرة e.i.r.p. في الشبكات الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية الحالية، أن يحدث تجاوز هذه القيمة لكثافة تدفق القدرة ومن ثم فإن المكتب سيواجه عدداً محدوداً فقط من الحالات من هذا النوع.

(ج) تنفيذ أقنعة كثافة تدفق القدرة ومعايير هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين أ) وب) من القسم 1 في الملحق 1 بالتذييل 30

1 وفقاً للفقرتين الفرعيتين أ) وب) من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30، فإن أي إدارة لها تخصيص (تخصيصات) في الخطة أو في القائمة أو تخصيص (تخصيصات) بدأ بالفعل بشأنها إجراء المادة 4 من التذييل 30، تعتبر إدارة متأثرة بالتخصيص الجديد أو المعدل المقترح في القائمة إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

- إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين التخصيصين أقل من 9° تحت أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة؛
- إذا وجد تراكم في التردد بين عرض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- إذا تم تجاوز كثافة تدفق القدرة المستنبطة من قناع كثافة تدفق القدرة المناسب المشار إليه في الفقرة أ) من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30، تحت ظروف مفترضة للانتشار في الفضاء الحر، عند نقطة واحدة من نقاط القياس، على الأقل¹⁰.
- إذا انخفض هامش الحماية المكافئة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس لذلك التخصيص المطلوب بأكثر من 0,45 dB عن القيمة 0 dB، أو كانت قيمة سالبة بالفعل، أو بأكثر من 0,45 dB عن قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعي.

(د) هامش الحماية المرجعي¹¹

1 تشمل قيم هامش الحماية المكافئة المرجعي:

- للتخصيصات في خطط الوصلات الهابطة أو وصلات التغذية؛
 - للتخصيصات في قوائم الوصلات الهابطة أو وصلات التغذية؛
 - للتخصيصات التي شرع بشأنها في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التذييلين 30 و30A،
- تأثيرات التداخل المحتمل من التخصيصات الأخرى للخطة والقائمة المقابلين، على النحو الذي حدده المؤتمر WRC-2000، ومن التخصيصات الأخرى التي أدرجت في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

2 وهامش الحماية المكافئة المرجعي المستخدم كأساس لمقارنة تأثير تخصيص جديد أو معدل مقترح هو ذلك الهامش الذي ينشره المكتب ويحدثه بصورة دورية. بمجرد تدوين تخصيص جديد أو معدل في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

¹⁰ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المعروفة في تلك الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو شرع بالفعل في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التذييلين 30A/30 بشأنه، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المقدمة بموجب الملحق 2 سابقاً بالتذييلين 30A/30 أو بموجب التذييل 4.

¹¹ أظهر تحليل أجراه المكتب أن الحساسية للتداخل في حالة الشبكات التي تم التعرف عليها كشبكات متأثرة بالتداخل والتي استلم المكتب بيانها بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A، عندما يكون التداخل ناتجاً عن تعديلات لاحقة مقترح إدخالها في الخطة، تقل عندما يكون لتلك الشبكات هامش حماية مكافئة منخفض للغاية. وفي الحالات التي لا يتم التعرف عليها كحالات متأثرة بسبب الظاهرة المشار إليها أعلاه (يخفض هامش الحماية المكافئة بمقدار 0,45 dB على الأقل)، يترك للإدارات المعنية أمر اتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

الملحق 4

ضرورة تنسيق محطة إرسال فضائية من الخدمة الثابتة الساتلية أو من الخدمة الإذاعية الساتلية عندما لا تكون هذه الخدمة خاضعة لخطة: في الإقليم 2 (GHz 12,2-11,7) بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و 3 أو إلى قائمتها أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدلة على قائمتها، وفي الإقليم 1 (GHz 12,7-12,5) وفي الإقليم 3 (GHz 12,7-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 أو إلى تعديلات مقترحة على خطة الإقليم 2؛ وفي الإقليم 3 (GHz 12,5-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 1 أو قائمتها أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدلة على قائمتها (انظر المادة 7)

إيضاحات بشأن تنفيذ الملحق 4 للتنزيل 30

- 1 سيقترن التفتيش على الإدارات التي لها تخصيصات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) الخاضعة لخطة يتراكم عرض نطاقها اللازم¹² مع عرض النطاق اللازم¹² لتخصيص مقترح للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير الخاضعة لخطة).
- 2 في غياب كفاف منطقة الخدمة المتاحة لتخصيص الخدمة الإذاعية الساتلية، ستطبق المنهجية الموصوفة في الملحق 4 بالتنزيل 30، ولكن بدلاً من التحقق من مطابقة كثافة تدفق القدرة على أي جزء من منطقة الخدمة، سيجرى التحقق منها عند كل نقطة من نقاط قياس الخدمة الإذاعية الساتلية المصاحبة لمنطقة خدمة التخصيص للخدمة الإذاعية الساتلية.

الملحق 5

معطيات تقنية تستعمل لإعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها وكذلك قائمة الإقليمين 1 و 3، ويجب استعمالها عند التطبيق

1.5.3

8.3

تحكم هاتان الفقرتان المباعدة بين الترددات المخصصة لقناتين متجاورتين وعروض النطاق اللازمة لأنظمة خطتي الأقاليم 1 و 2 و 3. وتحددان كذلك أنه في حال استخدام مباعدة مختلفة بين الترددات و/أو في حالة تقديم عروض نطاق مختلفة، تتم معالجة هاتين الحالتين وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنطبقة لحماية الأتعة عند تيسرها. "وفي غياب مثل هذه التوصيات، يستخدم المكتب طريقة أسوأ حالة التي اعتمدها لجنة لوائح الراديو."

¹² في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C) في الملحق 2A بالتنزيل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند المعطيات 7.C) في الملحق 2A بالتنزيل 4).

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تحدد سوى طريقة لحساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بناء على ذلك، وبصورة مؤقتة، وإلى أن تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية، ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلها.

الجدول 1

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الطريقة المبينة في الملحق 5 بالتذييل 30
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة في النظام الداخلية للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²
الرقمي	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة هي التخصيصات التي تستخدم المعلمات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 19,18 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 11 من التذييل 30؛
- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 10 من التذييل 30.

² تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2، (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية ITU-R BO.1293-1 المشار إليها في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتذييل 30 والفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A.

11.3

يعالج القسم 11.3 من الملحق 5 بالتذييل 30 القواعد الخاصة بدقة الحفاظ على الموقع التي يجب أن تتقيد بها المحطات الفضائية للخدمة الإذاعية الساتلية.

وقررت لجنة لوائح الراديو أنه ينبغي للمكتب أن يعد طريقة ملائمة لتطبيق هذا القسم في غياب توصيات صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية تشرح كيفية تطبيق هذه الحدود في عمليات تحليل الموائمة التي يجريها المكتب.

المرفق 1**حشود السواتل للإقليم 2**

رقم العمود	دلالتة
1	حشد السواتل (بالدرجات)
2	عدد الحزم في حشد السواتل
3	أسماء الإدارات والموقع المداري

حشود السواتل الاقليمي 2

3

		2	1
HW/A01003	USAPSA03	8	175,00-
174,8-	174,8-		
HW/A01002	USAPSA02	8	166,00-
165,8-	165,8-		
	HW/A00003		
	174,8-		
	HW/A00002		
	165,8-		
	ALS00003		
	174,8-		
	ALS00002		
	165,8-		
	USAPSA03		
	175,2-		
	USAPSA02		
	166,2-		
	HW/A01003		
	175,2-		
	HW/A01002		
	166,2-		
	HW/A00003		
	175,2-		
	HW/A00002		
	166,2-		
	USAWH102	2	157,00-
	156,8-		
	USAWH101	2	148,00-
	147,8-		
	CAN01201		
	138,2-		
	MEX02NTE		
	135,8-		
	MEX02NTE	2	136,00-
	138,2-		
	CAN01101		
	138,2-		
	CTR00201	1	131,00-
	130,8-		
	CAN01203		
	129,2-		
	CAN01403		
	129,2-		
	CAN01303	12	129,00-
	129,2-		
	CAN02203		
	129,2-		
	CAN02303		
	128,8-		
	MEX02SUR		
	128,8-		
	MEX02SUR	2	127,00-
	127,2-		
	PNRIFRB2		
	121,0-		
	USAEH004		
	119,2-		
	USAEH004	2	119,00-
	119,2-		
	BLZ00001		
	115,8-		
	CYM00001	3	116,00-
	115,8-		
	CLMAND01		
	115,2-		
	BOLAND01	6	115,00-
	115,2-		
	USAEH003		
	110,2-		
	PTRVIR02	4	110,00-
	110,02-		
	HNDIFRB2		
	107,3-		
	GTMIFRB2	4	107,50-
	107,3-		
	CHLPAC02		
	106,2-		
	CHLCONT5	5	106,00-
	106,2-		
	VEN11VEN		
	103,8-		
	VEN02VEN	2	104,00-
	103,8-		
	VENAND03		
	115,2-		
	PRUAND02		
	115,2-		
	EQAGAND1		
	115,2-		
	USAEH003		
	109,8-		
	SLVIFRB2		
	107,3-		
	CHLCONT4		
	105,8-		
	PAQPAC01		
	106,2-		
	CHLCONT6		
	105,8-		
	VENAND03		
	115,2-		
	PRUAND02		
	115,2-		
	EQAGAND1		
	115,2-		
	USAEH003		
	109,8-		
	SLVIFRB2		
	107,3-		
	CHLCONT4		
	105,8-		
	PAQPAC01		
	106,2-		
	CHLCONT6		
	105,8-		

حشود السواتل للإقليم 2 (تابع)

3

	2	1
	1	103,00-
	1	102,00-
	4	101,00-
	1	99,00-
	1	96,00-
	2	95,00-
	3	94,00-
	7	92,50-
	12	91,00-
	1	89,00-
	2	87,00-
	1	86,00-
	3	84,50-
	2	83,50-
	12	82,00-
	4	81,00-
CAN01505		
81,8-		
CAN01405		
81,8-		
CAN02605		
82,2-		
CAN02505		
82,2-		
CAN02405		
82,2-		
CAN02605		
81,8-		
B SU211		
80,8-		
CAN01605		
82,2-		
CAN02505		
81,8-		
B SU111		
80,8-		
TRDD00001		
84,7-		
SURINAM2		
84,7-		
HTI00002		
83,3-		
CAN01505		
82,2-		
CAN02405		
81,8-		
B SU211		
81,2-		
CLM00001		
103,2-		
B SE911		
101,8-		
PTRVIR01		
101,2-		
PRG00002		
99,2-		
BERBERMU		
96,2-		
EQAC0001		
94,8-		
ARGINSU4		
94,2-		
BRB00001		
92,7-		
CAN01304		
91,2-		
CAN01504		
90,8-		
CUB00001		
89,2-		
BAHIFRB1		
87,2-		
PRU00004		
85,8-		
GUY00201		
84,7-		
DOMIFRB2		
83,3-		
CAN01405		
82,2-		
CAN01605		
81,8-		
B SU111		
81,2-		
CAN01404		
92,3-		
CAN01304		
90,8-		
CAN02504		
91,2-		
CAN02404		
91,2-		
CAN02304		
91,2-		
CAN02504		
90,8-		
CRBJMC01		
92,3-		
CRBBLZ01		
92,3-		
CRBBER01		
92,3-		
ARGNORT4		
93,8-		
CRBBAH01		
92,3-		
JMC00002		
92,7-		
ARGSUR04		
94,2-		
EQAG0001		
94,8-		
EQAC0001		
94,8-		
USAEH002		
100,8-		
PTRVIR01		
100,8-		
USAEH002		
101,2-		

حسود السواتل للإقليم 2 (التبعية)

3

									2	1
VCT00001	LCAIFRBI	GRD00003	DMALFRBI	VRG00001	SCN00001	MSR00001	ATGSIN01		8	79,50-
79,3-	79,3-	79,3-	79,3-	79,7-	79,7-	79,7-	79,7-			
		B N0811	B N0711	B N0611	B N0811	B N0711	B N0611		2	78,00-
		73,8-	73,8-	73,8-	74,2-	74,2-	74,2-		6	74,00-
				CAN02202	CAN01202	CAN02202	CAN01202		4	72,50-
				72,3-	72,3-	72,7-	72,7-		1	71,50-
						URG00001	URG00001		1	71,50-
							71,7-		4	70,50-
				CAN02606	CAN01606	CAN02606	CAN01606		4	70,50-
				70,3-	70,3-	70,7-	70,7-		1	69,00-
							MEX01SUR		1	69,00-
		B CE511	B CE411	B CE311	B CE511	B CE411	B CE311		6	64,00-
		63,8-	63,8-	63,8-	64,2-	64,2-	64,2-		2	61,50-
						USAEH001	USAEH001		2	61,50-
						61,3-	61,7-		2	57,00-
						GRD00059	FLKANT01		2	57,00-
						57,2-	57,2-		3	55,00-
						ARGNORT5	ARGINSU5		3	55,00-
						54,8-	55,2-		4	53,00-
						ATNBEAMI	GRLDNK01		4	53,00-
						52,8-	53,2-		8	45,00-
						B SU212	B CE312		8	45,00-
B SU212	B SU112	B CE412	B CE312	B SU212	B SU112	B CE412	B CE312		1	42,00-
44,8-	44,8-	44,8-	44,8-	45,2-	45,2-	45,2-	45,2-		2	34,00-
							GRD00002		2	34,00-
							42,2-		2	34,00-
							GUY00302		2	34,00-
							33,8-		2	31,00-
							FLKFALKS		2	31,00-
							31,0-		2	31,00-
							BERBER02		2	31,00-
							31,0-		2	31,00-

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

المادة 4

الإجراءات الخاصة بإدخال تعديلات على خطة وصلات التغذية للإقليم 2
أو الخاصة بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

1.1.4 أ
1.1.4 ب

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و3، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة بالمقارنة بخطة وقائمة الإقليمين 1 و3، كما كانتا عليه في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى الجديدة أو المعدلة المقترح إدراجها في القائمة والتي تم استلامها قبل هذا التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30A. وطبقاً للفقرة 13.1.4 يؤخذ في الاعتبار أيضاً أي تخصيصات جديدة أو معدلة تدرج في القائمة لفترة زمنية محددة.

2 ونتيجة لمفهوم التجميع الذي استحدثه مؤتمر عام 1983 لأجل الإقليم 2 (المادتان 9 و10 في التذييلين 30A وS30 على التوالي) وطبقاً للقرار الذي اتخذته المؤتمر WARC Orb-88 لتطبيق هذا المفهوم على خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 (المادة 9A من التذييل 30A) قررت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات السابقة توسيع هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج نفس هذا التعريف لمفهوم التجميع في المادتين 11 و9A من التذييلين 30 و30A على التوالي.

3 تُفسر اللجنة مفهوم التجميع على أنه عند حساب التداخل الذي يحدث لتخصيصات تشكل جزءاً من زمرة، لا يؤخذ في الحسبان سوى إسهام التداخل الناشئ عن تخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها. ومن جهة أخرى لا يؤخذ في الحسبان عند حساب إسهام التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، بشأن معالجة بطاقات التبليغ المتعلقة بالإقليمين 1 و3، المقدمة طبقاً للمادة 4، وتم استلامها بعد 2 يونيو 2000، بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة، يجري تفحص كل شبكة في الزمرة بشكل منفصل، بدون أن يؤخذ في الحسبان إسهام التداخل الذي تسببه الشبكات الأخرى في الزمرة ذاتها. وبناءً على ذلك، فإن مفهوم حساب أسوأ إسهام تداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً

من زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، على النحو المبين في المادة 9A (العمود 15) من التذييل 30A، لا ينطبق على الشبكات المجمعة في زمرة بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة طبقاً للفقرة 5.1.4 من هذا التذييل. وعند تطبيق الفقرة 11.1.4، فإن تطبيق هذه الطريقة على الشبكات المستلمة قبل 3 يونيو 2000، لا يؤدي إلى متطلبات تنسيق إضافية لهذه الشبكات.

5 لكي يتسنى إجراء هذا التفحص المنفصل وحساب تأثير إسهام التداخل الذي تحدثه شبكة أثناء تفحصها بموجب المادة 4، بمعزل عن الشبكات الأخرى في الزمرة، طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، خلصت اللجنة إلى أنه يجدر استعمال الطريقة التالية.

ينبغي التعرف على هوية الإدارات المتأثرة بدون أن يؤخذ في الاعتبار إسهام التداخل الناتج عن تخصيصات الخطة وتخصيصات القائمة المجمعة مع تخصيصات زمرة قيد التفحص بموجب المادة 4، استناداً إلى الحالة المرجعية المحددة بدون مراعاة إسهام التداخل الذي تسببه تلك التخصيصات المجمعة.

6 فيما يتعلق بخطط وقوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، طبقاً للفقرة 1 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548 وقرار الجلسة العامة للمؤتمر WRC-03، خلصت اللجنة إلى أن تجميع الشبكات التي تتجاوز مباعدها الزاوية على قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض 0,4°، لا يسمح بإدراجه في القائمة، إلا لأغراض تطبيق الفقرة 27.1.4. ومع ذلك، فإن تجميع الشبكات التي تتجاوز المباعدها بينها 0,4° قد يستخدم قبل إدراج التخصيصات في القائمة من أجل تعديل الموقع المداري لإحدى الشبكات.

وفيما يتعلق بخطة الإقليم 2، طبقاً للفقرة 2.2.4 ج)، لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي يمكن أن تركز عليه لتوسيع استخدام التجميعات التي تشمل مواقع مدارية متعددة (باستثناء حالة المباعدها المدارية التي تبلغ 0,4° لزمرة السواتل في خطة الإقليم 2 وتعديلاتها اللاحقة).

وفي حالة طلب تقدمه إحدى الإدارات بشأن استبدال تخصيص/تسجيل في خطة الإقليم 2، فإن تطبيق الفقرة 2.2 من القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 6.2.4 من التذييل 30A، يتطلب معالجة التخصيص المعدل الذي طلبته الإدارة بموجب المادة 4 من ذلك التذييل على أساس الشروط التالية:

- لا يؤخذ في الاعتبار تأثير تداخل من تخصيص أولي للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافئة الشامل للتخصيص المعدل الذي طلبته هذه الإدارة، والعكس بالعكس؛
- لا يؤخذ في الاعتبار أي تأثير للتداخل التراكمي من التخصيص الأولي قيد النظر ومن التخصيص المعدل للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافئة الشامل للتخصيصات الأخرى، ولا يؤخذ في الحسبان سوى أسوأ تأثير للتداخل من كلا التخصيصين.

ولا تنطبق الشروط سالفة الذكر إلا في المهلة الممنوحة لمعالجة التخصيصات المعدلة بموجب المادة 4 من التذييل 30A. وبعد انتهاء هذه المهلة، سيظل التخصيص الأولي أو التخصيص المعدل للإدارة الطالبة في الخطة، تبعاً لنتيجة تطبيق إجراء المادة 4 على هذا التخصيص المعدل.

1.1.4 ج

من أجل تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في قائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و3 بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح، بما في ذلك التعديلات المقترح إدخالها على خطة الإقليم 2 والمستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل إجراء المادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول هذا التفحص إلا الإدارات التي لها تخصيصات تتراكم عروض نطاقها اللازمة مع عرض النطاق اللازم¹ للتخصيص الجديد أو المعدل المقترح لقائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و3. وتعرف إدارة تقع في الإقليم 2 بأن لها خدمات متأثرة متأثراً غير مؤات عندما يتم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتذييل 30A.

3.1.4

1 عندما يلغي المكتب تخصيص تردد تطبيقاً للفقرة 2.3.5 من المادة 5 بهذا التذييل، يحذف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المناظر الذي قدم إما بموجب الفقرة 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم، أو بموجب الفقرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و3. وليس من الضروري أن يحدد المكتب من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

عندما تطلب إحدى الإدارات إدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستنشر أسماؤها، يجب أن يستند طلبها حصراً إلى أسباب تقنية يتم التحقق منها على أساس الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها، وإذا تبين غير ذلك تبليغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويعود إلى الإدارة المبلّغة أن تقرر مدى ملاءمة أخذ الطلب في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

إن الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة بموجب الفقرة 1.1.4 والإدارات المحددة بموجب الفقرة 7.1.4، والتي أكدها المكتب باستخدام المعايير الملائمة.

¹ في غياب بيانات واضحة عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C) من الملحق 2A بالتذييل (4) بدلاً من نطاق العرض اللازم (أي بند المعطيات 7.C) من الملحق 2A بالتذييل (4).

8.1.4

إن أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط بموجب الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات بموجب الفقرة 10.1.4 أو الفقرة 14.2.4 على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات الواردة بموجب الفقرتين 3.1.4 و 6.2.4 والقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي طبق عليها إجراء المادة 4 بنجاح، أي أن جميع الإدارات التي حددها المكتب، تطبيقاً للفقرة 5.1.4 أو الفقرة 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو الفقرة 10.2.4، هي إدارات أعطت موافقتها أو لم تبد أي تعليق على تخصيص جديد أو معدل يقترح إدراجه في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو على التعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2.

ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لمدخلات خطة (خطط) وقائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو مدخلات خطة الإقليم 2، ومدخلات الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخصيص جديد أو معدل في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو لتعديلات خطة الإقليم 2 التي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك فليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للتحديث المذكور أعلاه.

23.1.4

في حال إلغاء التخصيصات المعنية من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2، يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو خطة الإقليم 2، والتخصيصات بموجب إجراء المادة 4، وإبلاغ جميع الإدارات بالتدابير التي اتخذها وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة لإلغاء تخصيصات الترددات من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2. وليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أي من تخصيصات التردد في الخدمة الثابتة الساتلية والمبينة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2". والخطة كما تظهر في المادة 9 لا تحتوي سوى ثماني خصائص، بينما يحتوي الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمها المؤتمر RARC-SAT-R2 (جنيف، 1983) لوضع الخطة. وترى اللجنة أن التعديلات في خصائص غير تلك المذكورة في المادة 9 يمكن اعتبارها بمثابة تعديلات في الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 (ب) من المادة 5.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.4 أ) أعلاه.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ج)

عندما تلغي إحدى الإدارات تخصيصاً من خطة الإقليم 2 بموجب هذه الفقرة أو عندما يطبق المكتب الفقرة 6.2.4 فيشطب تخصيصاً من الخطة، يتم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الواردة في الخطة، والتخصيصات الجاري تعديلها. وليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

2.2.4 أ)

2.2.4 ب)

عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و3، يُفحص التعديل المقترح في خطة الإقليم 2 للتردد 17 GHz فيما يتعلق بخطة وقائمة الإقليمين 1 و3 بصورتها القائمة في تاريخ استلام اقتراح التعديل المقترح. بما في ذلك التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة في قائمة الإقليمين 1 و3 للتردد 17 GHz المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول هذا التفحص إلا الإدارات التي لها تخصيصات تتراكب عروض نطاقها اللازمة² مع عرض النطاق اللازم² للتعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2. وتعرف إدارة بأن لها خدمات يمتل أن تتأثر عندما يتم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتذييل 30A.

2.2.4 ج)

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يُفحص التعديل المقترح بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام اقتراح التعديل. بما في ذلك التعديلات المقترحة المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل هذا التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 3 من الملحق 1 بالتذييل 30A. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أي تعديل يجري على الخطة لفترة زمنية محددة طبقاً للفقرة 17.2.4.

2 طبقاً للقرار (Rev. WRC-03) 42، قررت اللجنة ألا يأخذ المكتب الأنظمة المؤقتة بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الفقرة.

3 فيما يخص تطبيق مفهوم التجميع، انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ) و1.1.4 ب).

² في غياب بيانات واضحة عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C أ) من الملحق 2A بالتذييل 4) بدلاً من نطاق العرض اللازم (أي بند المعطيات 7.C أ) من الملحق 2A بالتذييل 4).

6.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3.1.4.

10.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 7.1.4.

11.2.4

الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة هو اتفاق الإدارات المعروفة هويتها بموجب الفقرة 2.2.4 والإدارات المحددة بموجب الفقرة 10.2.4 والتي أكدها المكتب استناداً إلى المعايير المناسبة.

12.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 8.1.4.

15.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 11.1.4.

19.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 15.1.4.

24.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 23.1.4.

المادة 5**التبليغ والتفحص والتسجيل****1.2.5 ب)**

1 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة للخطوة³ يتعلق فقط بالأعمدة الواردة في المادتين 9 و 9A من التذييل 30A، بعد تحديثه، أو ما إذا كان يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية المبينة

³ حيثما ترد إشارة إلى "الخطوة" في النص، فالمقصود هو الخطوة الراهنة بصورتها المحدثة في تاريخ تفحص المكتب لها بالنسبة لخطوة الإقليم 2، أما بالنسبة لخطوة الإقليمين 1 و 3، فالمقصود هو الصورة الراهنة للخطوة (الخطط) والتي يمكن تحديثها عملاً بالتطبيق المحتمل للفقرة 26.1.4 أو الفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A.

في الملحق 3 بالتذييل 30A والتي سبق أن استعملت لإعداد الخطتين. وخلصت اللجنة إلى أن بعض المعايير التقنية الواردة في الملحق 3 يلزم أن تؤخذ بالاعتبار في هذا التفحص. وبناءً على ذلك، يجري التفحص من حيث المطابقة للخطة على مرحلتين:

أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغ عنها هي نفسها الواردة في أعمدة الخطة ذات الصلة في آخر صورة لها (انظر الفقرة 1.3 من المادة 3). وإذا كانت هذه الخصائص مختلفة، يتم إجراء التفحص الذي تنص عليه الفقرة 1.2.5 د). أما بالنسبة إلى البنود الواردة أدناه، فيمكن تبليغ أي خصائص طبقاً لإجراء المادة 4 عليها بنجاح؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية المحددة في الخطة³ للإقليم 2 أو في الخطة (الخطط) والقائمة (القوائم) للإقليمين 1 و3، حسب الحالة. وتحقيقاً لهذا الغرض، تفحص الخصائص التالية للشبكات الساتلية:

'1' من أجل محطة استقبال فضائية:

- تعرّف هوية حزمة المحطة الفضائية (على النحو المبين في العمودين 1 و2 من المادتين 9 و9A على التوالي في التذييل 30A)؛

- الموقع المداري الاسمي (على النحو المبين في العمودين 2 و3 من المادتين 9 و9A على التوالي في التذييل 30A)؛

- رقم القناة/التردد (على النحو المبين في العمود 3 من المادة 9 وفي العمود 5 من الجداول المعنونة "الحد الأدنى لهامش الحماية المكافئة في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات GHz 14,5 - 14,8 (التصنيف بحسب الموقع المداري) و"الحد الأدنى لهامش الحماية المكافئة في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات GHz 17,3 - 18,1 (التصنيف بحسب الموقع المداري) من المادة 9A في التذييل 30A)؛

- الإحداثيات الجغرافية لنقطة التسديد (على النحو المبين في العمود 4 من المادتين 9 و9A في التذييل 30A)؛

- في حالة الحزمة الإهليلجية:

- فتحة حزمة الهوائي (على النحو المبين في العمود 5 من المادتين 9 و9A في التذييل 30A)؛

- توجيه الإهليلج (على النحو المبين في العمودين 6 و5 من المادتين 9 و9A على التوالي في التذييل 30A)؛

- دقة دوران الهوائي (التي تكون على الأقل نفس الدقة الواردة في الفقرة 4.7.3 (الإقليمان 1 و3) أو الفقرة 4.6.4 (الإقليم 2) من الملحق 3 في التذييل 30A)؛

- الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 7 و10 من المادتين 9 و9A على التوالي في التذييل 30A)؛

- منطقة الخدمة (يجب أن تقع نقاط القياس ضمن حدود منطقة الخدمة)؛

- صنف الإرسال وعرض النطاق (على النحو المبين في العمود 13 من المادة 9A في التذييل 30A في حالة خطة الإقليمين 1 و3، أو على النحو المبين في الفقرتين 1.3 و8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30A)؛

- خصائص الهوائي (التي تكون على الأقل نفس جودة الخصائص المبينة في العمود 6 أو العمود 7، حسب الحالة، من المادة 9A في التذييل 30A، في حالة خطة الإقليمين 1 و3 أو على الأقل بنفس الجودة المبينة في الفقرة 6.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A)؛
- دقة تسديد الهوائي (التي يجب أن تكون على الأقل نفس الدقة المبينة في الفقرة 4.7.3 (الإقليمان 1 و3) أو في الفقرة 4.6.4 (الإقليم 2) من الملحق 3 بالتذييل 30A)؛
- درجة حرارة ضوضاء النظام (انظر حسب الحالة الملاحظة 7 من المادة 9A والفقرة 8.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A للإقليمين 1 و3، والفقرة 7.4 من نفس الملحق للإقليم 2)؛
- التسامح في الحفاظ على موقع المحطة (الذي يكون على الأقل نفس نسبة التسامح المبينة في الفقرة 16.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A)؛
- خصائص التشكيل (على النحو المبين في العمود 13 من المادة 9A في التذييل 30A في حالة خطة الإقليمين 1 و3، وإلا فعلى النحو المبين في الفقرة 1.3 من الملحق 5 بالتذييل 30)؛
- مدى التحكم الأوتوماتي في كسب الهوائي (على النحو المبين في الفقرة 10.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A للإقليمين 1 و3 والفقرة 9.4 من نفس الملحق للإقليم 2).

'2' من أجل محطة إرسال أرضية مصاحبة:

- القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.): العمودان 8 و11 من المادتين 9 و9A على التوالي في التذييل 30A؛
 - قطر الهوائي: الفقرة 1.5.3 أو الفقرة 1.4.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A؛
 - المخططات المرجعية: الشكل 6 أو الشكل A من الملحق 3 بالتذييل 30A (على النحو المبين في العمود 9 من المادة 9A الواردة في التذييل 30A من أجل خطة الإقليمين 1 و3)؛
 - قدرة الإرسال: الفقرة 6.3 أو الفقرة 5.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A؛
 - موقع المحطة الأرضية المصاحبة يجب أن يصاحب نقاط القياس في منطقة الخدمة؛
 - تشتت الطاقة (على النحو المبين في الفقرة 18.3 من الملحق 5 بالتذييل 30).
- فيما يتعلق بقدرة الإرسال، لاحظت اللجنة أنه طبقاً للفقرتين 1.1.3 و10.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A، يجب أن يبقى استخدام التحكم في القدرة ضمن الحدود المبينة في هاتين الفقرتين.

2 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة مع قوائم الإقليمين 1 و3 يتعلق فقط بالأعمدة الواردة في الجزء II من الملحق 2 بالقرار (WRC-2000) 542 في صيغته المستوفاة، أو ما إذا كان يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية التي نشرها المكتب لكل شبكة مدرجة في قوائم القسم الخاص للجزء B المقابل في النشرة

الأسبوعية أو في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. واستنتجت اللجنة أن جميع الخصائص التقنية المنشورة في القسم الخاص للجزء B بشأن شبكة معينة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا التفحص. وبناءً على ذلك، يجري التفحص من حيث المطابقة للقوائم على مرحلتين:

أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفسها الواردة في أعمدة القائمة ذات الصلة، بصورتها المحدثة، والخصائص المبينة في القسم الخاص للجزء B لشبكة معينة. وإذا كانت هذه الخصائص مختلفة يجري التفحص بموجب الفقرة 1.2.5 د)؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية المبينة في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 ولهذا الغرض يجري تفحص الخصائص المبينة في أعمدة القائمة المعنية بصورتها المحدثة، وكذلك الخصائص المبينة في القسم الخاص للجزء B لشبكة معينة.

3 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بنطاق تطبيق المادة 5 في التذييل 30A.

1.2.5 د)

1 إذا بلغت إحدى الإدارات عن تخصيص يتسم بخصائص مختلفة عن الخصائص المذكورة في الفقرة 1 ب) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 في التذييل 30A، وعن الخصائص المسموح بها بموجب الفقرة 1.2.5 د) من المادة ذاتها، يجري المكتب الحساب لمعرفة ما إذا كانت الخصائص الجديدة المقترحة ستؤدي إلى زيادة في مستوى التداخل الحادث لتخصيصات أخرى في الخطة الإقليمية المعنية أو في قائمة (قوائم) الإقليمين 1 و 3، في نفس الخدمة لخطة أقليمية أو في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد.

1.1 فيما يتعلق بمواءمة الخصائص الجديدة المقترحة مع خصائص أخرى لنفس الخطة الإقليمية أو نفس القائمة، حسب الحالة، سيجري التحقق من زيادة التداخل عن طريق مقارنة قيم هامش الحماية المكافئة/هامش الحماية الإجمالية المكافئة لهذه التخصيصات الأخرى والتي تنشأ عن الخصائص الجديدة المقترحة من جهة، والخصائص السابقة⁴ للشبكة المعنية من جهة أخرى. وتجرى حسابات هامش الحماية المكافئة/هامش الحماية الإجمالية المكافئة بالاستناد إلى نفس الافتراضات والشروط التقنية، مع مراعاة حد الفصل المداري البالغ $\pm 9^\circ$ للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3. ويمكن أيضاً إجراء تحليل أكثر استفاضة لحالة التداخل باستخدام قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (C/I) بغية تحديد تخصيصات الشبكة المعنية المتسببة في زيادة التداخل.

وعلاوة على ذلك تُفحص التخصيصات المبلغة ذات الخصائص الجديدة للشبكة المعنية في حالة الإقليمين 1 و 3، من حيث امتثالها للحد الدقيق لكثافة تدفق القدرة المبين في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30A، أو من حيث امتثالها لمستوى كثافة تدفق القدرة للتخصيصات المناظرة في الخطة (الخطط) أو في القائمة (القوائم)، حسب الحالة، إذا كانت هذه التخصيصات معتمدة من المؤتمر WRC-2000، مع سوية (سويات) لكثافة تدفق القدرة أعلى من الحد الدقيق لكثافة تدفق القدرة المشار إليه أعلاه.

⁴ بصيغتها الواردة في الخطة أو القائمة المناسبة، حسب الحالة.

2.1 فيما يتعلق بالمواءمة مع تخصيصات أقاليمية أخرى في نفس الخدمة أو تخصيصات في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد، حسب الحالة، سيجري التحقق من زيادة التداخل عن طريق حساب القيم $\Delta T/T$ ، طبقاً للطريقة الواردة في التذييل 8، والناجمة عن الخصائص الجديدة المقترحة، وعن طريق مقارنة القيم $\Delta T/T$ الناتجة مع القيم التي يتم الحصول عليها في حالة الخصائص السابقة⁴ للتخصيص المعني.

3.1 إذا أظهرت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترحة تسبب زيادة التداخل في تخصيصات أخرى، سيتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بشأن الفقرة 1.2.5 د) من المادة 5 في التذييل 30A، وسيصرف بناءً على ذلك.

2 فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1.2.5 د)، في حالة إدارات الإقليم 2، يُفحص الموقع المداري لتأمين المطابقة لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتذييل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A) وذلك على النحو التالي:

- إذا كان الموقع المداري متطابقاً مع الموقع المداري في الخطة، لا يتطلب الأمر موافقات أخرى؛

- ومع ذلك إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة ولكن يوجد في نفس الحشد، عندئذ يكون من الضروري الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترد قائمة الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 30. ولا يحتوي التذييلان 30 و 30A على أية فقرة تشير إلى الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ، وإلا اعتبر المكتب التخصيص غير مطابق للخطة.

1.2.2.5

تتعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل المكتب فيها إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرات 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج) و 1.2.5 د) وإلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 د).

ومع ذلك، وبالنظر إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بنطاق تطبيق المادة 5 في التذييل 30A، استنتجت اللجنة أن الفقرة 1.2.2.5 تتعلق بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج)، ونتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 د).

وفي هذه الحالة يُسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2.2.2.5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-03) 42 من أجل الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرتين 1.2.5/أ و1.2.5/ج، ونتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرتين 1.2.5/ب و1.2.5/د، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة، مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأي اقتراحات أخرى يمكن أن يقدمها عند الحاجة من أجل إيجاد حل مرض للمشكلة.

المادة 6

تنسيق تخصيصات محطات الأرض للاستقبال والتبليغ عنها وتسجيلها حين تشمل وصلات تغذية الخدمة الثابتة الساتلية

1.6

1 لا تذكر فقرات المادة 6 الأنظمة المؤقتة التي تنفذ طبقاً للقرار (Rev.WRC-03) 42. ويمكن تنفيذ هذه الأنظمة في النطاقات 17,8 – 17,7 GHz المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات الأرض، من أجل الإقليم 2. ويحتمل أن يؤثر مثل هذا الاستعمال على محطات الأرض تأثيراً غير مؤات.

2 تشير هذه الفقرة إلى "محطة أرضية لوصلة التغذية واقعة في أراضي إدارة أخرى وتدخل في منطقة خدمة تخصيص محطة فضائية لوصلة تغذية لخدمة إذاعية ساتلية طبقاً للخطة الملائمة لوصلات التغذية الإقليمية". وينبغي أن تعتبر هذه المحطة الأرضية محطة أرضية نمطية تقع في أسوأ موقع.

3 لكي يتسنى تقييم سوية التداخل، تحتاج إدارة ما A تعتزم تشغيل محطات للأرض، إلى معلومات بشأن المحطات الثابتة الأرضية القائمة أو المخطط لها. ولكي تأخذ الإدارات هذه المحطات بالاعتبار يمكنها حساب منطقة التنسيق كما هو مبين في الفقرة 6.4.1 من التذييل 7، حول منطقة الخدمة المشار إليها في الفقرة 1.6.

2.6

1 تشير هذه الفقرة إلى أنه يتعين على إدارة ما B الإبلاغ عن المواقع الفعلية لمحطاتها الأرضية في وصلة التغذية دون أن تحدد المحطات الأرضية الواجب أخذها في الاعتبار. ونظراً إلى أنه لم تقدم أي بيانات إيضاحية، تعتقد اللجنة أن بإمكان الإدارات الإبلاغ عن مواقع المحطات الأرضية دون تقييدات.

2 تُفحص المواقع الفعلية للمحطات الأرضية المبلغة إلى كل من الإدارة A والمكتب من حيث مطابقتها للخصائص الواردة في التعليقات الواردة بشأن الفقرة 1.2.5/ب من هذا التذييل أو الخصائص التي طبق عليها بنجاح الإجراء الوارد في المادة 4. ويؤدي هذا التفحص إلى ما يلي:

- تسجل في الخطة المحطات الأرضية المطابقة للخصائص المذكورة أعلاه بدون تطبيق إجراء المادة 4، ويتم إبلاغ الإدارة A بنتائج ذلك؛

- المحطات الأرضية التي لا تطابق الخصائص المبينة في التعليقات الواردة بشأن الفقرة 1.2.5 ب) والتي لم تطبق عليها إجراء المادة 4، سوف تسجل في الخطة. بمجرد أن يتم تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح، على أن يؤخذ في الاعتبار عند هذا التطبيق استعمال الإدارة A المقترح لخدمة الأرض.

3 يُستخلص من هذه الفقرة أنه لا يمكن استخدام أي محطة أرضية قابلة للحمل في النطاق 17,7 - 17,8 GHz في الإقليم 2.

5.6

تعني هذه الفقرة ضمناً أن هذه المحطات الأرضية لوصلة التغذية لن تدرج في الخطة. ولذلك يوصي المكتب الإدارات بتطبيق الإجراء الوارد في المادة 4 في مثل هذه الحالات لكي يتسنى إدراج محطاتها الأرضية في الخطة.

المادة 7

تنسيق تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية والتبليغ عنها وتسجيلها
حين تشمل وصلات تغذية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية

7.7

تنطبق التعليقات الواردة بشأن الفقرة 5.6.

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر تأثيراً غير مؤات
بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة
أو المعدلة المقترحة على قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3

3

انظر التعليقات الواردة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2 من الملحق 1 بالتذييل 30.

4

أ) نقاط القياس

انظر التعليقات الواردة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة أ) من القسم 1 في الملحق 1 بالتذييل 30.

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

1 وُضع حد كثافة القدرة البالغ $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للحفاظ على موقع المحطة. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الحد لكثافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه.

2 لكي يتمكن المكتب من تطبيق هذا الحكم خلال فترة زمنية معقولة أي بدون أن يضطر إلى النقاط ومعالجة المعطيات ذات الصلة بالتذييل 4، وهي عملية تنفذ حالياً بعد عدة أشهر من تقديم المعطيات، خلصت اللجنة إلى أن بالإمكان تحويل حد كثافة تدفق القدرة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.)، كما يلي:

1.2 "الحد الأول للقدرة المشعة المكافئة المتناحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تبلغ 86 dBW ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي لا يتم دونه تجاوزه حد كثافة القدرة، بمعنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند نقطة مسقط الساتل على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2 "الحد الثاني للقدرة المشعة المكافئة المتناحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تبلغ $87,4 \text{ dBW}$ تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، الذي يتم تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائماً. بمعنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند الجزء المرئي من سطح الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بتنفيذ حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ عن طريق التحقق من مطابقة قيمة e.i.r.p. لكل تخصيص في شبكة معينة بالمقارنة بحدي e.i.r.p. المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، وبالتحقق من أن قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور الهوائي وصلة التغذية المصاحبة تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحق 3 بالتذييل 30A.

4 وتحقيقاً لهذا الغرض، كلفت اللجنة المكتب باتخاذ التدابير التالية:

1.4 إذا لم يتم تجاوزه "الحد الأول للقدرة e.i.r.p." البالغ 86 dBW في حالة تخصيص شبكة معينة، وإذا كانت e.i.r.p. النسبية خارج المحور الهوائي وصلة التغذية المصاحبة تتطابق مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) في الملحق 3 بالتذييل 30A، يعتبر عندئذ أنه قد تم مراعاة حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$.

2.4 إذا تجاوزت القدرة e.i.r.p. لتخصيص واحد على الأقل لإحدى الشبكات "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغ $87,4 \text{ dBW}$ ، وإذا كانت القدرة e.i.r.p. النسبية خارج المحور الهوائي وصلة التغذية المصاحبة لا تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحق 3 بالتذييل 30A، سيجري المكتب في هذه الحالة مشاورات مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة، حتى تتمكن من تخفيض قيمة e.i.r.p. هذه تحت القيمة $87,4 \text{ dBW}$ على الأقل،

ويفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن 86 dBW، و/أو ضمان مطابقة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لهوائي وصلة التغذية المصاحبة للشكل A (منحنيات WRC-97) من الملحق 3 بالتذييل 30A. وينبغي إجراء هذه المشاورات وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون المهلة 30 + 15 يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

وإذا أصرت الإدارة المسؤولة على إبقاء الخصائص الأصلية للتخصيص المعني (أو التخصيصات المعنية) لهذه الشبكة، سيعتبر عندئذ أن التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير متطابقة) مع الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، ومن ثم لا يتطابق مع المادة 4 في التذييل 30A. وفي هذه الحالة يشطب التخصيص (أو التخصيصات) من الشبكة، وتخطر الإدارة المسؤولة بهذه التطورات.

3.4 وعلى العكس من ذلك، إذا كانت قيمة e.i.r.p. لتخصيص واحد على الأقل من شبكة معينة تتراوح بين قيمتي e.i.r.p. المشار إليهما (أي 86 dBW و 87,4 dBW)، وإذا كانت قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لهوائي وصلة التغذية المصاحبة مطابقة للشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحق 3 بالتذييل 30A، ينبغي للمكتب أن يواصل الإجراء المتعلق بهذه الشبكة وأن يتعمق في دراسة المطابقة مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 - \text{dB(W)/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ عند إجراء التفحصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

وإذا تبين عندئذ أن التخصيص المعني (التخصيصات المعنية) قد تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل تسترعي انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A) لتأمين مراعاة سوية القدرة e.i.r.p. للتخصيص (التخصيصات) لحد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 - \text{dB(W)/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير متطابقة) مع المادة 4 في التذييل 30A، ولا يدرج بالتالي في القائمة حتى إذا طبقت بنجاح جميع الفقرات الأخرى من المادة 4.

5 ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى سوية القدرة e.i.r.p. لوصلة التغذية للشبكات الساتلية الحالية للخدمة الإذاعية الساتلية، فليس من المحتمل تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، وبناءً على ذلك قد يواجه المكتب عدداً محدوداً من الحالات من هذا النوع.

(ج) تطبيق معيار انحطاط هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

1 طبقاً للفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، يعتبر أن إدارة ما لها تخصيص (تخصيصات) في خطة النطاق 14 أو 17 GHz، أو في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، أو تخصيص (تخصيصات) تم الشروع بشأنه (بشأنها) في إجراءات المادة 4 في التذييل 30A، قد تأثرت تأثيراً غير مؤات بواسطة تخصيص جديد أو معدل مقترح في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، إذا تم تلبية جميع الشروط التالية:

- المباعدة المدارية بين التخصيصين تقل عن 9°، في أسوأ ظروف للحفاظ على موقع المحطة؛

- حدوث تراكب في الترددات بين عروض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛

- انخفاض هامش الحماية المكافئة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس⁵ للتخصيص المطلوب بأكثر من dB 0,45 عن قيمة dB 0، وإذا كانت هذه القيمة سالبة بالفعل، بأكثر من dB 0,45 عن قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعي.

د) هامش الحماية المرجعي

انظر التعليقات الواردة بموجب الفقرة د) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1 من الملحق 1 بالتذييل 30.

الملحق 3

معطيات تقنية مستعملة في إعداد الأحكام والخطتين
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 المصاحبة لها
ويجب استعمالها عند التطبيق

7.1

تنص حاشية هذا الحكم على "أن من الممكن في بعض الحالات استخدام هامش حماية مكافئة تنطبق على القنوات المجاورة الثانية (مثلاً حين تكون مباعدة القنوات و/أو عرض النطاق مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30). وينبغي أن تستخدم أقنعة الحماية الملائمة الواردة في التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية عند تيسرها. ويتبع المكتب نهج أسوأ حالة الذي اعتمده لجنة لوائح الراديو، إلى أن يتم تضمين توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة في هذا الملحق".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تقدم سوى طريقة وحيدة لحساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة بصورة مؤقتة، وإلى أن تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

⁵ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها المحددة في الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو الذي نفذ بصده إجراء المادة 4 بالتذييلين 30A/30، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها الواردة بموجب الملحق 2 السابق بالتذييلين 30A/30 أو بموجب التذييل 4.

الجدول 1

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التماثلي "المقيس" ¹	التماثلي "المقيس"	الطريقة المبينة في الملحق 3 بالتذييل 30A
التماثلي "غير المقيس"	التماثلي "المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "المقيس"	التماثلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "غير المقيس"	التماثلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
الرقمي	التماثلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²
الرقمي	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة هي التخصيصات التي تستخدم المعلومات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 18,19 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9A من التذييل 30A؛
- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9 من التذييل 30A.

² تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2 (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية ITU-R BO.1293-1، المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A.

التحكم في القدرة

تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و3 (14 GHz أو 17 GHz)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة

1.4

التوزيع ثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

1 انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

3.6 أ

1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية.

تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 ما يلي:

- الامتثال لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؛

- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذييل 30B في لوائح الراديو و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.

- 2 فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بموجبها:
- 1.2 الامتثال بحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و 12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21 و 11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 29.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و 31.22 و 37.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك؛
- 2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21²؛
- 3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛
- 4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22؛
- 5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و 22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

5.6

- 1 قام المؤتمر WARC Orb-88 بعملية التخطيط وتحليل التداخل من أجل كامل النطاق 300 MHz (6/4 GHz) أو 500 MHz (13/11 GHz) على أساس التشغيل في نفس القناة. وقد يحدث أن تبرم إدارتان اتفاقاً بشأن تقاسم استعمال نطاقات التردد. وعندما يقوم المكتب بفحص التوافق فإنه لن يأخذ في الاعتبار التداخل المتبادل بين تخصيصات التردد غير المترابطة لدى صياغة النتائج.
- 2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل 30B، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذييلين 30 و 30A من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و 9A في التذييل 30A و المادتين 10 و 11 في التذييل 30 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ) و 1.1.4 ب) في التذييلين 30 و 30A.
- 3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و 21.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين ب) و ج) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (WRC-07) 148، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

19.6 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6/).

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

المادة 7

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

3.7

تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

1 يُطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والمواقع المدارية المرتبطة بها من أجل تعيين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.

يعمد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري ملائم لتعيين في خطة التذييل 30B من أجل دولة عضو جديدة.

2 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة. وينبغي التحقق من مواقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمنة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار.

- 3 ولكي يتسنى تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار المواقع المدارية، والذي يرد وصفه في الفقرة 8 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم بموجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل **30B**، موقعها المفضل أو مواقعها المفضلة و/أو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعذر أخذ هذه الأفضليات بعين الاعتبار نظراً إلى التداخل الزائد الذي تعانيه أو تسببه تعيينات أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل **30B**.
- 4 ويحدد المكتب قيم الحد الأدنى لزاوية الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتذييل **30B**. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلي اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزاوية ارتفاع جميع نقاط القياس.
- 5 فيما يتعلق بتوليد أدنى إهليلج لتغطية الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل المكتب خطأً تسديد حزمة هوائي المحطة الفضائية بمقدار $0,1^\circ$ لتوليد الحزم الإهليلجية بموجب المادة 7 من التذييل **30B**.
- 6 فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية ومحطة الاستقبال الفضائية، كدالة للمحور الكبير والمحور الصغير للإهليلج، فإن المكتب بدلاً من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1 من الملحق 1 بالتذييل **30B**، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتذييلين **30A** و **30** على التوالي.
- 7 فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكثافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأً تسديد هوائي المحطة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتذييل **30B** فيما يتعلق بالنسبة C/N لجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأً تسديد يبلغ $0,1^\circ$ ودقة دوران تبلغ $\pm 1,0^\circ$.
- 8 فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يركز على عملية تكرارية على النحو التالي:
- 1.8 عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري المناسب أو المواقع المدارية المناسبة داخل القوس فيما يتعلق بتعيين الدولة العضو الجديدة المعنية.
- 2.8 يفترض المكتب حداً أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ $0,1^\circ$ في هذه العملية.
- 3.8 يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:
- إعادة استنباط معلمات الحزم الإهليلجية؛
 - إعادة حساب القيم المطلوبة لكثافة القدرة؛
 - الاستعانة بالمعايير³ الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتذييل **30B** لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

³ بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية C/I قدرها 21 dB.

9 يحدد المكتب الموقع المداري أو المواقع المدارية الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعيين آخر أو تعيينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل **30B**، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

5.7 أ

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ.

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ.

الملحقان 3 و 4

(ADD RRB09/51)

1 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل **30B** وأدخل حدوداً لكثافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل **30B** لحماية تعيينات وتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقواس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات dB(W/Hz) ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (8.8.C ح) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (8.8.C ب.2) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيقة النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيقة النطاق الأخرى إذا تراكبت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.

2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيقة النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيقة النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية لحل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيقة النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz) ، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصلة إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz) ، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (8.8.C ح)؛

2.2 تُقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2 أ) أعلاه من الإدارة المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2 أ) أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملحقين 3 و4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 ب) عن القيمة الموضحة في 1.2 أ) يجب ألا تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو تطالب بالحماية منها.

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev. WRC-97) 1

التبليغ عن تخصيصات التردد

1 خدمات الأرض

ينبغي للمكتب في كل حالة من حالات التبليغ أو تقديم المعلومات وفقاً لهذا القرار:

أ) أن يتحقق من أن المحطة تقع في الأراضي التابعة للإدارة المبلّغة،

ب) وإذا لم تكن الحالة كذلك، أن يتحقق من أن الاتحاد قد أحيط علماً بترتيب خاص.

يحتمل أن يؤدي كل تدبير اتخذ بموجب الفقرة أ) أعلاه إلى حالات حرجة بالنسبة إلى المكتب عندما يحدد الإدارة التي تخضع لأراضٍ معينة لسلطتها القضائية. وقد تفضي دراسة الفقرة ب) أعلاه إلى حالات لا يمكن تنفيذها لأن الإدارات قد تفاهم على تشغيل نظام معين بدون أن تبرم بالضرورة اتفاقاً رسمياً.

ونظراً إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد لا تريد أن ترى المكتب يتدخل في مسائل تتعلق بأراضٍ متنازع عليها، قررت اللجنة أن تطبق القرار (Rev. WRC-97) 1 على النحو التالي:

- يعتبر كل تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة تقع في أراضي إدارة أخرى غير الإدارة المبلّغة، خاضعاً لاتفاق بين الإدارتين المعنيتين، ما لم تبد إدارة لا تقبل. يمثل هذه الممارسة رأياً يخالف ذلك.

- إذا أعربت الإدارة التي تقع المحطة في أراضيها عن اعتراضها إثر نشر تخصيص تردد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات أو في أقسامها الخاصة، ترجى الإدارة المبلّغة أن تبلغ الإدارة المعارضة عن أي ترتيب خاص.

- إذا رأى المكتب بعد استلامه رد الإدارة المبلّغة أن السيادة على الأراضي المعنية هي موضع نزاع بين الإدارتين، وأحيط علماً بأن الإدارة المبلّغة تشغل بالفعل هذه المحطة، يسجل المكتب التخصيص مع رمز يدل على الحالة القائمة. وإلا تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلّغة.

2 الخدمات الفضائية

- 1.2 يتضمن التبليغ عن وصلات الأرض الدولية إشارة تدل على محطة الاستقبال الواقعة في أراضٍ تابعة لإدارة أخرى، بافتراض أن هناك اتفاقاً بشأن إقامة الوصلة الراديوية. وفي حالة الاتصالات الراديوية الفضائية، تُطبق الإدارة التي تؤمن الإرسال والإدارة التي تؤمن الاستقبال بشكل منفصل إجراءات التبليغ والتسجيل التي تنص عليها المادة 11 والمنطقة على تخصيص تردد معين.
- 2.2 عندما يستلم المكتب تبليغاً من الإدارة A يتعلق بمحطة إرسال فضائية مع منطقة خدمة تغطي أراضي الإدارة B، يفترض أن هذه الإدارة الأخيرة قد أعلنت عن موافقتها وأن الإرسال سيكون محمياً فوق أراضيها.
- 3.2 وعلى غرار ذلك، عندما تقدم إدارة ما تبليغاً يتعلق بمحطة إرسال أو استقبال أرضية، يفترض المكتب أن قراراً سيُتخذ بشأن الاستخدام المقترح بموافقة الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية المصاحبة وأن التعليقات الواردة في الفقرة 1 أعلاه ستطبق.
- 4.2 فيما يتعلق بطلب استبعاد أراضٍ تابعة لبلد معين في منطقة الخدمة لمحطة فضائية، انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9.

3 المتطلبات الخاصة بمؤتمرات التخطيط

- 1.3 كانت مؤتمرات الاتصالات الراديوية تعنى في الماضي بما يلي:
- متطلبات الإدارات الخاصة بمحطات ينبغي إقامتها على أراضٍ تخضع للسلطة القضائية لإدارة أخرى، أو
 - نقاط مرجعية أو نقاط قياس متصلة بمتطلبات تعرب عنها إدارة معينة، تقع على أراضٍ تخضع للسلطة القضائية لإدارة أخرى.
- نشرت هذه المعلومات في وثائق تحضيرية للمؤتمر وفقاً للطرائق الموصوفة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. وعند استلام اعتراضات عقب هذا النشر من إدارات تعتبر نفسها معنية بهذا الأمر، تلغى نقاط القياس أو المتطلبات المعترض عليها وتحال المسألة إلى المؤتمر كي يصدر قراراً بشأنها.

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev. WRC-2000) 51

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها

يقرر

1 يتعلق القرار (Rev.WRC-2000) 51 بالترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها. وينص القرار (Rev.WRC-2000) 51 في الفقرة "يقرر" من المنطوق على أنه "في حالة الشبكات الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997، تكون الفترة القصوى المسموح بها من تاريخ نشر هذه المعلومات لوضع تخصيصات الترددات ذات الصلة هي ست سنوات بالإضافة إلى فترة التمديد عملاً بالرقم 1550 (انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-2000) 49)".

2 وبناءً على ما سبق، قررت اللجنة ما يلي:

1.2 تكون المهلة التنظيمية القصوى المسموح بها بالنسبة إلى الشبكات الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق (API) بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997، 9 سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذه المعلومات.

2.2 إذا تم تعديل خصائص شبكة ساتلية بعد وضع التخصيصات في الخدمة، وإذا كانت اتفاقات جديدة بشأن التنسيق مطلوبة دون أن تكون ثمة حاجة إلى نشر مسبق، ينبغي عندئذ أن تكون المهلة التنظيمية الإجمالية المسموح بها لوضع التخصيص المتصل بالخصائص المعدلة في الخدمة:

1.2.2 ثماني سنوات ونصف السنة اعتباراً من تاريخ استلام طلب نشر الخصائص المعدلة للشبكة الساتلية المعنية، إذا كان المكتب استلم طلب التعديل قبل 22 نوفمبر 1997،

2.2.2 خمس سنوات اعتباراً من تاريخ استلام طلب نشر الخصائص المعدلة للشبكة الساتلية المعنية، إذا كان المكتب استلم طلب التعديل بعد 22 نوفمبر 1997 (انظر الرقم 43A.11).

الجزء 2A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)

1 مجال تطبيق الاتفاق

بعد تنقيحات اتفاق ستكهولم-1961 في عام 1985 و2006 ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة 2004) يحكم اتفاق ستكهولم-1961، اعتباراً من 17 يونيو 2006 استعمال الخدمة الإذاعية لنطاقات التردد التالية داخل المنطقة الإذاعية الأوروبية.

- 47 – 68 MHz (الإذاعية والتلفزيونية الصوتية)؛

- 87,5 – 100 MHz (التلفزيونية)؛

- 162 – 170 MHz (التلفزيونية).

2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961)، سيتوخى المكتب تطبيق الإجراء الوارد في المادتين 4 و5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يخص بطاقات التبليغ التي تقدمها جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة الإذاعية الأوروبية المعرفة في الرقم 14.5 من لوائح الراديو، شريطة أن تقع المحطة المعنية في منطقة التخطيط.

المادة 2

تنفيذ الاتفاق

1

1 تعتبر بطاقة التبليغ مطابقة للاتفاق في إطار تفحص مدى مطابقتها للاتفاق، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها مطابقة لخصائص الخطة، أو إذا كانت لا تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث التداخل في أي سمت معين، بقدر يفوق القيمة التي تنتج عن تسجيل هذه الخصائص في الخطة، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها تختلف عن خصائص الخطة.

- 2 يمكن أن يتضمن تخصيص مسجل في الخطة، بالإضافة إلى قدرة مشعة فعالة قصوى،
- سمت إشعاع أقصى،
- وفي بعض الحالات قدرة مشعة فعالة منخفضة في سمت واحد أو أكثر أو في قطاع واحد أو أكثر.
- 3 تعتبر خصائص الإشعاع المبلغ عنها مطابقة للخطة عندما تكون القدرة المشعة الفعالة في أي سمت مساوية للقيم المستخلصة من الخطة أو أقل منها، عندما يتم الجمع بين القدرة المشعة الفعالة القصوى والقدرة المشعة الفعالة المنخفضة في السموت أو القطاعات.
- 4 عندما يفي تخصيص مبلغ عنه بموجب المادة 11 مع سمت إشعاع أقصى مختلف عن السمت المحدد في الخطة، بالشرط المحدد في الفقرة 3 أعلاه، تعتبر خصائص إشعاعه مطابقة للخطة.
- 5 عند استلام بطاقة تبليغ من أجل التعديل بموجب المادة 4 من الاتفاق أو للتبليغ بموجب المادة 5، ينبغي أن تطبق مسافات التنسيق ذات الصلة الواردة في الاتفاق على الأنظمة التماثلية والأنظمة الرقمية على حد سواء. ويتعين استعمال رمز مناسب لتحديد المعيار التلفزيوني.
-

الجزء 3A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية
لترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3
وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1
(جنيف، 1975) (GE75)

المادة 4

إجراء إدخال تعديلات على الخطة

12.2.3

إذا كان الفاصل الزمني بين النشر في الجزء A والنشر في الجزء B طويلاً جداً، يمكن إدخال تعديلات أخرى على الخطة في هذه الفترة، ولكن لا يمكن أن تؤخذ هذه التعديلات في الاعتبار أثناء التفحص.

عندما ترسل إحدى الإدارات الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرة 12.2.3 من الاتفاق، إلى مكتب الاتصالات الراديوية بعد فترة زمنية تبلغ سنة اعتباراً من نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص GE75، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب للخصائص هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح. وترسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية البالغة سنة واحدة.

1.3.3

عند تطبيق أحكام الفقرة 3.3 من المادة 4، لا يكون الحصول على موافقة بلد آخر ضرورياً عندما لا يُزيد تعديل خصائص تخصيص ما احتمال حدوث التداخل عند أي نقطة على حدود البلد المعني ضمن مسافة التنسيق.

الملحق 1

خطة تخصيص الترددات لمحطات الإذاعة في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF)
(باستثناء المحطات التي تستخدم قنوات منخفضة القدرة)
في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1

تفسير الرمزين 24 و 33 المستخدمين في عمود "التعليقات"

لاحظت اللجنة أن الرمزين 24 و 33 ينطبقان على التخصيصات الواردة في الخطة فقط، ولكنها استخلصت أن هذين الرمزين يحددان العلاقات القائمة بين إسرائيل من جهة والبلدان المذكورة في الرمز 33 من جهة أخرى، وبالتالي ينبغي

تطبيقهما ليس فقط على تعديلات التخصيصات الموزعة على تلك البلدان الواردة في الخطة، وإنما أيضاً على جميع التخصيصات الجديدة التي يحتمل أن تخضع لإجراء التعديل.

وقررت اللجنة نتيجة لذلك أن كل تخصيص جديد أو كل تعديل لتخصيص قائم في الخطة بلغت عنه إدارة إسرائيل أو إدارة أحد البلدان التالية:

الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وقطر والسودان وتونس واليمن، سيعالج كآلي:

- فيما يتعلق بتخصيص لإسرائيل، إذا كان البلد (كانت البلدان) المعارض (المعتضة) على التعديل هو من البلدان المذكورة أعلاه وإذا كان هو البلد (البلدان) الوحيد (الوحيدة) الذي يحول اعتراضه دون اكتمال إجراء التعديل، ترسل التعليقات إلى إدارة إسرائيل ولا تؤخذ في الاعتبار عند تحديث الخطة. وينطبق الإجراء ذاته على تخصيص موزع على أحد البلدان المذكورة إذا كانت الإدارة المعتضة هي إدارة إسرائيل فقط.
- في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 11 عند استلام التبليغ.

الملحق 2

المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق

(ADD RRB11/58)

الفصل 1

تعريفات

قناة منخفضة القدرة (LPC)

قناة تستعملها محطات إذاعية عاملة في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) وتستخدم قدرة مُشعَّة فعَّالة في هوائي رأسي قصير تبلغ 1 kW (قوة محرّكة موجية تعادل 300 V) من أجل التشكيل التماثلي أو 0,22 kW (قوة محرّكة موجية تعادل 140 V) من أجل التشكيل الرقمي.

1.4

يحدد الفصل 4 من الملحق 2 المعايير الإذاعية التي تنطبق على الاتفاق، لا سيما ما يلي:

1.4 صنف الإرسال: وُضعت الخطة لنظام بتشكيل اتساع ذي نطاق جانبي مزدوج، وموجة حاملة كاملة (A3E).

2.4 القدرة: قدرة المرسل هي قدرة الموجة الحاملة في غياب التشكيل.

3.4 الإشعاع: يفترض أن الإشعاع هو حاصل ضرب القدرة الإسمية للمرسل وكسب الهوائي (بالنسبة إلى هوائي رأسي قصير) بدون أخذ أي خسارة بالحسبان¹. ويعبر عن الإشعاع بالقوة المحركة الموجية (بالفولت V أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 300 فولت) أو بالقدرة الفعلية المشعة على هوائي رأسي قصير (بالكيلووات أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 1 كيلووات).

4.4 نسب الحماية: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تنطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل 50% من الليالي سنوياً عند منتصف الليل.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و 3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكطومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

"1. أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوخي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل نطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E)؛

2. أن على كل إدارة تنوحي استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي² وأسلوبا المقاومة³ A و B وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيض الإشعاع بمقدار 6,6 dB على الأقل في جميع الاتجاهات بالمقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة. (MOD RRB11/58)

وقدرة المرسل الواجب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوبا المقاومة A و B وشغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B. (MOD RRB11/58)

هذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص مخول للتعامل مع هذا الموضوع.

¹ لا يرد النص هنا.

² يرد وصف النظام الراديوي الرقمي العالمي (DRM) في التوصية 2-1514-ITU-R BS.

³ يحدد المعيار ES 201 980 "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في التوصية ITU-R BS.1615-1.

(ADD RRB11/58)

5.4

MOD

5.4 القيمة الدنيا لشدة المجال

1.5.4 تم تحديد القيم الدنيا التالية لشدة المجال اللازمة للتغلب على الضوضاء الطبيعية (من أجل 1 MHz) فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تستعمل التشكيل التماثلي في المناطق الثلاث A و B و C على النحو التالي:

المنطقة A: dB/1 μ Vm 60+المنطقة B: dB/1 μ Vm 70+المنطقة C: dB/1 μ V/m 63+

وفيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تستعمل التشكيل الرقمي، تُستعمل قيم شدة المجال الدنيا الواردة في القسم 7B من الجزء B.

3.8.4

3.8.4 يستعمل الجدول الوارد فيما يلي في تطبيق المادة 4 (الفقرة 1.3.3) من الاتفاق:

القيمة الحدية للمسافة (km)	قدرة مُشعَّة فعَّالة في هوائي رأسي قصير (kW)		قوة محرك موجية (V)	
	تشكيل رقمي	تشكيل تماثلي	تشكيل رقمي	تشكيل تماثلي
600	0,22	1,0	140	300
500	0,16	0,75	122	260
400	0,11	0,5	99	212
200 ، *300	0,055	0,25	70	150
*250 ، 70	0,022	0,1	44	95
*200 ، 50	0,011	0,05	31	67

* قيم لمسير الانتشار فوق البحار.

ملاحظة - تم الحصول على مسافات التنسيق المقابلة فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تستعمل التشكيل الرقمي من خلال تخفيض قيمة القدرة e.m.r.p. بمقدار 6,6 dB، وهذا يمثل الزيادة في نسب الحماية في أسوأ الحالات فيما يتعلق بحالة التخصيصات التي تستعمل التشكيل الرقمي والتي تسبب تداخلات للتخصيصات التي تستعمل التشكيل التماثلي، بالمقارنة مع حالات التخصيصات التي تستعمل التشكيل التماثلي وتتسبب في تداخلات فيما بينها.

(ADD RRB11/58)

وفي حالة مسير مختلط (جزء بري وجزء بحري)، تحسب المسافة الحدية على النحو التالي:

$$\frac{(V_l \times D_l) + (V_s \times D_s)}{D_l + D_s} = \text{المسافة الحدية}$$

حيث:

- D_l : المسافة الكلية للمسير البري (km)
 D_s : المسافة الكلية للمسير البحري (km)
 V_l : المسافة الحدية (km) حسب الجدول الوارد في الفقرة 3.8.4 من الملحق 2 بالاتفاق، في حالة مسير بري
 V_s : المسافة الحدية (km) حسب الجدول الوارد في الفقرة 3.8.4 من الملحق 2 بالاتفاق، في حالة مسير بحري.

القرار 8

جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و 3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

1" أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوخي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل بنطاق جانبي مزدوج، وموجة حاملة كاملة A3E؛

2. أن على كل إدارة تتوخي استخدام طرائق الإرسال هذه، أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة الدراسات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية، قررت أنه يمكن مؤقتاً استخدام تخصيص التردد للإذاعة بتشكيل الاتساع (AM) الوارد في الخطة، مع التشكيل الرقمي (إرسال من النمط B2 أو A2 DRM²)، شريطة تخفيض الإشعاع بمعدل 7 dB على الأقل في جميع الاتجاهات بالنسبة إلى إشعاع تخصيص التردد بتشكيل الاتساع الوارد في الخطة.

وبناءً على ذلك، فعندما يتفحص المكتب انطباق بطاقة تبليغ على الخطة GE75، تم استلامها بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، سيقبل هذه البطاقة باعتبارها منطبقة مع الخطة.

وهذه القاعدة الإجرائية مؤقتة إلى أن يؤكدها مؤتمر مختص مخول بتناول هذا الموضوع.

الجزء 4A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للنطاق 1 605-535 kHz في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)

المادة 3

1.3

تقسم بلدان الإقليم 2 إلى ثلاث مجموعات عند تطبيق هذا الاتفاق:

المجموعة A: البلدان التي وقّعت على الوثائق الختامية للمؤتمر أو التي انضمت إلى الاتفاق الإقليمي.

المجموعة B: البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاق ولكنها أحاطت باللجنة علماً بأنها تتعهد بالتقيد بأحكام القرارات 2 و3 و4. وهذه البلدان هي، حتى هذا اليوم: بوليفيا وبربادوس والدانمارك وغواتيمالا وهندوراس وهاييتي وسانتا لوسيا والسلفادور وسورينام.

المجموعة C: البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاق. وتضم هذه المجموعة بلدين: كوبا والجمهورية الدومينيكية.

المادة 4

8.2.4 و 9.2.4

1 تحدد الفقرتان 8.2.4 و 9.2.4 من الاتفاق التفحص الواجب إجراؤه بين تعديل مقترح وتعديلات معلقة. وطبقاً للفقرة 9.2.4، يقتصر التفحص الذي يرمي إلى تحديد أثر التعديل المقترح على التعديلات المعلقة والعكس بالعكس، على التعديلات المعلقة منذ فترة لا تزيد على 180 يوماً اعتباراً من تاريخ استلام المكتب لهذه التعديلات. وبمجرد انقضاء هذه المهلة الممتدة 180 يوماً، لا يؤخذ بالحسبان أي تعديل معلق من أجل تأمين حماية متبادلة حيال تعديل مقترح جديد. ويدل ذلك على أنه يجب تفحص طلب التسجيل في الخطة للتعديل المقترح الذي كان معلقاً لأكثر من 180 يوماً، وذلك من حيث احتمال حدوث تداخلات يمكن الاعتراض عليها لتخصيصات كان يمكن تسجيلها في الخطة أثناء تلك الفترة نتيجة لتطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

2 وبناءً على ذلك قررت اللجنة أنه عندما تحيط إحدى الإدارات المكتب علماً بالخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً للفقرة 18.2.4 من الاتفاق، بعد 180 يوماً من نشر هذه الخصائص في الجزء A من القسم الخاص RJ81، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب هذا البلاغ هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

3 إن الغرض المنشود من حساب الفترة 180 يوماً اعتباراً من تاريخ النشر في الجزء A من القسم الخاص RJ81، بدلاً من حسابها اعتباراً من تاريخ استلام المكتب التعديل المقترح، هو إبطال التأثير المترتب على مهلة التأخر التي تسبق نشر التعديل المقترح وفقاً لأحكام الفقرة 5.2.4 من الاتفاق.

6.4

1 عندما يبقى تخصيص مسجلاً في الخطة لمدة أربع سنوات دون أن يوضع في الخدمة، وفقاً للفقرة 6.4 من الاتفاق وقراراتها الفرعية، يستشير المكتب الإدارة المعنية لكي يحدد ما إذا كان يستحسن إلغاء هذا التخصيص من الخطة. وتشرح الفقرة 3.6.4 الإجراء الذي اتبعه المكتب لتطبيق أحكام الاتفاق المتعلقة بالتخصيصات المسجلة في الخطة دون أن توضع في الخدمة.

2 يحدد بشأن كل تسجيل (نهاري أو ليلي) ما إذا كان التخصيص موضوعاً في الخدمة، ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى السجل الأساسي ومقارنة التخصيصات المدرجة في السجل مع التخصيص الوارد في الخطة وفقاً للمعايير التالية:

- نفس التردد،
- نفس الرمز الدليلي للبلد،
- نفس فترة التشغيل،
- الموقع ضمن حدود قيم التسامح في الفقرة 14.2.4 من الاتفاق.

إذا وُجد في السجل الأساسي تخصيص يلي الشروط المذكورة أعلاه، اعتبر التخصيص الوارد في الخطة موضوعاً في الخدمة. وفي الحالات الأخرى لا يعتبر التخصيص المسجل موضوعاً في الخدمة.

3.6.4

1 تحسب فترة الأربع سنوات وتمديدتها المسموح به لسنة واحدة المذكوران في الفقرتين 1.6.4 و 2.6.4 من الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسجيل التخصيص في الخطة. وفي حالة تغيير خاصية أساسية من خصائص تخصيص التردد السابق تسجيله في الخطة، يعتبر تاريخ التسجيل في الخطة هو التاريخ المشار إليه بشأن الخصائص المعدلة في الجزء B من القسم الخاص RJ81 المقابل.

2 يجب أن يصل إلى المكتب طلب إعادة إدراج التخصيص، وإلغاء الرمز المذكور في الفقرة 3.6.4 من الاتفاق قبل التاريخ المتوقع لوضع هذا التخصيص في الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. ويعزى ذلك إلى كون طلب إلغاء الرمز متوقفاً على وضع التخصيص في الخدمة. وعليه فإن تشبيه هذه الحالة بالرقم 24.11 من لوائح الراديو يعد تشبيهاً سليماً. وكل طلب يُستلم قبل هذه الفترة يبقى معلقاً إلى حين حلول الموعد المحدد المذكور أعلاه وتحاط الإدارة المعنية علماً بذلك.

3 عندما يستوفي شرط الثلاثة الأشهر، يجري تفحص التخصيص المعني من حيث التداخل الذي يمكن الاعتراض عليه وتعرض له المحطات المسجلة في الخطة اعتباراً من تاريخ تعليق التخصيص. وتشمل المحطات "المسجلة في الخطة" المحطات الجديدة المسجلة في الخطة إلى جانب التعديلات التي أدخلت على خصائص المحطات الموجودة في الخطة سابقاً.

4 إذا بيّن التفحص أن المحطات المعنية لن تتعرض إلى أي تداخل يمكن الاعتراض عليه، يعاد إدراج التخصيص المعلق في الخطة ويلغى الرمز المقابل له. ويخضع لنشر مناسب في قسم خاص في إطار الاتفاق RJ81.

5 لما كان تاريخ الوضع في الخدمة معروفاً، يجري تفحص التخصيص الذي أعيد إدراجه بموجب المادة 11 من لوائح الراديو بهدف تسجيله في السجل الأساسي. وتؤكد الإدارة المعنية وضع التخصيص في الخدمة وفقاً للوائح الراديو. وفي غياب هذا التأكيد، يُعاد إدراج الرمز المذكور في الفقرة 3.6.4 من الاتفاق مما يؤدي إلى تعليق التخصيص من جديد.

6 أثناء نشر القسم الخاص المذكور في الفقرة 4 أعلاه، تُرجى الإدارة أن تبليغ عن التخصيص وفقاً للمادة 11 مع تذكيرها بالترتيبات التي تتخذ وفقاً للفقرة 5 أعلاه. وعلى الرغم من ذلك، يتم التفحص بموجب المادة 11 (الفقرة 5 أعلاه) دون انتظار استلام التبليغ.

7 عندما تعلن إدارة ما عن نيتها تعديل خصائص التخصيص المعلق، ليس بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق، يفهم من هذا الطلب أن الإدارة قررت أن تتخلى عن التخصيص المعلق. وبالتالي يجري فحص التعديل المقترح كطلب لإدخال تخصيص جديد في الخطة. فيلغى التخصيص المعلق المقابل من الخطة مباشرة دون انتظار استكمال إجراء التعديل أو نتيجته.

8 تنص الفقرة 3.6.4 من الاتفاق على أن التخصيص مع الرمز (أي التخصيص المعلق) لن يؤخذ في الاعتبار عند إدخال التعديلات على الخطة في المستقبل. ونظراً إلى أنه يجوز إعادة إدراج تخصيص معلق بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق، لا يمكن أن يعتبر هذا التخصيص ملغياً من الخطة. وبالتالي تؤخذ التخصيصات المعلقة في الاعتبار عند تحويل تخصيصات من القائمة B إلى القائمة A.

9 لا تحدد الفقرة 6.4 من الاتفاق أي مهلة للاحتفاظ بالتخصيصات المعلقة في الخطة. ومع ذلك، قد يؤدي الاحتفاظ بالتخصيصات المعلقة في الخطة بصورة غير محددة إلى تعقيدات بشأن تحديد الحالة المرجعية التي قد يعتبر تداخل حيالها موضع اعتراض، وكذلك بشأن حل المشاكل بموجب القرار 2 الصادر عن المؤتمر. وقررت اللجنة أن كل تخصيص معلق لم يتأثر بشأنه إعادة الإدراج بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التعليق، ينبغي إلغاؤه من الخطة.

القرار 2

1 يمكن تحويل تخصيص معين من القائمة B إلى القائمة A شريطة التغلب على حالات عدم الموافقة التي أدت في البداية إلى تسجيل هذا التخصيص في القائمة B. ويصف القرار 2 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2) (ريو دي جانيرو، 1981) الإجراء الذي يجب تطبيقه من أجل التغلب على حالات عدم الموافقة. وبموجب هذا الإجراء، يتعين على الإدارات التي لها تخصيصات مسجلة في القائمة B، أن تواصل المفاوضات وأن تجد حلولاً، في أقرب وقت ممكن، لحالات عدم الموافقة التي تعذر حلها.

2 بعد أن يطبق بنجاح الإجراء المتصل بإدخال تعديلات على الخطة (المادة 4 من الاتفاق الإقليمي)، يجوز إدخال تعديلات على خصائص تخصيص مسجل في القائمة B بحيث يتم تبرير تحويل التخصيص إلى القائمة A. ولذا ينبغي وضع إجراء يطبق على كل تخصيص من القائمة B، تم تعديل خصائصه بموجب المادة 4 من الاتفاق الإقليمي، لتحديد ما إذا كان يجوز تحويل هذا التخصيص إلى القائمة A. ووضعت اللجنة الإجراء التالي لهذه الغاية ويعد هذا الإجراء متميزاً عن الإجراء الذي يحدده القرار 2 الصادر عن المؤتمر ويضاف إليه.

3 عند تطبيق إجراء المادة 4 على التعديل الذي يُقترح إدخاله على خصائص التخصيص الوارد في القائمة B، يجب ألا تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتصلة باحتمال تحويل هذا التخصيص من القائمة B إلى القائمة A. وسيتم النظر في التحويل المحتمل من القائمة B إلى القائمة A بمجرد استكمال إجراء المادة 4.

4 بعد استكمال إجراء المادة 4 مباشرة، يجب تفحص كل تخصيص (مع الخصائص المعدلة) لتقييم مفعول التعديلات المدخلة توخياً لاحتمال تحويل التخصيصات من القائمة B إلى القائمة A. وقد يؤدي هذا التفحص إلى ظهور زيادة أو نقصان في مجال التشويش الذي تعانيه التخصيصات الأخرى المعنية الواردة في القائمة B.

5 زيادة مجال التشويش

1.5 قد يحتوي أيضاً الجزء A من القسم الخاص RJ81 الذي نشر فيه التعديل المذكور سابقاً على أسماء الإدارات التي لديها تخصيصات مسجلة في القائمة B تعرضت إلى تأثيرات غير مؤاتية. وبما أنه كان من الممكن تسجيل التخصيص الذي عدلت خصائصه في الخطة، فإن ذلك يدل على أن اتفاقاً قد أبرم بشأن التداخل خاصة مع الإدارات التي لديها تخصيصات مسجلة في القائمة B تعرضت إلى تأثيرات غير مؤاتية بسبب هذا التداخل. وإذا تم في الأصل تسجيل التخصيص المعدل في القائمة B فقط لأن التداخلات التي سببها غير مقبولة، يجب الآن تحويل هذه التخصيصات إلى القائمة A إذا كان الاتفاق الذي ينطبق على جميع التخصيصات المعنية في القائمة B قد تم الحصول عليه من خلال إجراء المادة 4. أما إذا كان سبب التحويل ليس فقط إحداث تداخل غير مقبول وإنما أيضاً تلقي تداخل غير مقبول، فيجب التشاور مع الإدارة المعنية قبل تحويل التخصيص إلى القائمة A.

6 نقصان مجال التشويش

1.6 يجب تفحص التخصيص المعدل لإظهار التحسين الناتج الذي تشهده جميع التخصيصات المسجلة في القائمة B التي كان يسبب لها هذا التخصيص تداخلات غير مقبولة في خطة 1 يناير 1982. وإذا بين هذا التفحص أن التخصيصات المسجلة في القائمة B لم تعد بفضل هذه الخصائص المعدلة تعتبر متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ بتاريخ 1 يناير 1982، يجب تحويل التخصيص المعدل إلى القائمة A بعد التشاور بشأن التداخل المستقبل إذا اقتضى الأمر ذلك.

2.6 عندما يؤدي التفحص المذكور أعلاه إلى نتيجة غير مؤاتية، يجب تفحص مساهمة التخصيص المعدل في التداخل حسب الحالة العامة للتداخل العائد إلى محطات مسجلة في الخطة باسم البلد الذي له تخصيصات واردة في القائمة B تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ. وستبين نتائج هذا التفحص ما إذا كان يجب على المكتب أن يدعو الإدارات المعنية إلى النظر في إمكانية الموافقة على هذا المستوى من عدم الموازنة.

7 تخصيصات أخرى من القائمة B

1.7 عندما يحوّل تخصيص ذو خصائص معدلة من القائمة B إلى القائمة A، ينبغي تفحص حالة التخصيصات الأخرى المصاحبة من القائمة B من منظور البطاقة B ويتعين التشاور مع الإدارات المعنية قبل النظر في إجراء أية تحويلات أخرى تبدو ممكنة.

2.7 فيما يتعلق بالتحويلات من القائمة B إلى القائمة A، تكون الحالة المرجعية لتفحص التحويل هي الحالة السارية في 1 يناير 1982 بعد تطبيق إجراء التصحيح الوارد في الملحق 1 بالقرار 2 الصادر عن المؤتمر. وينبغي ألا تؤخذ بالحسبان جميع المجالات المسببة للتداخل التي كانت محجوبة في السابق بتداخل أعلى عند النظر في إمكانية التحويل من القائمة B إلى القائمة A.

8 النشر

1.8 يجب أن تنشر في القسم الخاص RJ81 جميع التحويلات إلى القائمة A الحاصلة بموجب الإجراء المذكور أعلاه.

الجزء 5A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 87,5 - 108 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)

1 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 87,5 - 108 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 4 و 5 و 7 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات التي تقع أراضيها في منطقة التخطيط (جميع الإدارات في الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان) باستثناء إدارة أيسلندا، شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

الجزء 6A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)

1 مجال تطبيق الاتفاق

1.1 بعد قيام المؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89 بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في عام 2006، ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) يحكم اتفاق جنيف، اعتباراً من 17 يونيو 2006، استعمال نطاق الترددات 47 - 68 MHz، من جانب الخدمة الإذاعية التلفزيونية والخدمات الأولية الأخرى للأرض التي لها توزيعات في هذا النطاق (انظر أيضاً الفقرة 4 أدناه) داخل منطقة التخطيط لهذا الاتفاق (المنطقة الإذاعية الإفريقية على النحو المعرف في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) والبلدان المجاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية إسلامية) والعراق والكويت وعمان وقطر واليمن (بما في ذلك أجزاء اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية).

2.1 تتضمن الخطة الملحقة باتفاق جنيف 1989 أيضاً تخصيصات الترددات للمحطات الإذاعية التلفزيونية في النطاقين 230 - 238 MHz و 246 - 254 MHz من الدول الأعضاء المذكورة في الرقم 252.5 من لوائح الراديو والتي تم بنجاح استعمال إجراء الرقم 21.9 من لوائح الراديو بشأنها.

2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات الواقعة أراضيها في منطقة التخطيط (أي جميع الإدارات التي توجد أراضيها في المنطقة الإذاعية الإفريقية المعرّفة في الأرقام 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو، والإدارات المجاورة لمنطقة الإذاعة الإفريقية كما ترد في الفقرة 8.1 من المادة 1 من الاتفاق (GE89) شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

3 تنفيذ الاتفاق

عند استلام بطاقة تبليغ لتعديلها بموجب المادة 4 من الاتفاق، ينبغي أن تطبق أيضاً مسافات التنسيق الملائمة على كل من الأنظمة التماثلية والرقمية. ويجدر استخدام رمز مناسب للتعرف على معيار التلفزيون. وينبغي إجراء الحسابات المطلوبة تطبيقاً للمادتين 8.3.4 و 13.3.4 من الاتفاق، قدر المستطاع، على أساس أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

4 تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق الإقليمي GE89

1.4 يحدد القسم 2.5 من المادة 5 من الاتفاق GE89 الإجراءات الواجب اتباعه لتفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات الأولية غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق. ويلخص الجدول الوارد أدناه نطاقات التردد والخدمات المعنية.

الجدول

الملاحظات	الأحكام	الخدمات والبلدان الواقعة في منطقة التخطيط	نطاق التردد (MHz)
1	165.5 167.5 171.5	،IRN ،COG ،COD ،CME ،BDI ،BOT ،AGL ،AFS ،SOM ،RRW ،NMB ،MWI ،MOZ ،MLI ،MDG ،LSO ZWE ،TZA ،TCD ،SWZ ،SDN	الثابتة: 68-47
1	165.5 171.5	،LSO ،COG ،COD ،CME ،BDI ،BOT ،AGL ،AFS ،SDN ،SOM ،RRW ،NMB ،MWI ،MOZ ،MLI ،MDG ZWE ،TZA ،TCD ،SWZ	المتنقلة (-AER):
	167.5	IRN	المتنقلة:
2		من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	الثابتة: 238-230
2		من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	المتنقلة:
3	247.5	UAE ،QAT ،OMA ،IRN ،BHR ،ARS	ملاحة راديوية للطيران:
2		من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5) من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	الثابتة: المتنقلة: 254-246

الملاحظة 1 - تقتصر التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 171.5 على النطاق 68-54 MHz.

الملاحظة 2 - فيما يتعلق بالتفحص الذي يجري بموجب الفقرة 2.5 في نطاقي الترددات 238-230 MHz و 254-246 MHz، لا تؤخذ في الحسبان سوى تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية المسجلة في الخطة بعد تطبيق الإجراء المشار إليه في الرقم 21.9 بنجاح، كما هو مطلوب في القرار 1 (GE89) والرقم 252.5.

الملاحظة 3 - نظراً لأن التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 247.5 تقتصر على النطاق 235-223 MHz، ينطبق إجراء الفقرة 2.5 من المادة 5 من اتفاق جنيف-1989 في النطاق 235 - 230 MHz فقط.

2.4 إن بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نيجيريا التي يحكمها الرقم 251.5 التوزيع الخاص بها، لا تخضع للتفحص المذكور في الفقرة 2.5 من المادة 5 من الاتفاق نظراً لأنها تخضع لتطبيق إجراء الرقم 21.9.

3.4 يجب ألا تخضع بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المتعلقة بالخدمات والبلدان المذكورة في الرقم 164.5 إلى التفحص المطلوب بموجب الفقرة 2.5 في المادة 5 من الاتفاق، لأن التوزيع على هذه الخدمات والبلدان يتم شريطة ألا يتسبب في أي تداخل ضار للخدمة الإذاعية وألا يتطلب الحماية من التداخلات التي تسببها هذه الخدمة. وبالتالي تسجل هذه التخصيصات في السجل الأساسي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 43.5 فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية (الرمز R في العمود 13B2).

الجزء 7A

القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88

1 تطبيق القرار (RJ88) 1

1.1 كلف هذا القرار اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) السابقة بتقييم التداخل الذي تتعرض له التعيينات الواردة في الخطة الإذاعية بسبب تخصيصات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 1705-1625 kHz المبلغ عنها قبل 1 يوليو 1990، وهو تاريخ بدء العمل بالوثائق الختامية للمؤتمر RJ88 (انظر الفقرة 2 من المقرر أن يطلب من اللجنة IFRB). كما يطلب هذا القرار من اللجنة "IFRB" السابقة أن تعيد النظر في نتيجة كل تخصيص للخدمتين الثابتة والمتنقلة مسجل في السجل الأساسي وغير متوائم مع الخطة الإذاعية، وأن تسجل ملاحظة في العمود المناسب من السجل الأساسي تبين أن هذه النتيجة سيعاد النظر فيها عندما توضع في الخدمة محطة إذاعية يشملها التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية (انظر الفقرة 3 من المقرر أن يطلب من اللجنة IFRB).

2.1 عندما يكون تخصيص للخدمتين الثابتة أو المتنقلة غير متوائم وبالتالي نتيجته غير مؤاتية فيما يتعلق بتعيين للخطة الإذاعية، ينبغي بموجب هذا القرار تطبيق إجراء الرقم 1255 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994) على التخصيص المذكور للخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة، على أن تبدأ فترة الشهرين المحددة في هذا الإجراء اعتباراً من تاريخ وضع محطة الخدمة الإذاعية المطابقة للتعيين المعني في الخدمة (انظر الفقرة 4 من المقرر أن يطلب من اللجنة IFRB).

3.1 أحاطت اللجنة علماً بأحكام الرقم 89.5 التي تنص على أنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التعيينات الواردة في الخطة (RJ88) عند تفحص تخصيصات التردد لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 1705-1625 kHz.

4.1 وبناء على ما سبق، قررت اللجنة أن تسلك المنهج التالي تطبيقاً للقرار (RJ88) 1:

1.4.1 عند تطبيق الفقرة 3 من القرار، يشار إلى كل تخصيص غير متوائم في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بتعيين وارد في الخطة، بالرمز H في العمود 13B2 وبالرمز X/RS1 (RJ88) (هو الرمز الدليلي للبلد الذي يحتمل لتعيينه أن يتأثر) في العمود 11؛

2.4.1 عندما يوضع تخصيص في الخدمة يقابل التعيين المعين في الخطة الإذاعية، ويستلم المكتب معلومات بشأن حدوث تداخل ضار خلال فترة الشهرين المذكورة في الفقرة 4 ب) من القرار (RJ88) 1، يعيد المكتب النظر في نتيجة التخصيص للمحطة الثابتة أو المتنقلة. وعندما يفعل ذلك، يعدل النتيجة السابقة المبينة في الفقرة 1.4.1 أعلاه عن طريق إدراج الرمز N في العمود 13A2 والرمز Y في العمود 13B2 والرمز X/RS1 (RJ88) في العمود 13B1؛ وتلغى الرموز المذكورة في الفقرة 1.4.1 أعلاه؛

3.4.1 إلا أنه إذا لم يستلم المكتب أية معلومات تفيد أن تداخلاً ضاراً قد حدث أثناء فترة الشهرين، يحتفظ بنتيجة التخصيص الموزع على محطة الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة المذكورة في الفقرة 1.4.1 أعلاه.

2 تطبيق المادة 6 من الاتفاق RJ88

- 1.2 لا يطرح تطبيق الفقرات من 1 إلى 6 أية مشاكل ويجب تطبيقها على النحو المبين في المادة 6.
 - 2.2 إذا أعادت الإدارة تقديم بطاقة التبليغ وفقاً للفقرة 7 من المادة 6، يقوم المكتب بتسجيلها مؤقتاً بانتظار استلام التبليغ عن محطة إذاعية في منطقة التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية.
 - 3.2 يعيد المكتب تفحص هذا التسجيل عندما يحاط علماً بأن محطة إذاعية وضعت في الخدمة داخل منطقة التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية.
 - 4.2 إذا لم يتم التبليغ عن أي تداخل تعانیه المحطة الإذاعية في غضون مهلة الشهرين، يتم الاحتفاظ بالتسجيل المؤقت دون تعديل.
 - 5.2 إذا تم التبليغ عن تداخل تعانیه المحطة الإذاعية في غضون مهلة الشهرين، يلغى التسجيل المؤقت وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة.
-

الجزء 8A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)

1 الوضع القانوني للإدارات فيما يتعلق بالاتفاق

1.1 أثناء الفترة الانتقالية الممتدة بين عقد الاتفاق (13 مارس 1985) ودخوله حيز التنفيذ (1 أبريل 1992)، وبعد التشاور مع إدارات البلدان التابعة للإقليم 1، أدخلت اللجنة مفهوم "أطراف في الاتفاق" واستخدمته لأغراض تطبيق الإجراءات والمعايير التقنية المصاحبة المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 من الاتفاق GE85-MM-R1 المعني بتعديلات الخطة والتبليغ والتفحص وتسجيل بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات الخدمات المخطط لها (الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران) أو غير المخطط لها (الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية). وتعد جميع الإدارات التي لها أراض واقعة في منطقة التخطيط (أي في الإقليم 1) والتي لم تعترض على هذا المفهوم، "أطرافاً في الاتفاق GE85-MM-R1". ولا تعتبر أطرافاً في الاتفاق الإدارات التي أعلنت رسمياً أنها لا ترغب في أن تعتبر "أطرافاً في الاتفاق"، ومعها الإدارات غير المشاركة التي ليست لها أي تخصيصات في الخطة ولم تعلن رسمياً أنها تنوي أن تصبح "أطرافاً في الاتفاق".

2.1 قررت اللجنة أن تحتفظ بهذا المفهوم بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ وبانتظار إجراء مشاورات أخرى مع الإدارات المعنية. وبالتالي سيعتبر المكتب أطرافاً في الاتفاق GE85-MM-R1 جميع الإدارات التي لها أراض في الإقليم 1 باستثناء إدارات البلدان التالية: إمارة أندورا وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية غينيا-بيسّاو وليسوتو ولكسمبرغ ومالي ومنغوليا وملاوي والنيجر ورواندا وسوازيلاند وتزانيا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي، التي لا تعد أطرافاً في الاتفاق إلى أن تنضم رسمياً إلى الاتفاق.

2 معالجة بطاقات التبليغ المتصلة بتعديلات الخطط التي يحكمها الاتفاق GE85-MM-R1

1.2 جميع التعديلات التي أدخلتها الإدارات التي تُعتبر أطرافاً في الاتفاق على الخطط تعتبر قابلة للاستلام (انظر الفقرة 2.1 أعلاه).

2.2 تعالج بطاقات التبليغ المتصلة بتعديلات خطط تخصيص الترددات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاق.

3.2 إن المبادئ التقنية الواجب استخدامها في الإجراءات لإدخال التعديلات على خطط تخصيص الترددات هي المبادئ المتضمنة في الملحقات 3 و4 و5 بالاتفاق GE85-MM-R1. وسوف تستخدم برمجية الحاسوب التي استعملت في المؤتمر RARC-MM-R1 لتحقيق هذا الغرض، بعد أن تدخل عليها التعديلات المناسبة لكي تأخذ بالحسبان الخطوط الساحلية المرقمنة.

4.2 سيجري التحقق من العناصر التالية من حيث مطابقتها لمبادئ الاتفاق التقنية:

1.4.2 مطابقة التردد المخصص (زوج الترددات) لترتيب توزيع القنوات المناسب (يجري التحقق من الجداول من 1 إلى 4 من الملحق 3 بالاتفاق GE85-MM-R1)؛

2.4.2 مطابقة صنف الإرسال المبلغ عنه لصنف الإرسال المسموح به. تعتبر أصناف الإرسال وعروض النطاق التالية قابلة للاستلام:

- فيما يتعلق بمحطات الملاحة الراديوية البرية (AL): الأصناف 100HA1A و 850HA2A و 2K14A2A؛ إلا أنه فيما يتعلق ببعض القنوات الأخرى، تؤخذ بالحسبان الحدود الواردة في الجدول 4 من الملحق 3 بالاتفاق؛

- فيما يتعلق بالمحطات الساحلية/على السفن (FC/MS) في النطاقات البالغة حوالي 500 kHz: الصنفان A1A وF1B، وعروض النطاق اللازمة التي تصل إلى 500 Hz.

اعتبرت اللجنة في هذا الشأن أن عرض النطاق البالغ 500 Hz يمثل بالنسبة إلى الإرسالات من الصنف A1A، سرعة تبلغ 100 كلمة في الدقيقة، وهي سرعة أكثر من كافية لما يحتاج إليه الإبراق اليدوي. وفيما يخص الإرسالات من الصنف F1B، يغطي هذا الحد عرض النطاق المعياري البالغ 304 Hz (التوصيات ITU-R M.476-5 و ITU-R M.493-9 و ITU-R M.625-3 و ITU-R SM.1138)؛

- فيما يتعلق بالمحطات الساحلية/على السفن (FC/MS) في النطاقات البالغة حوالي 2 MHz: الصنفان F1B وJ3E؛ يجب ألا يتجاوز عرض النطاق اللازم 500 Hz فيما يخص الإرسالات من الصنف F1B، وفيما يخص الإرسال من الصنف J3E، يجب ألا يتجاوز عرض النطاق اللازم 2800 Hz (يشير الرقم 177.52 إلى هذه الحالة الأخيرة)؛

3.4.2 مطابقة مدى الخدمة المبلغ عنها للحدود التي وضعها المؤتمر:

يجب على الإدارات أن تبلغ فقط عن مدى الخدمة المطلوب الذي شكل أساساً لتحديد قيمة القدرة اللازمة لضمان شدة المجال الدنيا عند حافة منطقة الخدمة. وفيما يتعلق بالمحطات الساحلية، يجب عدم تجاوز حدود مدى الخدمة التالية:

- 500 km من أجل النطاق 415-526,5 kHz

- 400 km من أجل النطاق 1606,5-2160 kHz.

يستخدم المكتب القيم ذاتها التي وضعها المؤتمر RARC-MM-R1 استناداً إلى اعتبارات التخطيط (انظر الوثيقة 63 الصادرة عن المؤتمر RARC-MM-R1). إلا أن هذه القيم تمثل في الوقت ذاته حدوداً تقنية لاستعمال أسلوب انتشار الموجة الأرضية طالما أن المركبة الأرضية عند الحدود المذكورة أعلاه، لا تتجاوز المركبة الأيونوسفيرية إلا بمقدار 3 dB فقط.

5.2 فيما يتعلق بالمحطات الساحلية (FC) داخل النطاقات التي تبلغ حوالي 500 kHz، يقبل استلام تخصيص واحد فقط من الصنف A1A لكل محطة ساحلية؛ ومع ذلك، تحاط الإدارة المعنية علماً بأنها تستطيع أن تستعمل الإرسالات من الصنف A1A لتخصيصات الصنف F1B والعكس بالعكس:

يستخدم المكتب نفس الطريقة التي استعملت عند وضع الخطة أثناء المؤتمر RARC-MM-R1، مع مراعاة الملاحظة الواردة في الصفحة 14 من الوثائق الختامية للمؤتمر RARC-MM-R1 التي تنص على "أنه يمكن استعمال الإرسالات من الصنف A1A لتخصيصات من الصنف F1B والعكس بالعكس داخل نطاقات التردد المحصورة بين 415 و526,5 kHz".

3 معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال في النطاقات التي يحكمها الاتفاق GE85-MM-R1 (فيما يتعلق بالإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق)

1.3 معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في النطاقات المقصودة في خطط تخصيص الترددات

1.1.3 إن معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في نطاقات التردد المقصودة في خطط تخصيص الترددات (وهي النطاقات 435-415 kHz و453-435 kHz و495-460,5 kHz و505-526,5 kHz و1 606,5-1 621 kHz و1 635-1 800 kHz و2 060-2 156 kHz)، والتي بلغت عنها الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تتم وفقاً للإجراء الوارد في المادة 5 من الاتفاق.

2.1.3 يتمثل التفحص التنظيمي من بطاقات التبليغ هذه في التحقق من مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد ولأحكام الأرقام 10.52 و177.52 و183.52 ومن 184.52 إلى 186.52 والرقم 202.52. وتبقى أحكام الرقم 81.5 والفقرة 15 (1) من الجزء A2 من التذييل 13 تراعى حتى 1 فبراير 1999.

3.1.3 يقوم تفحص مطابقة التخصيصات للخطة على التحقق من جميع المعطيات الواردة في خطة تخصيصات التردد المناسبة والنقاط الإضافية التالية:

1.3.1.3 لما كانت خطط المحطات FC/MS لا تشمل أية قيمة تتعلق بعروض النطاق اللازمة، تستعمل القيم التالية للتحقق من مطابقة التخصيصات المبلغ عنها للخطة:

- فيما يتعلق بالصنفين A1A وF1B: 500 Hz.

اعتبرت اللجنة بهذا الصدد أن عرض النطاق البالغ 500 Hz يمثل سرعة تبلغ 100 كلمة في الدقيقة فيما يتعلق بالإرسالات من الصنف A1A، وهي سرعة أكثر من كافية لما يحتاج إليه الإبراق اليدوي. وفيما يتعلق بالإرسالات من الصنف F1B، يغطي هذا الحد عرض النطاق المعياري البالغ 304 Hz (التوصيات ITU-R M.476-5 وITU-R M.493-9 وITU-R M.625-3 وITU-R SM.1138).

- فيما يتعلق بالصنف J3E: 2800 Hz، وفقاً للرقم 177.52.

2.3.1.3 يتم التحقق من عرض النطاق المبلّغ عنه فيما يتعلق بالتخصيصات ALRC بالنسبة إلى القيم الواردة في الخطة.

4.1.3 أجرت اللجنة وفقاً للقرار (MM) 3، تحليلاً للمواءمة داخل النطاقات kHz 1625-1606,5 و kHz 1800-1635 و kHz 2160-2045، مع مراعاة الخدمات غير المخطط لها (انظر الرسالتين المعممتين رقم 762 و 890 الصادرتين عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 20 أكتوبر 1988 و 19 ديسمبر 1991 على التوالي). وينبغي أن تؤخذ نتائج تحليل المواءمة بعين الاعتبار.

2.3 معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في النطاقات المقصودة في خطط تعيين الترددات

إن معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في نطاقات التردد المقصودة في خطط تعيين الترددات (وهي النطاقات kHz 457-456 و kHz 460-459 و kHz 1625-1621 و kHz 2160-2156)، التي بلغت عنها الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تخضع لتفحص المطابقة مع خطة التعيين كما هي واردة في الملحق 1 بالقرار (MM) 5، مع مراعاة المعايير التالية:

- يجب أن تتطابق أزواج الترددات المخصصة مع أزواج ترددات خطط التعيين الواردة في الملحقات بالقرار (MM) 5؛
- يجب أن تقع الإحداثيات الجغرافية لمخطة الإرسال/الاستقبال في البلد المعني؛
- يجب ألا يتجاوز مدى الخدمة المبلغ عنه الحدود البالغة 500 km فيما يتعلق بالنطاق kHz 526,5-435 و 400 km فيما يتعلق بالنطاق kHz 2160-1606,5 (استعملت هذه الحدود أثناء وضع خطط تخصيصات التردد)؛
- يجب أن تكون طبيعة الخدمة المبلّغ عنها CP؛
- يجب أن يكون صنف الإرسال المبلغ عنه F1B أو J2B، ويجب ألا يتجاوز عرض النطاق المبلغ عنه 304 Hz.

3.3 معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمخطات الإرسال والاستقبال في الخدمات غير المخطط لها

إن معالجة الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق لبطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمخطات الإرسال والاستقبال في الخدمات غير المخطط لها، تتم وفقاً للإجراء الوارد في المادة 6 من الاتفاق. وعند تحليل نتائج التفحص التقني المتعلق ببطاقات التبليغ الخاصة بالإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تؤخذ في الاعتبار النتائج النهارية فقط (تستبعد الموجة الأيونوسفيرية).

الجزء 9A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (منارات راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)

1 الوضع القانوني للإدارات فيما يتعلق بالاتفاق

1.1 أثناء الفترة الانتقالية الممتدة بين عقد الاتفاق (13 مارس 1985) ودخوله حيز التنفيذ (1 أبريل 1992)، وبعد التشاور مع إدارات البلدان الواقعة في المنطقة البحرية الأوروبية، أدخلت اللجنة مفهوم "أطراف في الاتفاق" واستخدمته لأغراض تطبيق الإجراءات والمعايير التقنية المصاحبة المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 من الاتفاق GE85-EMA المعني بتعديلات الخطة والتبليغ والتفحص وتسجيل بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات الخدمات المخطط لها (خدمة الملاحة الراديوية البحرية) أو غير المخطط لها (خدمة الملاحة الراديوية للطيران). واعتبرت جميع الإدارات التي لها أراض واقعة في منطقة التخطيط (أي في المنطقة البحرية الأوروبية) والتي لم تعترض على هذا المفهوم، "أطرافاً في الاتفاق GE85-EMA". ولا تعتبر "أطرافاً في الاتفاق" الإدارات التي أعلنت رسمياً أنها لا ترغب في أن تعتبر "أطرافاً في الاتفاق"، ومعها الإدارات غير المشاركة التي ليست لديها أي تخصيصات في الخطة ولم تعلن رسمياً أنها تنوي أن تصبح "أطرافاً في الاتفاق".

2.1 قررت اللجنة أن تحتفظ بهذا المفهوم بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ و بانتظار إجراء مشاورات جديدة مع الإدارات المعنية. وبالتالي سيعتبر المكتب أطرافاً في الاتفاق GE85-EMA جميع الإدارات التي لها أراض واقعة في المنطقة الأوروبية البحرية باستثناء إدارات البلدان التالية: إمارة أندورا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والفاتيكان والعراق وأيسلندا وليختنشتاين ولكسمبرغ ومولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وسويسرا وسلوفينيا، التي لا تعد أطرافاً في الاتفاق إلى أن تنضم رسمياً إلى الاتفاق.

2 تطبيق الرقم 73.5 والقرار (Mob-87) 602 في إطار الاتفاق GE85-EMA

1.2 وفقاً للمقررات الصادرة عن المؤتمر الإداري الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (منارات راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية الذي انعقد في جنيف عام 1985 (المشار إليه فيما يلي بالمؤتمر RARC GE85-EMA، جنيف، 1985)، وإتاحة معالجة بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر، وضعت اللجنة القاعدة الإجرائية المؤقتة رقم H42 المتعلقة بتطبيق الإدارات الأطراف في الاتفاق واللجنة IFRB السابقة للإجراء الانتقالي الوارد في الملحق بالقرار 1 (EMA) خلال الفترة التي تسبق دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ (1 أبريل 1992).

2.2 بعد نشر القاعدة رقم H42 (انظر الرسالة المعممة رقم 828 الصادرة عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 5 يوليو 1990) أعلنت عدة إدارات أنها تنوي استعمال المنارات الراديوية البحرية في هذا النطاق لكي ترسل إلى السفن معلومات إضافية ملاحية، بما في ذلك التصحيحات التفاضلية لأنظمة الملاحة الراديوية الأخرى (مثل نظام أوميغا والنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) ونظام Loran-C).

3.2 أعادت اللجنة تفحص المسألة آخذة في الاعتبار على وجه التحديد أحكام الرقم 73.5 من لوائح الراديو والقرار (87-Mob) 602 والملاحظة 2 من الملحق 1 بالاتفاق. ونُشرت القاعدة رقم H42(Rev.) في الرسالة المعممة رقم 913 الصادرة عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 30 سبتمبر 1992 بشأن هذا الموضوع. وبما أن هذه الطريقة المقترحة لم تتر أي اعتراض، قررت اللجنة أن تحتفظ بها (انظر أيضاً الجزء 1A من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق الرقم 73.5).

3 معالجة الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق (المادة 5 من الاتفاق) لبطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات المنارات الراديوية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية

إن بطاقات التبليغ عن تخصيص تردد في النطاق kHz 315-283,5 لمحطات المنارات الراديوية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية الواقعة في المنطقة البحرية الأوروبية والتي بلغت عنها إدارات تعتبر أطرافاً في الاتفاق، يجب أن تخضع للتفحصات التالية.

1.3 تفحص تنظيمي (الرقم 31.11 والأحكام ذات الصلة)

يتمثل التفحص التنظيمي لبطاقات التبليغ في التحقق من مطابقة هذه البطاقات لجدول توزيع نطاقات التردد، والتحقق كذلك من أن بطاقة التبليغ تتعلق فعلاً بمحطة منار راديوي.

2.3 تفحص التوافق مع الاتفاق

يرتكز تفحص التوافق مع الخطة على التحقق من جميع المعطيات المتضمنة في الخطة.

ولما كانت الملاحظة 2 من الملحق 1 بالاتفاق الإقليمي GE85-EMA تنص على أن "المعلومات التقنية تشمل أيضاً إرسالات مركبة تستعمل الصنفين A1A وF1B في الوقت نفسه"، يعتبر تخصيص التردد متوافقاً مع الاتفاق طالما أنه تم التبليغ عن هذين الصنفين للإرسال (الصنفان A1A وF1B) وكان عرض النطاق المبلغ عنه لا يتجاوز 500 Hz. وفوق ذلك واستناداً إلى نتائج الدراسات التي أجرتها لجان دراسات الاتصالات الراديوية استجابة للقرار (EMA)3، قررت اللجنة أن صنف الإرسال G1D (أي صنف الإرسال المقابل لتقنيات الإبراق بأدنى زحزحة (MSK)) يمكن أيضاً استقباله.

4 معالجة بطاقات التبليغ المعنية بتعديل الخطة التي يحكمها الاتفاق GE85-EMA (المادة 4 من الاتفاق)

1.4 تعتبر التعديلات التي أدخلت على الخطة مقبولة الاستلام من جميع الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق (انظر الفقرة 2.1 أعلاه) شريطة أن تكون المحطات المعنية واقعة في المنطقة البحرية الأوروبية.

2.4 تُعالج التبليغات المعنية بتعديلات الخطة وفقاً للإجراءات التالية:

1.2.4 إن المبادئ التقنية التي ينبغي استعمالها في الإجراءات الخاص بتعديلات الخطة هي المبادئ المتضمنة في الملحقين 2 و3 بالاتفاق GE85-EMA. وتستخدم البرمجة التي استعملت في المؤتمر RARC-GE85-EMA لأجل هذا الغرض بعد أن تدخل عليها تعديلات مناسبة لكي تؤخذ الخطوط الساحلية المرقمة بعين الاعتبار؛

2.2.4 يتم التحقق من العناصر التالية من حيث مطابقتها للمبادئ التقنية التي ينص عليها الاتفاق:

- مطابقة التردد المخصص لترتيب القنوات المحدد في الملحق 2 بالاتفاق GE85-EMA؛ إلا أن المكتب لا يطبق أحكام الملاحظة 1 من هذا الملحق؛

- مطابقة صنف الإرسال وعرض النطاق المبلغ عنهما للقيم المقبولة (الأصناف A1A و F1B و G1D)؛ حتى 500 Hz كحد أقصى؛

- مطابقة حدود مدى الخدمة المبلغ عنها للحدود التي وضعها المؤتمر.

ولا تبليغ الإدارات إلا عن مدى الخدمة اللازم الذي يشكل أساساً لتحديد قيمة القدرة الضرورية لضمان شدة المجال الدنيا عند حافة منطقة الخدمة. ويطلب من الإدارة التي تبلغ عن مدى خدمة يفوق 280 km أن تخفض هذا المدى ليصل إلى قيمة تقل عن 280 km؛ إذ إن معايير الانتشار المستخدمة لإعداد الخطة، لا تأخذ بعين الاعتبار الموجة الأيونوسفيرية التي تحدث خلال الليل والتي قد تؤدي إلى تقويم زواي خاطئ في المسافات الكبيرة (انظر الملاحظة 1 من الملحق 1 بالوثائق الختامية).

3.4 تطبق المعايير التالية عند إجراء التفحصات الرامية إلى تحديد الإدارات التي لها تخصيصات قد تتأثر بتعديل الخطة:

1.3.4 المعايير التقنية ذات الصلة المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران المسجلة في السجل الأساسي باسم الإدارات التي تعد أطرافاً في الاتفاق؛

2.3.4 المعايير المتضمنة في الملحق 3 للاتفاق فيما يتعلق بتخصيصات مطابقة للاتفاق بما في ذلك التعديلات التي يقترح إدخالها على الخطة والتي يجري بشأنها تطبيق إجراء المادة 4.

الملاحظة 1 - تختلف المعايير التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية عن معايير الملحق 3 بالاتفاق بشأن النقاط التالية:

- تراعي المبادئ التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية الموجة الأيونوسفيرية، بينما لا تراعيها معايير الملحق 3؛
- تعطي الفقرة 4.1 من الملحق 3 والمعياري التقني A-3 الوارد في القواعد الإجرائية قيمةً مختلفة عن معاملات التمييز (نسب الحماية النسبية تجاه القنوات المتجاورة).

5 معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (المادة 6 من الاتفاق)

تجري الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفقاً للإجراء الوارد في المادة 6 من الاتفاق. وتُستعمل المعايير التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية لتنفيذ هذه التفحصات.

الجزء 10A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

1 قبول بطاقات التبليغ

عند تطبيق الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء من الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006)، يطبق المكتب الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة بشأن بطاقات التبليغ من جميع الإدارات التي لها أراضي في منطقة التخطيط شريطة أن تكون المحطة المعنية (أو منطقة التعيين المعنية) واقعة داخل منطقة التخطيط.

المادة 4

إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض

1.1.4

(1) يذكر هذا الحكم مختلف الحالات المتوخاة في إجراء تعديل في الخطتين. والإجراء في جوهره ينص على نهج مرحلي إذا رغبت أي إدارة أن تضيف إلى الخطة الرقمية تعييناً وتخصيصات ناشئة عن هذا التعيين: إذ يتعين على الإدارة أولاً أن تستكمل بنجاح إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين؛ وبعد دخول التعيين في الخطة الرقمية تستطيع الإدارة أن تطبق الإجراء المشار إليه في الرقم 1.1.4 (ج). ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه ليس من الممكن القيام في وقت واحد بتطبيق إجراء إضافة تعيين في الخطة وإجراء إضافة تخصيصات ناشئة عن ذلك التعيين وكلفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك.

(2) في حالة التغييرات المقترحة لخصائص تعيين مدرج فعلاً في الخطة ويشمل أيضاً تخصيصاً واحداً أو عدة تخصيصات ناشئة عن التعيين الموجود فعلاً في الخطة يتبع المكتب الإجراء التالي:

- عند تطبيق الرقم 1.1.4 أ) ينشر المكتب خصائص التعيين المعدل؛ ولهذا الغرض يدرج المكتب ما قد يلزم من ملاحظات في القسم الخاص المعني للإشارة إلى الحالة المنطبقة، أي: (1) أن الخطة تتضمن واحداً أو أكثر من التخصيصات الناشئة عن التعيين الأصلي والتي سيتم استعراضها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعني، و(2) أن الإدارة المعنية أعلنت عن تقديمها معلومات بشأن تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدل، وسيتم تفحصها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل وتوضيحها بالشكل المناسب في قسم خاص آخر؛

- إلى أن يتم استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يحتفظ المكتب بالتعيين السابق (مع التخصيصات الناشئة عن ذلك التعيين)؛

- بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يدرجه المكتب في الخطة (كبديل للتعيين السابق) ويتفحص جميع التخصيصات الناشئة عن التعيين السابق، في حالة وجودها، من حيث توافقها مع التعيين البديل. فإذا كانت التخصيصات متوافقة مع التعيين البديل، تبقى في الخطة، وإلا يتم حذفها من الخطة وإعلام الإدارة المعنية بذلك. ويجوز للإدارة المبلغة إذا رغبت أن تقدم تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدل بموجب الحكم 1.1.4 ج)؛ وبعد استلام هذه التخصيصات الأخرى الناشئة عن التعيين المعدل يتفحصها المكتب بموجب الرقم 7.2.1.4 ويتصرف بناءً على ذلك.

المادة 5

التبليغ عن تخصيصات التردد

2.1.5

(1) يتناول هذا الحكم فحص التخصيص الذي يجريه المكتب فيما يتعلق بالرقم 34.11 من لوائح الراديو، أي امتثاله للخطتين والأحكام المرتبطة بهما. وفي حالة تخصيص للتلفزيون التماثلي تنطبق الفقرة الفرعية أ) وهي تتطلب الوفاء بشروط القسم II من الملحق 4. ومع ذلك فإن القسم II من الملحق 4 لا يتناول سوى فحص الامتثال للبند المدرج في الخطة الرقمية. وخلصت اللجنة، قياساً على الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4 (الذي يتناول مدخلاً في الخطة الرقمية يتألف من تخصيص واحد فقط)، إلى أن تخصيص التردد المبلغ عنه لتخصيص تلفزيون تماثلي سيعتبر ممثلاً للخطة التلفزيونية التماثلية إذا كان يفي بالشروط المحددة في الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4، بعد تكييفها لحالة تخصيص التلفزيون التماثلي.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في النطاقين 174-230 MHz (النطاق 170-230 MHz في حالة المغرب) و470-862 MHz، التي سجلت في السجل الأساسي في وقت وضع الخطة التماثلية للاتفاق GE06 بنتائج مؤاتية. بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو، تحتفظ بهذه النتائج الإيجابية طالما ظلت خصائصها وخصائص البند المناظر في خطة التلفزيون التماثلي في الاتفاق GE06 بدون تغيير.

2.1.5 هـ

(1) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا تم الحصول على جميع الموافقات الضرورية وأمكن تلبية الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4. (MOD RRB09/51)

(2) وإذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بمدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا بينت الإدارة المبلغة أنه تم الوفاء بجميع الشروط ذات الصلة بالملاحظة على أكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4. (MOD RRB09/51)

(3) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل وحيد للتخصيص في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض ضمن الخطة الرقمية، إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه يستعمل نفس الطيف الترددي لتخصيص خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T) أكثر من مرة واحدة، تكون نتيجة التخصيص المبلغ عنه غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. (ADD RRB09/51)

(4) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل (تخصيص أو تعيين) في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، عند تفحص مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4 بالاتفاق GE06، سيزيد المكتب القدرة e.r.p. المبلغ عنها للتخصيص في الإذاعة السمعية الرقمية للأرض بعامل تصحيح مقابل مبين في الجدول أدناه، بحيث يراعى الفارق في كثافة القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق لتخصيص الإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB) ومدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T). وتحسب قيم عامل التصحيح كنسبة بين عرض نطاق مدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية وعرض النطاق اللازم لتخصيص المبلغ عنه.

عامل التصحيح الذي يطبق على القدرة المشعة الفعالة للتخصيصات المبلغ عنها للإذاعة السمعية الرقمية للأرض

ترتيب القنوات لمدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض		
MHz 8	MHz 7	
dB 6,950	dB 6,371	عامل التصحيح

ملاحظة - إذا كان هناك مدخل واحد أو أكثر من مدخلات خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض يستعمل متغيراً قدره 64QAM 7/8 يقع ضمن 1 000 km (حدود نموذج الانتشار الوارد وصفه في الملحق 2 من الاتفاق) من موقع المرسل للتخصيص T-DAB المبلغ عنه، سوف يستعمل عامل تصحيح يبلغ 8,1 dB. (ADD RRB09/51)

3.1.5

(1) يتناول هذا الحكم التبليغ عن مدخل إذاعي رقمي في الخطة بخصائص تختلف عن الخصائص التي تظهر في الخطة. وتعريف "مدخل الخطة الرقمية" كما يرد في الرقم 18.3.1 من الملحق 1 للاتفاق GE06 يشمل كلا التخصيصات والتعيينات. ومع ذلك وفي ضوء صياغة الرقم 1.5 من الاتفاق GE06، خلصت اللجنة إلى أن الإدارات، عند تطبيق الرقم 3.1.5 من الاتفاق، تستطيع أن تبلغ فقط عن تخصيصات التردد.

(2) ولفحص تطابق تخصيص التردد في الخدمة الإذاعية أو في الخدمات الأولية الأخرى المبلغة بموجب الرقم 3.1.5 من الاتفاق مع "مدخل رقمي في الخطة" مناظر، سيحتاج المكتب إلى التأكد من أن تخصيص التردد المبلغ عنه لا يتجاوز إمكانات التداخل المنطبقة على مدخل الإذاعة الرقمية المناظر في الخطة. ويشير الحكم 3.1.5 فقط إلى شرط عدم تجاوز كثافة قدرة الذروة في أي 4 kHz لتخصيص المبلغ عنه كثافة القدرة الطيفية في نفس النطاق 4 kHz من مدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. ويشير البند 6.5 من الجدول 3 في الملحق 3 بالاتفاق إلى أن كثافة القدرة الطيفية المذكورة هي الكثافة الواصلة إلى خط إرسال الهوائي. وتفهم اللجنة أن الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ تستند إلى القدرة المشعة الفعالة القصوى. وسيراعي المكتب كثافة القدرة الطيفية للتخصيص المبلغ عنه بأن يحسب بداية القدرة المشعة الفعالة القصوى المكافئة لتخصيص التردد المبلغ عنه والتي سيطبق عليها عامل تصحيح يراعي الفرق بين كثافتي القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق اللازمين لتخصيص التردد والمدخل المقابل في الخطة. وتُشتق القدرة المشعة الفعالة المكافئة من عرض النطاق اللازم وكثافة القدرة الطيفية للذروة لتخصيص المبلغ عنه وعرض نطاق مدخل خطة الإذاعة الرقمية على النحو المحدد في المعادلة أدناه:

$$e.r.p_{eq,max} = SPD_{max} + 10 \log_{10}(BW_{NA}) + 10 \log_{10} \left[\frac{BW_{PE}}{BW_{NA}} \right] \quad \text{dBW}$$

حيث:

SPD_{max} : الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ واستناداً إلى الكثافة المشعة الفعالة القصوى؛

BW_{NA} : عرض النطاق اللازم المبلغ عنه (البند 7AB، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) بوحدة Hz؛

BW_{PE} : عرض النطاق بوحدة Hz للنظام ذي الصلة لمدخل الإذاعة الرقمية بالخطة. وبالنسبة لمدخلات خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T)، فإن عرض النطاق يساوي $7,61 \times 10^6$ Hz بالنسبة للأنظمة 8 MHz ويساوي $6,66 \times 10^6$ Hz بالنسبة إلى الأنظمة 7 MHz وبالنسبة إلى مدخلات خطة الإذاعة السمعية الرقمية للأرض T-DAB، فإن عرض النطاق يساوي $1,536 \times 10^6$ Hz.

وللتأكد من أن شدة المجال الناتجة عن تخصيص (تخصيصات) التردد المبلغ عنه (عنها) لا تولد في أي اتجاه تداخلاً يزيد عما يولده مدخل الإذاعة الرقمية المقابل في الخطة، سيحتاج المكتب إلى الخصائص الكاملة لتخصيص التردد المبلغ عنه مثل المعلومات الجغرافية (ارتفاعات الهوائي الفعلية في 36 سمناً) ومعلومات الإرسال (الاستقطاب و e.r.p)، بما في ذلك توهين الهوائي على المستويين الأفقي والعمودي إذا كان لمدخل الإذاعة الرقمية في الخطة مثلاً نمط هوائي اتجاهي).

ولذلك تحتاج الإدارات عند التبليغ عن تخصيصات التردد بموجب الرقم 3.1.5 من الاتفاق GE06 إلى تقديم جميع الخصائص ذات الصلة واللازمة لكي يتأكد المكتب من أن التخصيص المبلغ يندرج في غلاف مُدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. (MOD RRB09/51)

3) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 3.1.5 تكون مؤاتية إذا تم الحصول على جميع الموافقات الضرورية وإذا كانت نتائج جميع الفحوص المطلوبة مؤاتية.

وإذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بمدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 3.1.5 تكون مؤاتية إذا بينت الإدارة المبلغة أنه تم الوفاء بجميع الشروط ذات الصلة بالملاحظة على أكمل وجه وإذا كانت نتائج جميع الفحوص المطلوبة مؤاتية.

المادة 12

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وتطبيقه مؤقتاً

6.12

تتضمن الحاشية 7 المصاحبة لهذا الحكم قائمة بالبلدان التي تنتهي بالنسبة لها الفترة الانتقالية للنطاق VHF (174-230 MHz)؛ والنطاق 170-230 MHz بالنسبة للمغرب) في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) يوم 17 يونيو 2020. وتنص هذه الحاشية أيضاً على خيار للإدارات التي لم تكن حاضرة في المؤتمر RRC-06 وترد أسماؤها في الحاشية 7 لكي تختار تاريخاً آخر لنهاية الفترة الانتقالية في النطاق VHF (أي الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2015) شريطة أن تبلغ هذه الإدارات قرارها في المكتب في غضون 90 يوماً من نهاية المؤتمر RRC-06.

وبعد نهاية المؤتمر RRC-06، اتصل المكتب بإدارات الدول الأعضاء المذكورة في الحاشية 7 من هذا الحكم التي لم تكن حاضرة في المؤتمر وأبلغها بقرارات المؤتمر في هذا الصدد. ولم تبلغ أي إدارة من إدارات الدول الأعضاء المعنية المكتب في غضون الفترة المنصوص عليها بأنها اختارت 17 يونيو 2015 تاريخاً لنهاية الفترة الانتقالية. ولذلك فإن الفترة الانتقالية في النطاق VHF سوف تنتهي بالنسبة لجميع البلدان المذكورة في الحاشية 7 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2020.

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستعملة في صياغة الخطة وتنفيذ الاتفاق

التذييل 1.3 الجدول 3-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقتين الجغرافيتين XWB و XGZ.

التذييل 1.3 الجدول 8-1.3A

هذا الجدول ينطبق أيضاً على المنطقة الجغرافية AOE، باستثناء القنوات 4 و 5.

التذييل 3.3

يتضمن القسم 4.3.3.A من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للتلفزيون التماثلي. ومع ذلك فإن هذا القسم لا يُقدم أي معلومات عن نسب الحماية في الحالات التي يتعرض فيها التلفزيون التماثلي للتداخل من تخصيصات في خدمات أولية أخرى للأرض. وتجري الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 11.4.2.4 و 12.4.2.4 من الاتفاق باستعمال توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R SM.851-1، في الحالات التي تغطيها تلك التوصية. وبالنسبة للحالات الأخرى التي لا تغطيها التوصية يمكن استعمال التوصيات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 3 الجدول 3

بيانات من أجل تخصيصات محطات خدمات أولية أخرى للأرض

ينص الرقم 1.7 من هذا الجدول على أنه عند تطبيق المادة 4 من الاتفاق تكون ساعات التشغيل المنتظم (بالتوقيت المنسق العالمي) للتخصيص (مع إحالة إلى البند 10B في التذييل 4 من لوائح الراديو) من الخصائص الإلزامية إذا استعملت بوصفها أساساً لتنفيذ التنسيق مع إدارة أخرى (الحرف "C"). ومن ناحية أخرى فإن هذا البند من البيانات يُشار إليه بصفته إلزامياً لأغراض تطبيق المادة 5 من الاتفاق (الحرف "X"). ولذلك، فعندما تكون معلومات ساعات التشغيل المنتظم إلزامية، يحتاج المكتب للقيام بأعمال الفحص بموجب الفقرة 2.2.5 من الاتفاق، إلى التأكد من أن الساعات المبلغة للتشغيل تمثل للساعات الناشئة عن التطبيق الناجح للإجراء الوارد في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لما سبق خلصت اللجنة إلى أن البند "ساعات تشغيل منتظم بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) لتخصيص التردد" يتعين أن يعتبر إلزامياً في جميع التبليغات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاق بشأن التخصيصات للمحطات في الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

الملحق 4

القسم I: الحدود والمنهجية التي تسمح بتحديد متى يكون الاتفاق مع إدارة أخرى مطلوباً

1.2

تنص الخطوة 3 من هذا القسم على أن أي تخصيص في الخدمة الأولية الأخرى للأرض يتم اختياره للنظر إذا كان خاصاً بإدارة تقع في حدود كفاف 1 000 km، شريطة أن يكون التخصيص وارداً في قائمة التخصيصات للخدمات الأولية الأخرى للأرض الواردة في القائمة أو التي بدأ بصدها فعلاً تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق (GE06) لإدخالها في القائمة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب لا يأخذ في الاعتبار سوى التخصيصات المؤهلة في الخدمات الأولية الأخرى التي تتشابه تردداتها مع التخصيص/التعيين المعني للإذاعة (أي التعديل المقترح في الخطة).

2.2

يحدد هذا القسم المنهجية العامة لرسم أكفة التنسيق لتطبيق إجراء التنسيق المشار إليه في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لأن التخصيصات في الخدمة الأولية الأخرى للأرض تشمل محطات إرسال واستقبال فإن المنهجية تراعي أثر محطة الإرسال في الخدمة الأولية الأخرى على الخدمة الإذاعية إلى جانب الأثر المرجح للخدمة المرجعية على محطات الاستقبال في الخدمة الأولية الأخرى. ولذلك يحدد هذا القسم ضرورة وضع أكفة تنسيق منفصلة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص. وينص هذا القسم أيضاً على أنه يتعين لتحديد الإدارات المتأثرة وضع الكفاف الأكبر في الاعتبار.

ونظراً لتباين الحالات التي يمكن أن يشملها التخصيص في الخدمة الأولية الأخرى فقد تكون هناك محطات لا تتشابه فيها أكفة التنسيق المرسومة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو قد تتشابه فيها جزئياً. ولذلك قررت اللجنة أنه في الحالات التي لا تتشابه فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو تتشابه فيها جزئياً فإن النتيجة المجمعة لكفافي التنسيق تؤخذ في الاعتبار من أجل تعيين الإدارات المتأثرة.

2.1.5

يشير هذا القسم إلى الجداول من 2.1.A إلى 8.1.A من التذييل 1 لهذا القسم باعتبارها الجداول التي تتضمن قيم إطلاق شدة المجال للتنسيق لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض، مع تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (رسم أكفة التنسيق). ومع ذلك فإن الفقرة 2.A إلى الفقرة 4.A من التذييل 1 للقسم I، التي تشمل الجداول من 2.1.A إلى 8.1.A، لا تقدم معلومات عن قيم الإطلاق التي تستعمل لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي. وهذه القيم ضرورية لتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (انظر الفقرة 8.2.1.4.أ) و(3.2.1.4). والحسابات المطلوبة في تطبيق الفقرة 8.2.1.4.أ) من الاتفاق تجري باستعمال توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة وما يرد بها من توضيحات. ويتعين في هذا الصدد استعمال التوصيات ITU-R F.758-4 وITU-R F.759

و-ITU-R SM.851-1. ونظراً لأن التوصية ITU-R F.758-4 لا تتضمن معلومات تتصل بالأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة وفي ضوء الإشارات الواردة فيها، خلصت اللجنة إلى أن صيغة التوصية ITU-R F.758-2 تستخدم في حالة الأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة. وبالنسبة للحالات التي لا تغطيها أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، خلصت اللجنة إلى إجراء الحسابات باستعمال قيم الإطلاق للخدمة DVB-T مقترنة بالنهج المتصل بنسب الحماية للتلفزيون التماثلي على النحو الموصوف في التوصية ITU-R SM.851-1.

ولذلك فإن قيم الحماية التي تستعمل لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي في الحالات التي لا تغطيها أي توصية لقطاع الاتصالات الراديوية تحسب باستعمال المعادلة التالية:

$$F_{trigger\ ATV} = F_{trigger\ DVB-T} - RPR$$

حيث:

$F_{trigger\ ATV}$: قيمة الإطلاق في حالة التلفزيون التماثلي

$F_{trigger\ DVB-T}$: قيمة الإطلاق في حالة التلفزيون الرقمي

RPR : نسبة الحماية النسبية وفقاً للتوصية ITU-R SM.851-1.

2.2.5

(1) لكي يتسنى إجراء الحسابات المشار إليها في هذا الحكم، سيفترض المكتب أن المحطة الإذاعية المرجعية المشار إليها في هذا الحكم (بقدره مشعة قصوى تبلغ 53 dBW، وارتفاع فعلي أقصى للهوائي يبلغ 600 متر، واستقطاب مختلط) تعمل في نظام الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T) بعرض نطاق قدره 8 MHz في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF)، وبعرض نطاق قدره 7 MHz في نطاق الموجات المترية (VHF).

(2) تحدّد مسافة التنسيق القصوى للطائرات عند 420 كيلومتراً (محسوبة ككفاف هندسي يحيط بمنطقة الخدمة لمحطة استقبال للطيران)، بغض النظر عن البيانات الواردة في هذا الحكم، وذلك على ضوء البيانات الواردة في الأحكام الأخرى ذات الصلة (مثل الرقمين 2.1.5 و 2.2.5 في القسم I من الملحق 4).

(3) في ضوء صياغة الرقم 5.4، الذي يبين الافتراضات الأساسية لرسم أكفة التنسيق لمحطات الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران)، أوعزت لجنة لوائح الراديو إلى المكتب تنفيذ المنهجية التالية لرسم أكفة التنسيق لأي محطة استقبال عاملة في الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) في منطقة خدمة محددة:

أ) تحديد مركز الجاذبية لمنطقة الخدمة المحددة.

ب) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على حدود منطقة الخدمة المحددة ("النقاط الحدودية")، التي يمكن عندها تقييم شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد النقاط الحدودية بوصفها نقاط تقاطع حدود منطقة الخدمة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة¹. وفي حالة تعدد نقاط تقاطع نصف قطر معين مع منطقة الخدمة، تكون "النقطة الحدودية" هي نقطة التقاطع التي تقع على أبعد مسافة من مركز الجاذبية.

ج) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر ("النقاط الأولية للمرسل المرجعي")، وهو الموقع الأولي للمحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد هذه النقاط الأولية للمرسل المرجعي باعتبارها نقاط تقاطع الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر حول منطقة الخدمة المحددة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة.

د) تحديد مسافة التنسيق بالنسبة لكل نصف قطر على النحو التالي:

1) وضع مرسل الإذاعة المرجعي عند النقطة الأولية للمرسل المرجعي لنصف القطر هذا، وحساب شدة المجال من هذا الموقع لدى جميع النقاط الحدودية؛

2) إذا تجاوزت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقاط الحدودية" أو تساوت معها، حينئذ تحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا على أساس النقطة الأولية للمرسل المرجعي؛

3) إذا كانت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية أقل من شدة مجال الإطلاق في جميع "النقاط الحدودية"، حينئذ يتم تحريك المحطة الإذاعية المرجعية عبر نصف القطر بخطوات يبلغ طول كل منها 10 كيلومترات تجاه مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة إلى أن تتجاوز شدة المجال من هذا الموقع الجديد شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقاط الحدودية" أو تتساوى معها. وموقع المحطة الإذاعية المرجعية الذي يصدر عنه شدة مجال تتجاوز شدة مجال الإطلاق عند أي "نقطة حدودية" أو تكون مساوية لها هو الذي يحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا.

4) في حالة محطة استقبال محمولة جواً في الخدمة المتنقلة للطيران، أو خدمة الملاحة الراديوية للطيران، سيستخدم المكتب نفس المنهجية المبينة في الفقرة 3 أعلاه، مع الاستعاضة عن الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر بكفاف هندسي يبلغ 420 كيلومتراً، وفقاً للفقرة 2 أعلاه.

¹ لا تتجاوز منطقة الخدمة حدود الأراضي الوطنية للإدارة المعنية.

المراجعة -	الصفحة 1	1B	الجزء B
------------	----------	----	---------

الجزء B

القسم 1B

(غير مستعمل)

المراجعة -	الصفحة 1	2B	الجزء B
------------	----------	----	---------

الجزء B

القسم 2B

(غير مستعمل)

الجزء B

القسم 3B

القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار
بين شبكات ساتلية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل "C/I")

1 مقدمة

تطبيقاً لأحكام الرقم 32A.11 من لوائح الراديو، وإثر خلاف مستمر (الأرقام من 63.9 إلى 65.9) بين إدارتين (أو عدد محدود من الإدارات)، تطلب الإدارة المبلّغة من مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم بتفحص احتمال حدوث تداخل ضار بموجب الرقم 32A.11. ويتصرف المكتب على النحو التالي فيما يتعلق بالطريقة والمعايير التي يجب استعمالها لتقدير حدوث التداخل والنتائج التي يتعين صياغتها فيما يخص تنسيق الشبكات الخاصة بتلك الإدارات بموجب الرقم 7.9.

2 احتمال حدوث تداخل ضار

يتصرف المكتب كما يلي عند أداء مهامه الإلزامية المتصلة بتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه:

1.2 يستند المكتب إلى التوصية ITU-R S.741-2 كي يتفحص التخصيصات المسببة للتداخل مع مراعاة أحكام الرقم 32A.11.

2.2 يستخدم المكتب المعايير المتفق عليها والتي تقدمها الإدارات المعنية بشأن التداخل المقبول وفقاً للنسق الوارد في الجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2. وفي حالة عدم توافر مثل هذه المعلومات، يستخدم المكتب حدود التداخل وحيد المصدر المبين في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه، والمقتبس من الجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2، وكذلك المعلومات المقدمة طبقاً للتذييل 4.

1.2.2 عندما توفر الإدارات المعنية هذه المعلومات:

أ) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً لا يعتد به إذا بين حساب النسبة C/I (الموجة الحاملة/التداخل) أن المعايير المنطبقة على تفحص معين بين شبكتين معنيتين قد استوفيت. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 مؤاتية.

ب) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً يعتد به إذا بين حساب النسبة C/I أن المعايير المنطبقة على تفحص معين بين شبكتين معنيتين لم تستوف. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 غير مؤاتية.

2.2.2 عندما لا توفر الإدارات المعنية هذه المعلومات:

أ) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً لا يعتد به إذا كان التداخل أصغر أو مساوياً لحدود التداخل وحيد المصدر المبينة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 مؤاتية.

ب) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً يعتد به إذا كان التداخل أكبر من حدود التداخل وحيد المصدر المبينة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 غير مؤاتية.

3 المنهجية

تستعمل المنهجية التالية لإجراء تحليل المواءمة المذكور أعلاه.

ترتكز هذه الطريقة على التوصية ITU-R S.741-2. وتجرى مجموعة من الحسابات لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) استناداً إلى الاعتبارات الهندسية الواردة في التوصية ITU-R S.740، ويحسب عامل ضبط التداخل، وفقاً للطرائق المبينة أدناه، كي تؤخذ في الاعتبار حالات تحالف التردد وكذلك اختلاف عرض النطاق بين الموجة الحاملة المطلوبة والموجة الحاملة المسببة للتداخل. وبعد ذلك تقارن قيم النسبة C/I بقيم النسبة C/I المطلوبة المستخلصة من المعايير الواردة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه والتي تتضمن مجموعة من معايير التداخل وحيد المصدر لحماية موجات حاملة مختلفة. وفيما يتعلق بقيم النسبة C/I المطلوبة التي وافقت عليها الإدارات وتم تبليغ المكتب بها، تُقارن قيم C/I المحسوبة بالقيم C/I المتفق عليها.

وتستخلص فيما بعد مجموعة من الهوامش M (النسبة C/I المحسوبة - النسبة C/I المطلوبة). وتحدد الإشارة إلى أنه لتقييم النسبة C/I المطلوبة، يجري حساب مجموعة من أهداف نسب الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N) (أداء) مع إضافة قيمة K تبلغ عادة 12,2 أو 14,0 dB وفقاً للجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وتحدد الإشارة أيضاً إلى أن هذه القيم تقابل تداخلاً أقصى مسموحاً به يبلغ 6% أو 4% من قدرة الضوضاء الكلية N للتخصيصات المحمية (أداء). وستستخدم الأهداف C/N المقدمة إلى المكتب وفقاً للتذييل 4 (الملحق 2، البند 1.8.C) من الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية الخاضعة للتفحص، وذلك لتقييم احتمال حدوث تداخل ضار لهذه الشبكة الساتلية. ولتقييم احتمال حدوث تداخل ضار تسببه هذه الشبكة الساتلية لشبكات ساتلية أخرى، ستستخدم الأهداف C/N المقدمة من الإدارات المسؤولة عن هذه الشبكات الأخرى، إذا كانت هذه الأهداف أقل من القيم المقابلة المحسوبة لهذه الشبكات. وإذا لم يقدم أي هدف بشأن النسب C/N من الإدارات المسؤولة (وهذا العنصر من المعطيات لم يكن مطلوباً في الماضي)، ستستخدم قيم C/N المحسوبة.

وفيما يتعلق بحساب النسب C/N ، يعرف الجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2 (انظر أدناه) النسبة " C/N " على أنها "نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى نسبة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية في النظام والتداخل الصادر عن الأنظمة الأخرى". وبالتالي، للتطابق مع هذا التعريف، يضاف إلى الهوامش المحسوبة استناداً إلى قيم

الضوضاء الداخلية التي وفرتها الإدارات المعنية، هامش إضافي يبلغ 0,46 dB في الحالات التي تشمل البث التلفزيوني التماثلي المطلوب وهامش إضافي يبلغ 1,87 dB في حالات البث المطلوب الأخرى. ويصف المرفق 2 طريقة الحساب المستعملة للحصول على هذا الهامش الإضافي.

1.3 حالات التداخل

يقدم الجدول 1 الوارد أدناه ملخصاً عن مختلف حالات التداخل التي يجب معالجتها عند حساب النسب C/I .

الجدول 1

حالات التداخل

مطلوب	رقمي	تماثلي (التلفزيون TV-FM)	تماثلي (غير التلفزيون TV-FM)	غير ذلك
رقمي	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (I)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (II)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (III)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (XI)
تماثلي (التلفزيون TV-FM)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (IV)	تداخل على التردد نفسه: استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (X) تداخل على ترددات مختلفة: استعمال قناع الحماية النسبية ³ (V)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (VI)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XII)
تماثلي (غير التلفزيون TV-FM)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (VII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (VIII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (IX)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XIII)
غير ذلك	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XIV)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XV)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XVI)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XVII)

¹ عامل ضبط التداخل واحد للحالات I و II و III و X و XI (انظر الفقرة 1.1.2 من المرفق 1).

² عامل ضبط التداخل واحد للحالات IV و VI إلى IX و من XII إلى XVII (انظر الفقرة 5.3 أدناه).

³ انظر الفقرة 1.3 من المرفق 1.

إن من الضروري لاختيار حالة تداخل محددة في الجدول 1 أعلاه تحديد نمط كل موجة حاملة. ويستخدم المكتب تعاريف نمط الموجات الحاملة التالية آخذاً بعين الاعتبار المعلومات التي تقدمها الإدارات إليه طبقاً للتذييل 4 (أي صنف الإرسال كما هو معرف في الملحق 2، البند 7.C.أ):

- تماثلي (التلفزيون TV-FM):
عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال (البند 7.C.أ) من الملحق 2 بالتذييل 4) هو "F" والحرف الثالث هو "F" أو "W".
- تماثلي (غير التلفزيون TV-FM):
عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال هو "F" والحرف الثالث هو "F" أو "W".
- رقمي:
عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال هو "G".
- غير ذلك:
عندما لا يكون الحرف الأول من صنف الإرسال "F" أو "G".

2.3 الهامش M، وخوازميتا النسبتين C/I و C/N

تستعمل الخوارزميات الموصوفة في المرفق 1 لتقييم التطابق مع معايير التداخل المتفق عليها أو مع حدود التداخل وحيد المصدر المحددة في الجدول 2.

يأخذ الجدول 2 أدناه بعين الاعتبار المعلومات المقدمة إلى المكتب من الإدارات وفقاً للتذييل 4 وتعريف نمط الموجة الحاملة الوارد في الفقرة 1.3 أعلاه، وهو يعتبر بمثابة تبسيط للجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2.

الجدول 2

معايير الحماية من التداخل وحيد المصدر

تمثالي (غير التلفزيون (TV-FM)	رقمي	تمثالي (التلفزيون TV-FM) أو غير ذلك	نقط الموجة الحاملة المسببة للتداخل نقط الموجة الحاملة المطلوبة
		$C/N + 14$ (dB)	تمثالي (التلفزيون (TV-FM)
$C/N + 12,2$ (dB)		If $DeNeBd \leq InEqBd$ then $C/N + 9,4 + 3,5 \log (\delta) - 6 \log (i/10)$ (dB) (i.e., $C/N + 5,5 + 3,5 \log (DeNeBd$ (MHz))) Otherwise if $DeNeBd > InEqBd$ then $C/N + 12,2$ (Db)	رقمي
$C/N + 12,2$ (dB)		$13,5 + 2 \log (\delta) - 3 \log (i/10)$ (dB) (i.e., $11,4 + 2 \log (DeNeBd$ (MHz)))	تمثالي (غير التلفزيون (TV-FM)
$C/N + 14$ (dB)		$13,5 + 2 \log (\delta) - 3 \log (i/10)$ (dB) (i.e., $11,4 + 2 \log (DeNeBd$ (MHz)))	غير ذلك

حيث:

C/N : نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى قدرة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية في النظام والتداخل الصادر عن الأنظمة الأخرى.

$DeNeBd$: عرض النطاق الضروري للموجة الحاملة المطلوبة (التعديل 4، الملحق 2، البند C.7. أ)

$InEqBd$: عرض النطاق المكافئ للموجة الحاملة المسببة للتداخل (المساوي لنسبة القدرة الإجمالية إلى كثافة القدرة (انظر التعديل 4، الملحق 2، البنود C.1.8. و C.2.8.1 على التوالي)).

δ : نسبة عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى الانحراف من ذروة إلى ذروة للموجة الحاملة TV الذي تسببه إشارة تشتت الطاقة (يستخدم انحراف من ذروة إلى ذروة يبلغ 4 MHz في جميع الحالات)

i : قدرة التداخل قبل إزالة التشكيل في عرض نطاق الإشارة المطلوبة معبراً عنها كنسبة مئوية من قدرة الضوضاء الكلية قبل إزالة التشكيل (تستخدم القيمة 20 في جميع الحالات).

3.3 حالة قناة وحيدة لكل موجة حاملة (SCPC)

عندما يتعلق الأمر بتداخل مركب صادر عن عدد معين من الموجات الحاملة ضيقة النطاق كمرسل مستجيب محمل بموجات حاملة SCPC، يفترض، في غياب معطيات أكثر تفصيلاً توفرها الإدارات، أن المرسل المستجيب في الساتل المسبب للتداخل محمل بالكامل بموجات حاملة SCPC، وأن هذه الموجات الحاملة يمكن الاستعاضة عنها بموجة حاملة عريضة النطاق لها قدرة كلية تساوي مجموع قدرات الموجات الحاملة SCPC المختلفة. وتستعمل نسب الحماية المبينة في التوصية ITU-R S.671 لحماية الإرسالات SCPC المعرضة للتداخل من موجات حاملة تلفزيونية تمثالية مشكلة بإشارات تشتت الطاقة فحسب.

4.3 التداخل بين الإشارات التماثلية FDM-FM (الخانة IX) من الجدول 1 أعلاه

يجري حساب النسبة C/I ومقارنتها بالنسبة C/I للإرسال المطلوب وذلك فيما يتعلق بالموجة الحاملة FDM-FM وللحصول على الهامش الناتج عن ذلك. ومع ذلك، يتم إعداد نمط لمعيار الحماية $C/N + K$ مبني على المعادلات الواردة في التوصية ITU-R SF.766 اللازمة لحساب العامل B (عامل خفض التداخل). وفي حالة عدم توفر معلومات مفصلة لحساب العامل B ، يستخدم عامل ضبط التداخل الوارد وصفه في الفقرة 5.3 أدناه.

5.3 حالات تداخل أخرى

يستعمل عامل ضبط التداخل المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه من أجل الحالات (IV) و(VI) و(VII) و(VIII) و IX و(XI) إلى (XVII) الواردة في الجدول 1 أعلاه. وعند حساب هذا العامل، تؤخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4.3 من الملحق 1 بالتوصية ITU-R S.741-2.

المرفق 1

خوارزميات الحساب (C/N و C/I و M)

1 خوارزمية الهامش

عند حساب الهوامش، يجب البدء بتحديد القيمة المطلوبة $\left(\frac{C}{I}\right)_m$ التي هي دالة للنسبة C/N والعامل K :

$$\left(\frac{C}{I}\right)_m = \left(\frac{C}{N}\right) + K$$

حيث:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_m : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ المطلوبة (dB)}$$

$$\left(\frac{C}{N}\right) : \text{هدف النسبة } C/N \text{ أو قيمة النسبة } C/N \text{ المحسوبة (dB) (انظر الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 3 أعلاه)}$$

$$K : \text{عامل يستعمل لحساب النسبة } C/I \text{ المطلوبة (dB). ويساوي هذا العامل عادة 14,0 أو 12,2 حسب خصائص تشكيل الإشارات المطلوبة (انظر التوصيتين ITU-R S.483 و ITU-R S.523).}$$

نظراً إلى أن النسبتين $\left(\frac{C}{I}\right)_m$ و $\left(\frac{C}{I}\right)_a$ ستتغيران بتغير الموقع الجغرافي داخل منطقة الخدمة، تحسب هاتان النسبتان على النحو التالي:

- في المواقع الجغرافية لمحطات أرضية معينة مصاحبة، في حال وجودها، أو
- عند نقطة القياس الواقعة داخل منطقة الخدمة حيث تبلغ القيمة $\left(\frac{C}{I}\right)_a$ حداً الأدنى، في حالة وجود محطات أرضية نمطية مصاحبة.

ويكون الهامش هو الفرق بين قيمة النسبة C/I المحسوبة والقيمة C/I المطلوبة:

$$M = \left(\frac{C}{I}\right)_a - \left(\frac{C}{I}\right)_m$$

حيث:

$$M : \text{الهامش (dB)}$$

$$\left(\frac{C}{I}\right)_a : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ المنضبطة، مع أخذ عامل ضبط التداخل (dB) في الاعتبار}$$

$$\left(\frac{C}{I}\right)_m : \text{قيمة النسبة } C/N \text{ المطلوبة (dB) المحسوبة أعلاه.}$$

وعليه، وبعد الاستعاضة نحصل على:

$$M = \left(\frac{C}{I}\right)_a - \left(\frac{C}{N}\right) - K$$

2 خوارزمية $\left(\frac{C}{I}\right)_a$ فيما يتعلق بحالات التداخل

تضبط النسبة C/I الأساسية كالتالي:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_a = \left(\frac{C}{I}\right)_b - I_a$$

حيث:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_a : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ المنضبطة، مع أخذ عامل ضبط التداخل (dB) في الاعتبار}$$

$$\left(\frac{C}{I}\right)_b : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ الأساسية المحسوبة، قبل أن يؤخذ في الاعتبار عامل ضبط التداخل (dB)}$$

$$I_a : \text{عامل ضبط التداخل (dB).}$$

تُحسب قيمتا C/I المنضبطتان من أجل الوصلتين الصاعدة والهابطية كل منهما على حدة، لأنه يحتتمل أن يكون عامل ضبط التداخل مختلفاً على المسيرين.

تُحسب النسبة C/I الكلية أيضاً. وفي حالة حساب الوصلة الصاعدة فقط (أي بدون وصلة هابطية للإشارة المطلوبة أو الإشارة المسببة للتداخل، أو للاثنتين معاً، أو دون تراكم الترددات على الوصلة الهابطية بين الإشارتين)، تكون النسبة C/I الكلية هي مجرد قيمة النسبة C/I للوصلة الصاعدة. وعلى غرار ذلك، في حالة حساب الوصلة الهابطية فقط (أي بدون وصلة صاعدة للإشارة المطلوبة أو الإشارة المسببة للتداخل، أو للاثنتين معاً، أو دون تراكم الترددات على الوصلة الهابطية بين الإشارتين)، تكون النسبة C/I الكلية هي مجرد قيمة النسبة C/I للوصلة الهابطية. ولكن، إذا كان للإشارة المطلوبة والإشارة المسببة للتداخل وصلة صاعدة ووصلة هابطية، تُحسب النسبة C/I الكلية لكل نقطة قياس في الوصلة الهابطية باستعمال النسبة C/I للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة والقيم الفردية C/I للوصلة الهابطية:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_T = -10 \log_{10} \left[10 \frac{\left(\frac{C}{I}\right)_u}{10} + 10 \frac{\left(\frac{C}{I}\right)_d}{10} \right]$$

حيث:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_T : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ الكلية لنقطة قياس معينة للوصلة الهابطية (dB)}$$

$$\left(\frac{C}{I}\right)_u : \text{النسبة } C/I \text{ للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة عند أي نقطة قياس لهذه الوصلة (dB)}$$

$$\left(\frac{C}{I}\right)_d : \text{النسبة } C/I \text{ للوصلة الهابطية لنقطة قياس معينة لهذه الوصلة (dB)}.$$

1.2 تحديد عامل ضبط التداخل

1.1.2 تداخل تسببه موجات حاملة رقمية شبيهة بالضوضاء (عامل ضبط التداخل 1)

تتناول الصيغة الحالية للتوصية ITU-R S.741-2 حالة التداخل على التردد نفسه الذي تسببه موجات حاملة رقمية شبيهة بالضوضاء. وفيما يتعلق بالتداخل بين ترددات مختلفة، يفترض عامل ضبط التداخل (أو عامل ميزة عرض النطاق) نتيجة للأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن المنهجية المتبعة في معالجة حالات الموجات الحاملة بتخالف الترددات من خلال تطبيق العامل A المعرف أدناه (المشار إليه بالرمز I_a في الفقرة 2 أعلاه).

يمكن حساب النسبة C/I الناتجة عن حالة تخالف الترددات بين الموجات الحاملة باستعمال المعادلة التالية:

$$C/I = 10 \log (c/i) - A$$

حيث A هو عامل ميزة عرض النطاق (dB).

العامل A هو نسبة قدرة الموجة الحاملة المسببة للتداخل المتضمنة في عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى القدرة الكلية للموجة الحاملة المسببة للتداخل بافتراض أن هذه الموجة الحاملة المسببة للتداخل لها كثافة طيفية للقدرة منتظمة في كل عرض النطاق الذي تشغله.

2.1.2 تداخل تسببه موجات حاملة تماثلية شبيهة بالضوضاء (عامل ضبط التداخل 2)

ويمكن حساب النسبة C/I الناتجة في مثل هذه الحالات باستعمال المعادلة الواردة في الفقرة 1.1.2 أعلاه حيث يكون العامل A هو نسبة قدرة الموجة الحاملة المسببة للتداخل المتضمنة في عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى قدرة الموجة الحاملة المسببة للتداخل بافتراض أن الكثافة الطيفية لقدرة الموجة الحاملة المسببة للتداخل منتظمة على عرض نطاق الموجة الحاملة المطلوبة، وأنها تساوي القيمة العظمى. (انظر الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4.3 من الملحق 1 بالتوصية ITU-R S.741-2).

3 خوارزمية النسبة C/N

تتطلب خوارزمية حساب النسبة C/N تحديد القيمة N كالتالي:

$$N = -228,6 + 10 [\log_{10}(T_R) + 6 + \log_{10}(BW)]$$

حيث:

N	: قيمة الضوضاء (dBW)
T_R	: درجة حرارة ضوضاء نظام الاستقبال (K)
BW	: عرض النطاق (MHz).

تُحسب القيمة N مرة من أجل الوصلة الصاعدة (في حالة وجود وصلة صاعدة) ومرة أخرى من أجل الوصلة الهابطة (في حالة وجود وصلة هابطة) للنظام المطلوب.

وبعد تحديد القيمة N ، تحسب نسبة C/N عند أية نقطة قياس في الوصلة الصاعدة (في حالة وجود وصلة صاعدة) وعند أية نقطة قياس في الوصلة الهابطة (في حالة وجود وصلة هابطة):

$$\left(\frac{C}{N} \right) = C - N$$

حيث:

C	: الموجة الحاملة (dBW)
N	: الضوضاء المحسوبة (dBW) أعلاه.

تُحسب أيضاً النسبة C/N الكلية. وفي حالة وجود وصلة صاعدة واحدة فقط، تكون قيم هذه النسبة هي بكل بساطة قيم النسبة C/N لهذه الوصلة. وكذلك، في حالة وجود وصلة هابطة واحدة فقط، تكون قيم النسبة C/N الكلية هي بكل بساطة قيم النسبة C/N لهذه الوصلة. ولكن في حالة وجود وصلة صاعدة ووصلة هابطة، تحسب النسبة C/N

الكلية لكل نقطة قياس للوصلة الهابطة باستعمال النسبة C/N للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة والقيم الفردية C/N للوصلة الهابطة.

$$\left(\frac{C}{N}\right)_T = -10 \log_{10} \left[10^{-\frac{\left(\frac{C}{N}\right)_u}{10}} + 10^{-\frac{\left(\frac{C}{N}\right)_d}{10}} \right]$$

حيث:

قيمة النسبة C/N الكلية لنقطة قياس معينة في الوصلة الهابطة (dB) : $\left(\frac{C}{N}\right)_T$

النسبة C/I للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة عند أي نقطة قياس في هذه الوصلة (dB) : $\left(\frac{C}{N}\right)_u$

قيمة النسبة C/N الكلية لنقطة قياس معينة في الوصلة الهابطة (dB) : $\left(\frac{C}{N}\right)_d$

1.3 تحديد نسبة الحماية النسبية الخاصة بالحالة (V) الواردة في الجدول 1: من الموجة الحاملة TV-FM إلى الموجة الحاملة TV-FM

عند معالجة حالة تداخل بين ترددات مختلفة تسببه موجة حاملة TV-FM لموجة حاملة TV-FM أخرى، يستخدم مكتب الاتصالات الراديوية أفضة نسبة الحماية المحددة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.5.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30 لنفس حالة التداخل. وتطبق هذه المرونة في نسبة الحماية على العامل K البالغ 14,0 dB والمحدد في التوصية ITU-R S.483.

المرفق 2

هوامش إضافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار

1 مقدمة

لكي يتسنى تقييم تأثير التداخل على إرسال في نهاية الأمر، يلزم ضبط الهوامش الحاصلة مع مراعاة تعريف النسبة C/N الوارد في التوصية ITU-R S.741-2 الذي يعد في معظم الحالات مرجعاً للأداء اللازم لحساب سويات معايير التداخل الذي يسببه مصدر وحيد فيما يتعلق بالموجات الحاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الجدول 2 في التوصية ITU-R S.741-2).

يعرّف الجدول المذكور أعلاه النسبة C/N على أنها: "نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى قدرة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية للنظام والتداخل الصادر عن أنظمة أخرى".

2 حسابات أجريت وفقاً للرقم 174.1

يعرّف الرقم 174.1 درجة حرارة الضوضاء المكافئة لوصلة ساتلية على أنها:

"درجة حرارة الضوضاء المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية المقابلة لقدرة الضوضاء الراديوية التي تولد الضوضاء الكلية الملحوظة عند خرج الوصلة الساتلية، باستبعاد الضوضاء الناجمة عن التداخلات التي تسببها وصلات ساتلية تستعمل سواتل أخرى مع أنظمة أخرى للأرض".

يعرف التذييل 8 من لوائح الراديو قيم درجة حرارة الضوضاء الداخلية للنظام التي تقدمها الإدارات لحساب الضوضاء الداخلية للنظام N أي درجة الحرارة T_s ودرجة الحرارة T_e ، على النحو التالي:

T_s : درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال في المحطة الفضائية المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية (K)"

T_e : درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال في المحطة الأرضية المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية (K)".

يتم الجمع بين القيم المذكورة أعلاه طبقاً للتوصية ITU-R S.738 لحساب T_{min} وهي درجة حرارة الضوضاء المكافئة الدنيا للوصلة الساتلية حسب الصيغة التالية:

$$T_{min} = T_e + \gamma_{min} T_s + T_a$$

حيث:

T_a : ضوضاء داخلية أخرى

γ_{min} : الكسب الأدنى لإرسال وصلة ساتلية معينة معرضة للتداخل.

3 قيمة الضوضاء الواجب حسابها وفقاً للتوصية ITU-R S.741-2

يبدو من الضروري، تماشياً مع التوصية ITU-R S.741-2، أن يضاف إلى القيمة N المحسوبة بواسطة البرنامج استناداً إلى القيمتين T_e و T_s المذكورتين أعلاه، السوية القصوى المسموح بها للتداخل التراكمي الذي تسببه شبكات فضائية أخرى كما جاء في التوصيات ITU-R S.466 (فيما يتعلق بالمهاتفة FDM-FM) و ITU-R S.483 (فيما يتعلق بالتلفزيون التماثلي) و ITU-R S.523 (فيما يتعلق بالبث الرقمي) ومساهمات إرسالات الأرض التي تتقاسم نطاقات الترددات نفسها كما تعرّفها التوصية ITU-R SF.356 (تداخل تتعرض له قنوات هاتفية تستعمل التشكيل الترددي) والتوصية ITU-R SF.558 (تداخل تتعرض له أنظمة المهاتفة بتشكيل شفري نبضي ثنائي البتات).

4 حساب الهوامش الإضافية

1.4 المهاتفة FDM-FM

1.1.4 التداخل التراكمي الذي تولده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته (التوصية ITU-R S.466)

وفقاً للتوصية ITU-R S.466، يجب ألا تتجاوز قدرة ضوضاء التداخل التراكمي $pW0p 2 500$ وهو متوسط القدرة العيارية الموازنة خلال دقيقة واحدة أثناء مدة تزيد على 20% من أي شهر، في نطاقات التردد التي لا تستخدم فيها الشبكة إعادة استعمال التردد. وتقابل هذه القيمة 25% من قدرة الضوضاء المسموح بها البالغة $pW0p 10 000$ والمحددة في التوصية ITU-R S.353 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

2.1.4 القيم القصوى المسموح بها للتداخل التراكمي الذي تسببه أنظمة الترحيل الراديوي داخل قناة هاتفية من نظام في الخدمة الثابتة الساتلية (التوصية ITU-R SF.356)

وفقاً لهذه التوصية، يجب ألا يتجاوز التداخل الذي يسببه مجموع مرسلات محطات الترحيل الراديوي متوسط القدرة العيارية الموازنة خلال دقيقة واحدة البالغ $pW0p 1 000$ خلال أكثر من 20% من مدة أي شهر. وتقابل هذه القيمة 10% من قدرة الضوضاء المسموح بها البالغة $pW0p 10 000$ والمحددة في التوصية ITU-R S.353 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

3.1.4 حساب الهامش الإضافي

N_{tot} : الضوضاء الكلية للوصلة، بما في ذلك كل الضوضاء الداخلية والتداخل الذي تسببه أنظمة أخرى

N_i : الضوضاء الداخلية للوصلة

X : ضوضاء عائدة إلى التداخل الذي تسببه أنظمة أخرى

وعندئذ يكون:

$$N_{tot} = N_i + X$$

حيث:

$$X = (0,25 + 0,1) N_{tot}$$

وبالتالي:

$$N_{tot} = N_i + 0,35 N_{tot}$$

$$N_{tot}(1 - 0,35) = N_i$$

$$N_{tot} = 1,53 N_i$$

هامش إضافي: $10^* \log(1,53) = 1,87 \text{ dB}$

وفي غياب المعطيات الكافية لحساب هامش إضافي في الحالات التي تعالج فيها الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة منفصلتين كإشارات القياس عن بعد والتحكم عن بعد مثلاً، تستعمل الهوامش الأولية، أي أنه لا يؤخذ بالاعتبار أي هامش إضافي فيما يتعلق بهذه الحالات.

2.4 البث الرقمي

1.2.4 التداخل التراكمي الذي تولّده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته (التوصية ITU-R S.523)

وفقاً للتوصية ITU-R S.523 وفي نطاقات التردد التي لا تستخدم فيها الشبكة إعادة استعمال التردد: يجب ألا تتجاوز سوية قدرة التداخل التراكمي المتوسطة المحسوبة خلال أي فترة مدتها 10 دقائق، 25% من سوية قدرة الضوضاء الكلية عند دخل مزيل التشكيل وذلك خلال فترة تزيد على 20% من مدة أي شهر، مما يؤدي إلى زيادة معدل الخطأ في البتات بقدر 1×10^{-6} ، كما جاء في التوصية ITU-R S.522 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

2.2.4 القيم القصوى المسموح بها للتداخل التراكمي الذي تسببه أنظمة الترحيل الراديوي في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل المهاتفة بتشكيل شفري نبضي ثنائي البتات (التوصية ITU-R SF.558)

وفقاً لهذه التوصية، يجب ألا يتجاوز التداخل الذي يسببه مجموع مرسلات محطات الترحيل الراديوي خلال أي فترة مدتها 10 دقائق في المتوسط، 10% من الضوضاء الكلية عند دخل مزيل التشكيل وذلك خلال فترة تزيد عن 20% من مدة أي شهر، مما يؤدي إلى زيادة معدل الخطأ في البتات بقدر 1×10^{-6} ، كما هو وارد في التوصية ITU-R S.522 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

3.2.4 حساب الهامش الإضافي

يتم الحصول على نفس القيم الواردة في الفقرة 3.1.4.

3.4 التلفزيون التماثلي

1.3.4 التداخل التراكمي الذي تولّده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته (التوصية ITU-R S.483)

وفقاً للتوصية ITU-R S.483، يجب ألا تتجاوز قدرة ضوضاء التداخل الكلي 10% من الضوضاء المسموح بها للإشارة الفيديوية في الدارة الافتراضية المرجعية خلال نسبة مئوية من الوقت تزيد على 1% من الشهر.

2.3.4 القيم القصوى المسموح بها للتداخل التراكمي الذي تسببه أنظمة الترحيل الراديوي في القناة الفيديوية التماثلية في الخدمة الثابتة الساتلية

لم يتم بعد إعداد أية توصية بشأن التداخل الذي تسببه مرسلات الخدمة الثابتة في القناة التماثلية الفيديوية للخدمة الثابتة الساتلية.

3.3.4 حساب الهامش الإضافي

$$N_{tot} = N_i + 0,1 N_{tot}$$

$$N_{tot}(1 - 0,1) = N_i$$

$$N_{tot} = 1,11 N_i$$

$$10^* \log(1,11) = 0,46 \text{ dB} \text{ هامش إضافي}$$

5 يتعين، استناداً إلى ما ذكر سابقاً، إضافة قيمة قدرها 0,46 dB إلى الهوامش التي تستخدم البث التلفزيوني التماثلي المطلوب وإضافة قيمة قدرها 1,87 dB إلى أنواع البث الأخرى غير المطلوبة.

الجزء B

القسم 4B

القواعد المتعلقة بمنهجية الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz

مقدمة

يحتوي هذا القسم على عناصر منهجية الحساب التي يجب استعمالها:

- لتحديد الإدارات التي يجب الحصول على موافقتها بهدف تطبيق الرقم 21.9، في سياق الحواشي ذات الصلة الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد وهي الأرقام 61.5 و 87A.5 و 92.5¹ و 93.5 و 123.5 في النطاقات المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz؛ (MOD RRB09/51)
- لتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz، من أجل تطبيق أحكام الرقم 6.7 إذا اقتضى الحال أو من أجل أي دراسة أخرى قد يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بإجرائها.

1 المعيار التقني A-1: نسبة الحماية "الإشارة/التداخل"

- 1.1 يتضمن هذا المعيار التقني قيم نسبة الحماية "الإشارة/التداخل" (انظر الجدول 1) الواجب تطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية لبطاقات التبليغ عن تخصيص الترددات في نطاقات التردد المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz.
- 2.1 تستند قيم نسبة الحماية هذه إلى نتائج الدراسات التي أجريت في إطار لجان دراسات الاتصالات الراديوية (انظر التوصيات ITU-R F.240-7 و ITU-R SM.326-6 و ITU-R F.339-7 والتوصية السابقة ITU-R SM.669-1). (MOD RRB09/51).
- 3.1 يُعبّر عن قيم نسبة الحماية "الإشارة/التداخل" بالوحدة dB فيما يتعلق بأنماط الإرسال الرئيسية (من الإبراق والاستقبال السمعي إلى المهاتفة مع التوصيل بالشبكة العمومية) الواجبة حمايتها خلال التفحصات التقنية في نطاقات التردد المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz. وقد تم تحديد قيم نسبة الحماية هذه انطلاقاً من قيم نسبة حماية التردد الراديوي (RF) في الحالة المستقرة مع إضافة هوامش تسمح لتراوح الشدة طويلة الأجل والخبو قصير الأجل خلال نسبة مئوية معينة من الوقت مناظرة لمعايير نوعية الأداء المنطبقة على كل نمط من أنماط الإرسال.

¹ تنطبق أيضاً القواعد الإجرائية للقسم 5B بالنسبة للحالات التي تخضع للرقم 92.5. (ADD RRB09/51)

4.1 فيما يتعلق بحساب نسب الإشارة/التداخل، تعتبر شدة المجال المطلوب والمجال المسبب للتداخل قيماً وسطى (يتم تجاوزها خلال 50% من الوقت) بالنسبة إلى قدرة الذروة الغلافية (p.e.p؛ نمط القدرة المبلغ PX). وتحويل أنماط القدرة الأخرى غير القدرة p.e.p (المشار إليها في التبليغ بالرمز PY أو PZ للقدرة المتوسطة أو قدرة الموجة الحاملة على التوالي) إلى القدرة p.e.p بواسطة عوامل التحويل المبينة في الجدول 2.

الجدول 1

نسب الحماية "الإشارة/التداخل" (dB) في التردد الراديوي (RF)

نطاق الترددات (kHz)			نمط الإرسال
28 000-4 000	4 000-1 606,5	1 606,5-9	
15 (14-7)	11 (10-5)	8 (7-3)	إبراق، استقبال سمعي
17 (16-7)	13 (12-5)	9 (8-3)	إبراق، استقبال سمعي، أرساد جوية، صحافة
26 (25-13)	17 (16-10)	11 (10-6)	إبراق، استقبال أوتوماتي، دون تصحيح الأخطاء
14 (13-8)	12 (11-7)	8 (7-6)	إبراق، استقبال أوتوماتي، مع تصحيح الأخطاء
28 (27-18)	24 (23-16)	19 (18-14)	إبراق الصور، طبصلة
24 (23-19)	21 (20-17)	18 (17-15)	DSB و SSB موجة حاملة كاملة
18 (17-13)	15 (14-11)	12 (11-9)	SSB، موجة حاملة مخفضة أو مكبوتة، ISB
38 (37-30)	34 (33-28)	31 (30-26)	DSB و SSB موجة حاملة كاملة
32 (31-24)	28 (27-22)	25 (24-20)	SSB، موجة حاملة مخفضة أو مكبوتة، ISB
38 (37-32)	38 (37-32)	38 (37-33)	إذاعة (ما عدا ما يتعلق بالإذاعة HFBC في النطاقات الحصرية والإذاعة MFBC في النطاق 1 705-526,5 kHz)
15	15	15	خدمة متنقلة للطيران (إبراق أو مهاتفة)
-	15	15	منارات راديوية
9	9	9	إرسالات رقمية بنطاق جانبي وحيد (SSB) وموجة حاملة مكبوتة (صنف الإرسال J2D) (ADD RRB09/51)


5.1 تستعمل نسبتان مئويتان من الوقت لكل نمط من أنماط الإرسال: نسبة (99% من الوقت مثلاً) للإيفاء بمعايير نوعية الأداء المطلوب بشكل تام في بيئة إشارة الخبو حيث تكون الإشارة المطلوبة في أضعف سويتها في اللحظة التي يحتمل فيها أن تكون الإشارة المسببة للتداخل في أعلى سويتها (يبين الجدول 1 قيم نسب الحماية المقابلة لهذا الشرط خارج قوسين)، ونسبة أخرى (75% مثلاً) تؤمن الحماية خلال نسبة مئوية من الوقت أقل (القيم الموجودة بين قوسين في الجدول 1).

الجدول 2

عوامل التحويل لمختلف أنماط القدرة المبلّغ عنها

تحويل ^{1,2}		نمط القدرة المبلّغ عنها	صنف الإرسال
قدرة الذروة إلى القدرة المتوسطة	القدرة المتوسطة إلى قدرة الذروة		
0	0	Z	N0N
3-	-	X	A1C ، A1B ، A1A
-	4+	Y	A2N ، A2B ، A2A
-	3+	Y	D2A ، H2N ، H2B ، H2A
3-	-	X	J2B ، R2B
0	6+	Z	A3E(BC)
-	(6-3) 4+	Y	H3E ، A3E
(10-4) 4-	-	X	J3E ، R3E
-	4+	Y	A3C
0	-	X	J3C ، R3C
-	4+	Y	H7B ، A7B
(6-3) 4-	-	X	J7C ، R7C
4-	-	X	B7B
(13-3) 4-	-	X	B8E
0	-	X	B8C
-	6+	Y	AXX
(10-3) 4-	-	X	JXX ، BXX
4-	-	X	B9W
-	0	Y	X/B,C,D,X ، G/1,2,3,7 ، F
$10 \log (t/T)$	-	X	أي صنف/P,L,M,X
$10 \log (t/T) - 5$	-	X	K2B
$10 \log (t/T) - 4$	-	X	K3E

¹ عندما يشار إلى أكثر من عدد بين قوسين، تعود هذه الأعداد إلى شروط مختلفة للإشارة المشكّلة (يذكر على سبيل المثال، نص يقرأ بسلاسة بدلاً من إشارة مشكّلة جيبيّة بتشكيل الموجة الحاملة بنسبة 100%) (انظر التوصية 6-326-6 ITU-R SM).



² في حالة التشكيل النبضي:

2 المعيار التقني A-2: شدة المجال الدنيا الواجبة حمايتها

1.2 يحتوي هذا المعيار التقني على قيم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (انظر الجداول من 1 إلى 4 و A5 و B5) لتطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية على بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد في نطاقات التردد المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz.

2.2 تستند القيم المتضمنة في هذا المعيار إلى التوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالأخص التوصية ITU-R F.339-7 والتوصية ITU-R P.378-2². (MOD RRB09/51)

3.2 إن الهدف من حساب شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها أثناء إجراء التفحصات التقنية هو تحديد شدة المجال عند نقطة الاستقبال التي لا يجوز دوفها حماية الإشارة المطلوبة من الإشارات المسببة للتداخل لأن نسبة الإشارة إلى الضوضاء تكون حينئذ أصغر من النسبة التي يمكن أن تمثل لمعايير نوعية الأداء المطلوبة دون التسبب في التداخل.

4.2 يحتوي المعيار التقني A-2 على قيم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (dB بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$) فيما يتعلق بأنماط الإرسال الرئيسية (من الإبراق والاستقبال السمعى إلى المهاتفة مع توصيل بالشبكة العمومية والإرسالات الرقمية) في نطاقات التردد المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz. وقد تم تحديد قيم شدة المجال الدنيا هذه انطلاقاً من القيم الوسطى (التي تم تجاوزها خلال 50% من الوقت) لسوية الضوضاء (الجوية أو الاصطناعية أو ضوضاء الجرة) ونسبة الإشارة إلى الضوضاء S/N في الحالة المستقرة مع إضافة هوامش مناسبة لمدة 90% من الوقت مراعاة تغير سوية الضوضاء، D_u ، وتراوح شدة الإشارة المطلوبة في الترددات المتوسطة (IF). (MOD RRB09/51)

5.2 يستند تقييم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها إلى نمط القدرة المرجعية المنتظمة: قدرة الذروة الغلافية (p.e.p، المشار إليها في التبليغ بالرمز PX). وتحوّل أنماط القدرة الأخرى غير p.e.p (المشار إليها في التبليغ بالرمز PY أو PZ من أجل القدرة المتوسطة أو قدرة الموجة الحاملة على التوالي) إلى القدرة p.e.p باستخدام عوامل التحويل المبينة في الجدول 2 للمعيار التقني A-1.

6.2 يحتوي المعيار التقني A-2 على أربعة جداول (الجدول من 1 إلى 4) تبين درجات الضوضاء بدلالة خطي الطول والعرض لنقطة الاستقبال، معبراً عنها بوسطي القيم الساعية لقدرة الضوضاء الراديوية في هوائي رأسي قصير بالنسبة إلى الضوضاء الحرارية عند تردد يبلغ 1 MHz. وتعطي جداول منفصلة تمثل أربع فترات من السنة (ديسمبر ومارس ويونيو وسبتمبر (DC، MR، JN، SE)) ويشار في كل جدول إلى درجة الضوضاء لكل فترة زمنية من الفترات الزمنية المحلية الست التي تدوم أربع ساعات متتالية (N2 و T1 و J1 و J2 و T2 و N1). وأخذت الجداول من 1 إلى 4 بالمطابقة على خريطة الأرض المستوية.

7.2 يقدم الجدولان A5 و B5 شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (dB بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$) بشأن أنماط إرسال مختلفة وبدلالة درجات الضوضاء الواردة في الجداول من 1 إلى 4، والتردد المستعمل وساعة الإرسال. وعند استعمال الجداول من 1 إلى B5، يلزم تطبيق الاستكمال الداخلي حيث تم تصغير أبعاد هذه الجداول لتبسيط عملية الاطلاع عليها.

² تحل هذه التوصية محل التقرير 322 الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) السابقة. (ADD RRB09/51)


قسم درجة الضوضاء بدلالة خطي العرض والطول لنقطة الاستقبال

الفترة: ديسمبر - يناير

DC

1


DC



قسم درجة الضوضاء بدلالة الخطي العرض والطول لنقطة الاستقبال

التقريب: مارس - أبريل - مايو

MR




R/B4-025C

قيم درجة الضوضاء بدلالة حطي العرض والطول لنقطة الاستقبال

التقريب: يونيو - يوليو - أغسطس

JIN

JIN




قسم درجة الضوضاء بدلالة خطي العرض والطول لتقطعة الاستقبال

التقسيم: سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر

SE

4



2025年04月

3 المعيار التقني 3-A: تمييز التردد

1.3 يحتوي هذا المعيار التقني على قيم متعلقة "بتمييز المستقبل" معرفة كتصحيح (dB) يجب تطبيقه على نسبة الإشارة إلى التداخل ومعر عنها بدلالة فصل التردد بين الإرسال المطلوب والإرسال المسبب للتداخل (Δf). ويعادل المصطلح "تمييز المستقبل" تعريف المصطلح "نسبة الحماية RF النسبية".

2.3 وحددت القيم المتضمنة في هذا المعيار التقني على أساس:

- انتقائية المستقبلات النمطية المفترض استعمالها في مختلف أصناف الإرسال،

- عرض النطاق اللازم الذي تشغله المحطات المسببة للتداخل وكذلك توزيع طاقة القدرة داخل عرض النطاق وخارجه.


3.3 اقتطفت المعطيات التي استخدمت لوضع هذا المعيار من التوصيتين ITU-R SM.328-8 و ITU-R SM.332-4؛ ويلخص الجدول 1 تلك المعطيات.

4.3 تمثلت طريقة حساب قيم المعيار التقني 3-A في دراسة الطاقة التي يتقبلها المستقبل الموالف مع تردد بفصل ترددي معين (Δf) وفي مقارنة هذه الطاقة بالطاقة التي قد يتقبلها المستقبل إذا كان موالفاً مع التردد المخصص للإرسال ($\Delta f = 0$).

5.3 تتوقف قيمة التمييز، في الحالات التي يكون فيها عرض نطاق الإرسال المطلوب متراكباً مع نطاق تمرير المستقبل، على الطيف المرسل وعلى منحنى انتقائية المستقبل على حد سواء. ومع ذلك، في حالة فصل ترددي أعلى (حيث لا يوجد التراكم)، يحدد التمييز أساساً بواسطة ميل الإرسال خارج النطاق.

6.3 يبين الجدول 2 قيم تمييز المستقبل في شكل عامل تمييز التردد، d . ويمثل عامل تمييز التردد d الفرق بين حدود عرض النطاق كما يبينها الشكل 1 أدناه.

الشكل 1



$$d = \Delta f - 0,5 (Bwa + Bwi)$$

RP/BB4-01

7.3 لا تأخذ هذه الطريقة بعين الاعتبار احتمال حدوث تداخل متبادل عندما تكون المباعدة بين عروض النطاق المبلغ عنها للإرسالات أكبر من 500 Hz (أي من أجل $d < 0,5$).

الجدول 1

الخصائص المفترضة لمستقبلات الإرسالات المطلوبة وخصائص الإرسالات المسببة للتداخل

الإرسال المسبب للتداخل		مستقبل الإرسال المطلوب		صنف الإرسال	
ميل الطيف خارج النطاق	سوية المركبات عند حافة عرض النطاق اللازم (dB)	عرض النطاق اللازم (kHz)	ميل التوهين (dB/kHz)	نطاق التمرير المفترض (kHz)	
57- dB/oct 12 عند $B \pm 5$ ثم	$B/2 \pm 5$ عند 27-	حسب التبليغ	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 أو 1 kHz، حسب عرض النطاق المبلغ عنه للإرسال المطلوب	A1A (kHz 1 605-9)
57- dB/oct 12 عند $B \pm 5$ ثم	$B/2 \pm 5$ عند 27-	حسب التبليغ	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 أو 1 أو 1,5 kHz، حسب عرض النطاق المبلغ عنه للإرسال المطلوب	A1A (kHz 28 000-1 605) (Bd 200 حتى: B)
13 + 1,8 m = 20 dB/oct	15-	حسب التبليغ	120	1,5	F1B (kHz 1 605-9)
13 + 1,8 m = 20 dB/oct	15- عند B عند $0,55 + D$, $2,6$	حسب التبليغ	120	2	F1B (kHz 28 000-1 605) (kHz 400 من: 2D) حتى: Bd 200 حتى: $m = 2$ إلى 6
12 dB/oct	24- عند $(B/2 + F)$	حسب التبليغ	120	2	A2B, A2A (حتى: F) Hz 1 000 حتى: B (حتى: 50 dB)
20 dB/oct فيما يتعلق بالقناة الخارجية	15-	حسب التبليغ	120	2 أو 2,5 أو 3 أو 3,5 أو 4 أو 4,5 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 أو 9 أو 10 أو kHz 12 حسب عرض النطاق المبلغ عنه للإرسال المطلوب	A1C, A1C, A3C, A7B, AXX, F1C, F2B, F7B
12 dB/oct	23-	حسب التبليغ	20	6	A3E
12 dB/oct	23-	حسب التبليغ	100	3	R3E, H3E, J3E
12 dB/oct	23-	حسب التبليغ	100	6 أو 9 أو 12 kHz، حسب عرض النطاق المبلغ عنه للإرسال المطلوب	B8E

B: سرعة الإبراق (Bd)
 2D: الفرق بين تردد العمل وتردد الراحة
 m: دليل التشكيل 2D/B
 F: تردد التشكيل

الجدول 2

قيم تمييز التردد (dB) لاختلاف الإرسالات المسببة للتداخل

مهاينة DSB-CP (دون جهاز للسرية)	مهاينة DSB-CP (مع جهاز للسرية) SSB-CO (دون جهاز للسرية)	مهاينة SSB-CP أو ISB-CO/CP (مع جهاز للسرية)	خدمات إيراك أخرى	(A,H)2(A,B,N)	IK00A1B	500HA1A 500HA1B	100HA1A	d
0	0	0	0	0	0	0	0	1,0-
0	0	0	0	6	0	0	0	0,9-
0	0	0	0	6	0	0	0	0,8-
3	0	0	0	6	0	0	0	0,7-
9	3	0	0	6	0	0	0	0,6-
15	9	3	0	6	0	0	0	0,5-
21	15	9	0	6	3	0	0	0,4-
25	19	13	0	6	9	0	0	0,3-
29	23	17	3	6	14	0	0	0,2-
31	25	19	6	6	18	11	0	0,1-
33	27	21	10	6	22	17	10	0,0
38	34	28	20	17	30	26	20	0,1
44	40	37	30	28	37	34	30	0,2
49	46	44	40	38	45	43	40	0,3
55	53	52	50	49	52	51	50	0,4
60	60	60	60	60	60	60	60	0,5
60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	0,5 <

$$d = \Delta f - 0,5 (B_{wa} + B_{wi})$$

عامل تمييز المستقبل (Bwa + Bwi) نطاق تمرير مستقبل الإرسال المطلوب

Bwa نطاق نطاق الإرسال المطلوب للتداخل

Bwi عرض نطاق الإرسال المسبب للتداخل

Δf فصل الترددات بين الترددات المخصصة.

4 المعيار التقني A-5: حساب الانتشار وحساب شدة المجال

1.4 يحتوي هذا المعيار التقني على معلومات الطريقة المستعملة لحساب الانتشار وحساب شدة المجال الواجب تطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية لبطاقات التبليغ عن تخصيص الترددات في نطاقات التردد المحصورة بين 9 kHz و 28 000 kHz.

2.4 تتناول الفقرة 3.4 والجداول من A1 إلى 5 من هذا المعيار التقني حساب شدة المجال في نطاق الترددات المحصورة بين 9 kHz و 3 900 kHz. وتتناول الفقرة 4.4 نطاقات الترددات المحصورة بين 3 900 kHz و 28 000 kHz.

3.4 يؤخذ في الاعتبار أسلوبان للانتشار في نطاقات الترددات المحصورة بين 9 kHz و 3 900 kHz: أسلوب انتشار الموجة الأرضية وأسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية. وتبين الجداول A1 ومن 2 إلى 5 من هذا المعيار التقني قيم شدة المجال الخاصة بهذين الأسلوبين وتقدم في شكل جداول بدلالة المسافة.

1.3.4 يعبر عن قيم شدة المجال الموضحة في الجداول A1 ومن 2 إلى 5 في شكل قيم وسطى (تم تجاوزها خلال 50% من الوقت) (dB بالنسبة إلى 1 μV/m). وتنسب هذه القيم إلى قدرة تبلغ 1 kW (30 dBW) يشعها ثنائي أقطاب نصف موجي دون خسارة معزول في الفضاء يولد شدة مجال قدرها 222 mV/m عند مسافة تبلغ كيلو متراً واحداً من الهوائي. ويحتوي الجدول B1 على عوامل فعالية الهوائي (عوامل التصحيح) الواجب تطبيقها بالاشتراك مع الجدول A1 لمراعاة الفروق الموجودة بين قيم القدرة المشعة والقدرة المبلغ عنها.

2.3.4 تحسب قيم شدة المجال في أسلوب انتشار الموجة الأرضية استناداً إلى التوصية ITU-R P.368-7 من أجل القيم المرجعية التالية:

- انتشار فوق سطح البحر: $\sigma = 4 \text{ S/m}$ ، $\epsilon_r = 80$ ؛

- انتشار فوق البر: $\sigma = 10 \text{ mS/m}$ ، $\epsilon_r = 4$.

3.3.4 عندما يتعلق الأمر بأسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية في إطار التفحصات التقنية، تؤخذ في الاعتبار المسيرات المتجانسة فقط دون استعمال منهجية المسير المختلط.

4.3.4 لا تبين جداول قيم شدة المجال في أسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية في نطاقات الترددات المحصورة بين 9 kHz و 3 900 kHz، إلا القيم المقابلة لأقوى أسلوب انتشار فقط. وقد تم تجميع هذه القيم انطلاقاً من مصادر مختلفة (التوصيات ITU-R P.533-5 و ITU-R P.684-1 و ITU-R P.1147 و ITU-R P.435-7³، إلخ). (MOD RRB09/51)

5.3.4 فيما يتعلق بالانتشار النهاري، لا يؤخذ في الاعتبار إلا أسلوب انتشار الموجة الأرضية فقط في نفس حزمة التوقيت. وفيما يتعلق بالانتشار الليلي، يؤخذ الأسلوبان في الاعتبار؛ إلا أنه يستعمل من بين أسلوبي انتشار الموجة الأرضية وانتشار الموجة الأيونوسفيرية الأسلوب الأعلى فقط في الحسابات اللاحقة.

³ حلت هذه التوصية محل التقرير 1-264 الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو السابقة. (ADD RRB09/51)

4.4 فيما يتعلق بحساب الموجة الأيونوسفيرية في نطاقات الترددات المحصورة بين 3 900 kHz و 28 000 kHz، لاحظت اللجنة أن قطاع الاتصالات الراديوية يوصي بطريقة الانتشار الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R P.533-5، لأن دقتها تضاهي دقة الطرائق الأخرى الأكثر تعقيداً منها. كما لاحظت اللجنة كذلك أن تنفيذ هذه الطريقة في إطار طريقة الحساب الذي يجريه المكتب لتحديد الإدارات المتأثرة تطبيقاً للرقم 21.9، قد يتطلب موارد ضخمة يتعذر أحياناً تبريرها نظراً إلى ندرة الحالات التي ينبغي تطبيق هذه الطريقة عليها. وبالتالي قررت اللجنة أن تطبق الطريقة التالية:

1.4.4 تحسب القيم الوسطى الشهرية لأقصى تردد مستعمل (MUF) معياري (EJF) وفقاً للتوصية ITU-⁴R P.434-5 وللتقرير ITU-R P.2011-1⁵، وذلك فيما يتعلق بقيمتين مرجعيتين (5 و 125) لعدد البقع الشمسية النسبي R_{12} وفيما يخص شهرين يتم انتقاؤهما من بين أشهر السنة (يونيو وديسمبر).

2.4.4 تحسب قيم شدة المجال وفقاً للطريقة الموضحة في النشرة NBS رقم 462⁶. (MOD RRB09/51)

⁴ هذه التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو السابقة تحولت إلى التوصية 434-1 (نيو دلهي، 1970). (ADD RRB09/51)

⁵ هذا التقرير الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو السابقة تحول إلى التقرير 340 (نيو دلهي، 1970). (ADD RRB09/51)

⁶ هي النشرة الصادرة عن المكتب الوطني المعني بمعايير "الانتشار الراديوي الأيونوسفيري" في الولايات المتحدة الأمريكية. (ADD RRB09/51)

الجدول B1

فعالية الهوائي (عامل التصحيح)

نطاق الترددات (kHz)	صنف المحطة	تصحيح (dB)
70- 9	محطات ثابتة ومحطات برية ومحطات برية للملاحة الراديوية - قدرة أكثر من 1 kW - قدرة تساوي 1 kW - قدرة أقل من 1 kW	10- 12- 15-
150- 70	محطات ثابتة ومحطات برية ومحطات برية للملاحة الراديوية - قدرة أكثر من 1 kW - قدرة تساوي 1 kW - قدرة أقل من 1 kW	7- 9- 12-
535-150	محطات ثابتة ومحطات برية ومحطات برية للملاحة الراديوية (باستثناء المنارات غير الاتجاهية) - قدرة أكثر من 1 kW - قدرة تساوي 1 kW - قدرة أقل من 1 kW	2- 4- 7-

الجدول 2

شدة الضجيج (dB) بالنسبة إلى 1 (µV/m)

بحر

المسافة (km)	ليل	KHz 2 850-2 300					الدرجة الأرضية	ليل	KHz 2 300-1 605					الدرجة الأرضية	المسافة (km)
		الموجة الأيونوسفيرية							الموجة الأيونوسفيرية						
		الظهور (نشاط شمسي منخفض)							الظهور (نشاط شمسي منخفض)						
		خط العرض							خط العرض						
°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	°40	°30	°0						
10						86					86		10		
50						72					72		50		
100						65					65		100		
200						57					57		200		
300						50					50		300		
400	43					43	41				43		400		
500	43					37	41				38		500		
600	43					30	41				32		600		
700	43					24	41				27		700		
800	43					18	41				22		800		
900	42	1				12	40				16		900		
1000	41	1-	9-			7	39				11		1000		
1100	41	3-	10-	13-		2	39	7-	12-		6		1100		
1200	40	4-	11-	14-	15-	3-	38	8-	13-	15-	0		1200		
1300	39	6-	12-	15-	16-	9-	37	9-	14-	16-	5-		1300		
1400	38	7-	14-	16-	17-	16-	36	10-	15-	17-	10-		1400		
1500	37	9-	15-	18-	19-		35	12-	16-	19-	15-		1500		
1600	36	10-	16-	19-	20-		34	13-	17-	20-			1600		

الجدول 2

شدة المجال (dB) بالنسبة إلى 1 (µV/m) (النمائية)

بحر

المسافة (km)	KHz 2 850-2 300					KHz 2 300-1 605					المسافة (km)		
	الموجة الأيونوسفيرية					الموجة الأيونوسفيرية							
	ليل	الظهور (نشاط شمسي منخفض)				الموجة الأرضية	ليل	الظهور (نشاط شمسي منخفض)				الموجة الأرضية	
خط العرض				خط العرض									
	°60	°50	°40	°30	°0		°60	°50	°40	°30	°0		
1700							33						1700
1800							33						1800
1900							32						1900
2000							32						2000
2200							31						2200
2400							30						2400
2600							29						2600
2800							28						2800
3000							27						3000
3200							26						3200
3400							25						3400
3600							23						3600
3800							21						3800
4000							19						4000
4500							15						4500
5000							10						5000

لم تدرج قيم شدة المجال للموجة الأيونوسفيرية في الحالات التي تقل فيها هذه القيم عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيم الاستكمال الداخلي.

الجدول 3

شدة المجال (dB) بالنسبة إلى 1 (µV/m) (النسبية)

بحر

المسافة (km)	ليل	KHz 3 900-3 500						الموجة الأرضية	KHz 3 500-2 850						المسافة (km)			
		الموجة الأيونوسفيرية							الموجة الأيونوسفيرية									
		الظهر (نشاط شمسي منخفض)							الظهر (نشاط شمسي منخفض)									
خط العرض						خط العرض												
		°60	°50	°40	°30	°20	°10	°0			°60	°50	°40	°30	°20	°0		
1600	38	5	5-						38	7-	15-	19-	20-	20-			1600	
1700	38								38								1700	
1800	37								37								1800	
1900	36								36								1900	
2000	35								35								2000	
2200	34								34								2200	
2400	33								33								2400	
2600	32								32								2600	
2800	31								31								2800	
3000	30								30								3000	
3200	28								28								3200	
3400	27								27								3400	
3600	26								25								3600	
3800	25								23								3800	
4000	23								21								4000	
4500	18								16								4500	
5000	13								11								5000	

لم تدرج قسم شدة المجال للموجة الأيونوسفيرية في الحالات التي تقل فيها هذه القيم عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيم الاستكمال الداخلي.

الجدول 4

شدة المجال (dB) بالنسبة إلى 1 (µV/m)

بر

المسافة (km)	ليل	الموجة الأيونوسفيرية kHz 2 850-2 300					الموجة الأرضية	ليل	الموجة الأيونوسفيرية kHz 2 300-1 605					الموجة الأرضية	المسافة (km)
		الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض							الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض						
		°60	°50	°40	°30	°0			°60	°50	°40	°30	°0		
10						75						78	10		
50	46					45	46					48	50		
100	44	31	27	25		21	43	30				34	100		
200	43	25	20	16	13	12	41	21	15	10		17	200		
300	43	22	14	10	7	6	41	16	8	4	3	2	300		
400	43	16	9	2	0	1-	41	10	2	2-	3-	4-	400		
500	43	12	5	2-	4-	5-	41	6	1-	5-	6-	7-	500		
600	43	8	0	5-	7-	8-	41	2	4-	8-	9-	9-	600		
700	43	6	3-	7-	9-	10-	41	1-	6-	10-	11-	11-	700		
800	43	4	6-	9-	10-	11-	41	3-	9-	11-	12-	12-	800		
900	42	1	8-	10-	11-	12-	40	4-	10-	12-	13-	13-	900		
1000	41	1-	9-	11-	12-	13-	39	5-	11-	13-	14-	14-	1000		
1100	41	3-	10-	13-	14-	14-	39	7-	12-	14-	15-	15-	1100		
1200	40	4-	11-	14-	15-	15-	38	8-	13-	15-	16-	16-	1200		
1300	39	6-	12-	15-	16-	16-	37	9-	14-	16-	17-	17-	1300		
1400	38	7-	14-	16-	17-	18-	36	10-	15-	17-	18-	18-	1400		
1500	37	9-	15-	18-	19-	19-	35	12-	16-	19-	20-	20-	1500		
1600	36	10-	16-	19-	20-	20-	34	13-	17-	20-	21-	21-	1600		

الجدول 4

شدة المجال بالنسبة إلى 1 (µV/m) (النسبية)

بر

المسافة (km)	ليل	الموجة الأيونوسفيرية kHz 2 850-2 300					الموجة الأرضية	ليل	الموجة الأيونوسفيرية kHz 2 300-1 605					المسافة (km)	
		الظهور (نشاط شمسي منخفض)							الموجة الأرضية	الظهور (نشاط شمسي منخفض)					
		خط العرض								خط العرض					
		°60	°50	°40	°30	°0		°60	°50	°40	°30	°0			
1 700	36						33						1 700		
1 800	35						33						1 800		
1 900	34						32						1 900		
2 000	34						32						2 000		
2 200	33						31						2 200		
2 400	32						30						2 400		
2 600	31						29						2 600		
2 800	30						28						2 800		
3 000	29						27						3 000		
3 200	27						26						3 200		
3 400	26						25						3 400		
3 600	24						23						3 600		
3 800	22						21						3 800		
4 000	20						19						4 000		
4 500	16						15						4 500		
5 000	11						10						5 000		

لم تدرج قيم شدة المجال للموجة الأيونوسفيرية في الحالات التي تقل فيها هذه القيم عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيم الاستكمال الداخلي.

الجدول 5

شدة اجمال (dB) بالنسبة إلى 1 (µV/m)

بر

المسافة (km)	ليل	الموجة الأيونوسفيرية KHz 3 900-3 500							الموجة الأرضية	ليل	الموجة الأيونوسفيرية KHz 3 500-2 850							الموجة الأرضية	المسافة (km)
		الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض									الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض								
		°60	°50	°40	°30	°20	°10	°0			°60	°50	°40	°30	°0				
10								67									71	10	
50	47							37	45								41	50	
100	47	40	35	31	30	29	28	27	44	32	28	28	27	26	26	27	27	100	
200	47	37	32	29	27	26	25	24	44	28	25	22	18	17	17	14	14	200	
300	47	34	29	25	22	21	20	19	44	27	20	15	10	9				300	
400	47	32	26	21	17	16	15	14	44	21	15	5	3	2				400	
500	47	30	24	19	14	11	8	5	44	17	11	1	2-	3-				500	
600	46	28	21	16	11	6	1	0	44	14	3	3-	5-	6-				600	
700	46	26	17	12	5	1	1-	2-	44	12	0	5-	7-	8-				700	
800	45	24	13	8	2-	3-	4-	5-	44	10	3-	8-	9-	10-				800	
900	44	21	12	4	4-	5-	6-	8-	44	6	5-	9-	10-	11-				900	
1000	43	18	10	2-	5-	6-	8-	10-	43	2	6-	10-	11-	12-				1000	
1100	42	16	5	3-	8-				43	0	8-	12-	13-	14-				1100	
1200	42	14	1	5-	9-				42	1-	10-	13-	14-	15-				1200	
1300	41	11	1-	7-					41	3-	11-	14-	15-	16-				1300	
1400	40	8	3-	9-					40	4-	13-	16-	17-	18-				1400	
1500	39	7	4-						39	6-	14-	18-	19-	19-				1500	
1600	38	5	5-						38	7-	15-	19-	20-	20-				1600	

الجدول 5

شدة المجال بالنسبة إلى 1 (μV/m) (النسبية)

بر

المسافة (km)	ليل	الموجة الأيونوسفيرية KHz 3 900-3 500						الموجة الأرضية	ليل	الموجة الأيونوسفيرية KHz 3 500-2 850						الموجة الأرضية	المسافة (km)
		الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض								الظهور (نشاط شمسي منخفض) خط العرض							
		°60	°50	°40	°30	°20	°10			°0	°60	°50	°40	°30	°0		
1700	38		7-						38							1700	
1800	37		9-						37							1800	
1900	36								36							1900	
2000	35								35							2000	
2200	34								34							2200	
2400	33								33							2400	
2600	32								32							2600	
2800	31								31							2800	
3000	30								30							3000	
3200	28								28							3200	
3400	27								27							3400	
3600	26								25							3600	
3800	25								23							3800	
4000	23								21							4000	
4500	18								16							4500	
5000	13								11							5000	

لم تدرج قسم شدة المجال للموجة الأيونوسفيرية في الحالات التي تقل فيها هذه القيم عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيم الاستكمال الداخلي.

الجزء B

القسم 5B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5

1 إن تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها إنما يقوم على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من الملمات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى منهجية الحساب الواردة في القسم 4B من القواعد الإجرائية.

2 تتناول أحكام الرقم 92.5 تطبيق إجراء الرقم 21.9 على أنظمة الاستدلال الراديوي التي تكون "قدرتها المتوسطة المشعة" القصوى محدودة بالقيمة W 50. ونظراً إلى أن لوائح الراديو لا تعرف المصطلح "قدرة متوسطة مشعة"، يطبق المكتب هذا الحكم على القدرة المتوسطة التي يزود بها خط إرسال الهوائي (البند A8 من التذييل 4).

3 تطبق المعايير التالية بغية تحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها:

1.3 يطبق مفهوم مسافة التنسيق لحماية الخدمات التي لها توزيعات وفقاً للمادة 5؛

2.3 يجري تفحص التخصيصات التي استكمل أو بوشر بشأنها إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة.

4 تم إعداد جدولين مناسبين (الجدولان 1 و 2) لتطبيق مفهوم مسافة التنسيق استناداً إلى المعيارين التقنيين 1-A و 2-A كما وردا في طريقة الحساب (القسم 4B من القواعد الإجرائية) وذلك باستعمال الإبراق كأسلوب إرسال مرجعي للتشغيل الليلي. وقد اختير هذا النمط من الإرسال لأنه يمثل أسوأ حالة لحساب مسافات التنسيق بسبب القيمة المنخفضة لشدة المجال الدنيا الواجب حمايتها. ويتعلق الجدول 1 بنسبة الحماية البالغة 17 dB التي تقابل "القيمة العليا للمعيار التقني 1-A" المتعلق بنسبة حماية الإشارة إلى التداخل الخاصة بالإبراق بالتردد الراديوي، والاستقبال الأوتوماتي بدون تصحيح الأخطاء، داخل نطاق الترددات المحصورة بين 1606,5 و 4000 kHz؛ ومن المؤكد أن البلدان الواقعة خارج منطقة التنسيق المحددة بمسافات التنسيق لا تتعرض للتأثر. ويعرض الجدول 2 نسبة الحماية البالغة 5 dB التي تقابل "القيمة الدنيا للمعيار التقني 1-A" المتعلق بنسبة حماية الإشارة إلى التداخل الخاصة بالإبراق بالتردد الراديوي، والاستقبال السمعي، داخل نطاق الترددات المحصورة بين 1606,5 و 4000 kHz؛ وستتعرض بالتأكيد البلدان الواقعة داخل منطقة التنسيق المحددة بمسافات التنسيق هذه للتأثر إذا استعملت الخدمات التابعة لها الإبراق. أما بالنسبة إلى البلدان الواقعة بين كفايي التنسيق، فإن احتمال حدوث تداخل ضار يكون أكبر بعض الشيء من الاحتمال الذي يعتبر مرغوباً في حالة نمط الإرسال المرجعي.

- 5 غير أنه فيما يتعلق بالتوزيعات لخدمة الهواة في هذه النطاقات، لا يستطيع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتعرض فيها خدمة الهواة للتأثر، وبالتالي تدرج إحدى الملاحظات التالية في القسم الخاص المناسب:
- "يوزع النطاق 1 715-1 800 kHz أو جزء منه لخدمة الهواة في بعض بلدان الإقليم 1. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها."
 - "يوزع النطاق 1 850-2 000 kHz أو جزء منه لخدمة الهواة في الإقليمين 2 و3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 102.5، وفي بعض بلدان الإقليم 1. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها."
 - "يوزع النطاق 3 500-3 750 kHz لخدمة الهواة في الأقاليم 1 و2 و3. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها."
 - "يوزع النطاق 3 750-3 800 kHz لخدمة الهواة في الأقاليم 1 و2 و3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 122.5. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها."

الجدول 1

مسافة التنسيق اللازمة لضمان نسبة حماية قدرها 17 dB
(إرسال محمي: إبراق واستقبال أوتوماتي)

80	70	60	50	درجة الضوضاء
30	22	13	4	شدة المجال الدنيا (dB بالنسبة إلى 1 µV/m)

مسافة التنسيق (km)				قدرة (الإرسال المسبب للتداخل)	
800	1 800	3 400	4 400	dBW 0	W 1
1 400	2 800	3 900	4 900	dBW 5	W 3
2 200	3 500	4 500	5 000	dBW 10	W 10
3 100	4 000	5 000	5 000	dBW 15	W 30
3 400	4 200	5 000	5 000	dBW 17	W 50

الجدول 2

مسافة التنسيق اللازمة لضمان نسبة حماية قدرها 5 dB
(إرسال محمي: إبراق واستقبال سمعي)

80	70	60	50	درجة الضوضاء
26	18	9	0	شدة المجال الدنيا (dB بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$)

مسافة التنسيق (km)				قدرة (الإرسال المسبب للتداخل)	
300	800	1600	3400	dBW 0	W 1
700	1300	2600	3900	dBW 5	W 3
1100	2200	3500	4500	dBW 10	W 10
1600	3100	4000	5000	dBW 15	W 30
1900	3400	4200	5000	dBW 17	W 50

الجزء B

القسم 6B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5

و 316A.5 و 316B.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 (MOD RRB09/51)

1 إن تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها إنما يقوم على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاقات الإقليمية والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في نطاقات التردد التي تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في إطار أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 316A.5 و 316B.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5: (MOD RRB09/51)

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

خدمة محمية	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	نطاق الترددات (MHz)	
BT	MO ، FX	512-470	¹ 292.5
BT	MO ، FX	806-614 و 512-470	¹ 293.5
BT	MO ، FX	608-512	297.5
BT	FX	806-614	¹ 309.5
AL ، MO(-AER) ، FX	MO(-AER)	862-790	316A.5 (ADD RRB09/51)
AL	MO(-AER)	862-790	316B.5 (ADD RRB09/51)
MO ، FX	AL	960-862	323.5
MO ، FX	LR	942-890	¹ 325.5
FX	MO(-AER)	905-903	¹ 326.5

¹ فئة خدمة مختلفة.

2.2 يجري تفحص التخصيصات التي استكمل أو بوشر بشأنها إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة.

3 استعملت الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لا سيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و4 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في إطار أحكام الأرقام 292.5 و293.5 و297.5 و309.5. ويبين الجدول 1 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي. (MOD RRB09/51)

الجدول 1 (MOD RRB09/51)

مسافات التنسيق لحماية الخدمة BT (من الخدمتين FX/MO، ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً)

نطاق التردد MHz 862-582		نطاق التردد MHz 582-470		قدرة (المصدر المسبب للتداخل) (dBW)
مسير بحري (km)	مسير بري (km)	مسير بحري (km)	مسير بري (km)	
864,9	114,1	917,1	140,7	30
755	84,9	794,7	101,4	25
647,7	63	683,9	74	20
543	47	585	54,8	15
446,5	35,9	489,6	41	10
360,7	27,1	395,5	31,3	5
272	20,9	303,7	23,6	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الاتفاق GE06 لنسبة 1% من الوقت و50% من المواقع وعتبة تنسيق مقدارها 18 (μV/m) للنطاق MHz 582-470 و20 (μV/m) للنطاق MHz 862-582، وقد أُجريت الحسابات بالنسبة للترددات الدنيا للنطاق المعني.

2.3 تستعمل منحنيات الانتشار الواردة في التوصية ITU-R P.528-2 مع المعطيات التالية لحماية الخدمتين الثابتة والمنتقلة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في إطار أحكام الرقمين 323.5 و325.5:

شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): $PR = 30 \text{ dB}(\mu\text{V/m})$ ، $PR = 8 \text{ dB}$.

3.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لا سيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و4 من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمنتقلة في إطار أحكام الرقمين 316A.5 و326.5. ويبين الجدول 2 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي. (MOD RRB09/51)

الجدول 2 (MOD RRB09/51)

مسافات التنسيق لحماية الخدمتين FX/MO (من الخدمتين FX/MO)،
ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً في نطاق الترددات
المحصورة بين 790 و 960 MHz

مسير بحري (km)	مسير بري (km)	قدرة (المصدر المسبب للتداخل) (dBW)
463,8	86	30
397,4	65,2	25
335,4	50,1	20
276,8	39,2	15
219,9	30,6	10
168,1	23,9	5
125,7	19	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الاتفاق GE06 لنسبة 10% من الوقت و50% من المواقع وعتبة
تنسيق مقدارها 18 (μV/m) وأُجريت الحسابات للتردد 790 MHz.

4 لتحديد الإدارات المحتملة تأثرها فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران لديها في سياق أحكام الرقمين
316A.5 و316B.5، انظر القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 316A.5. (ADD RRB09/51)

الجزء B

القسم 7B

قواعد تتعلق بقيم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا الواجب استعمالها في حالة أنظمة الإرسال التي تستعمل التشكيل الرقمي عند تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE75

1 مقدمة

يقدم هذا القسم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا فيما يتعلق بمختلف حالات التداخل حيث تستعمل أنظمة الإرسال بالتشكيل الرقمي. وترد قيم نسب الحماية في التوصية ITU-R BS.1615-1. ويجري النظر فقط في الحالات التي تشمل نظام الإرسال DRM وأسلوب المقاومة A أو B وشغل الطيف من النمط 2.

2 نسب الحماية RF

تُقدم نسب الحماية فقط فيما يتعلق بحالات التداخل في القناة نفسها والتداخل في القناة المجاورة الأولى التي يتناولها الاتفاق.

يقدم الجدول 1.2 نسب الحماية النسبية المتعلقة بحالة أنظمة الإرسال التماثلي المعرضة للتداخل من أنظمة تستعمل أنظمة الإرسال الرقمي. وجدير بالملاحظة أن هذه القيم تتعلق بأنظمة تماثلية تستعمل درجة عالية من انضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي الذي يبلغ 4,5 kHz (الحالة D في الفقرة 1.2.4.4 من الاتفاق). وينبغي تصحيح هذه القيم لتوفير قيم نسب الحماية للحالات المقدمة في الفقرتين 1.4.4 و 1.2.4.4 من الاتفاق فيما يتعلق بحالات التداخل في القناة نفسها أو حالات التداخل في قناة مجاورة بحسب الدرجات المختلفة لانضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي (الحالات A إلى D الواردة في الفقرة 1.2.4.4 من الاتفاق).

الجدول 1.2

نسب الحماية RF النسبية (dB) لنظام بتشكيل تماثلي معرض للتداخل من أنظمة بتشكيل رقمي

معلومات		فصل الترددات، $f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارة مطلوبة
$A_{AF}^{1,2}$ (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
-	9	29,8-	6,6	29,8-	DRM_A2	AM
-	9	29,7-	6,5	29,7-	DRM_B2	AM

¹ يمكن حساب نسبة الحماية RF فيما يتعلق بنظام تماثلي معرض للتداخل من نظام رقمي بإضافة قيمة مناسبة لنسبة الحماية AF وفقاً لحالة معينة إلى القيم الواردة في الجدول 1.2.

² تشير القيم المقدمة في هذا الجدول إلى الحالة المحددة المتعلقة بدرجة عالية من انضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي الذي يبلغ 4,5 kHz (الحالة D). وقد تم افتراض عمق التشكيل المرتبط بدرجة عالية من انضغاط التشكيل للإشارة التماثلية. وبغية توفير حماية كافية لإشارات تماثلية بدرجة عادية من الانضغاط، ينبغي زيادة كل قيمة في الجدول 1.2 لتناسب الفرق بين الدرجة العادية والدرجة العالية لانضغاط التشكيل.

يقدم الجدولان 2.2 و3.2 نسب الحماية RF النسبية من أجل حالات أنظمة الإرسال بالتشكيل الرقمي المعرضة للتداخل من أنظمة إرسال بتشكيل تماثلي أو من أنظمة إرسال بتشكيل رقمي. وقد أعد هذان الجدولان من أجل نظام الإرسال DRM الذي يستعمل أسلوب المقاومة A و B وشغل الطيف من النمط 2 والتشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 1.

وللحصول على نسبة الحماية RF المطبقة من أجل حالة محددة، ينبغي إضافة قيمة النسبة S/I ذات الصلة في الجدولين 2.2 و3.2 إلى نسبة الحماية النسبية فضلاً عن قيمة التصحيح للنسبة S/I ذات الصلة في الجدول 4.2 مراعاة أنظمة تستعمل تشكياً ومستوى حماية مختلفين.

الجدول 2.2

نسب الحماية RF النسبية لنظام بتشكيل رقمي (التشكيل 64-QAM، مستوى الحماية رقم 1) معرض للتداخل من نظام بتشكيل تماثلي

معلومات		فصل الترددات، $f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارة مطلوبة
S/I (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
6,7	9	34-	0	34-	AM	DRM_A2
7,3	9	33,7-	0	33,7-	AM	DRM_B2

الجدول 3.2

نسب الحماية RF النسبية لأنظمة بتشكيل رقمي
(التشكيل 64-QAM، مستوى الحماية رقم 1) معرضة للتداخل من أنظمة بتشكيل رقمي
(نفس أساليب مقاومة التداخل وأنماط شغل الطيف)

معلومات		فصل الترددات، $f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارات مطلوبة
S/I (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
15,3	9	38,3-	0	38,3-	DRM_A2	DRM_A2
15,9	9	38,1-	0	38,1-	DRM_B2	DRM_B2

الجدول 4.2

قيم تصحيح النسبة S/I التي ينبغي استعمالها في الجدولين 2.2 و 3.2
من أجل تشكيلات أخرى لأنظمة التشكيل ومستويات الحماية

S/I_{corr} قيم التصحيح (dB) من أجل أسلوب المقاومة للنظام DRM مع شغل الطيف من النمط 2		إشارات مطلوبة		
أسلوب المقاومة				
B	A	متوسط معدل التشفير	مستوى الحماية	نظام التشكيل
6,6-	6,7-	0,5	0	16-QAM
4,6-	4,6-	0,62	1	
1,2-	1,2-	0,5	0	64-QAM
0,0	0,0	0,6	1	
1,8	1,8	0,71	2	
3,4	3,4	0,78	3	

1.2 مثالان لحساب نسبة الحماية RF

بغية الحصول على نسبة الحماية RF ذات الصلة التي ينبغي استعمالها في حالة محددة، يجب تحديد معالم النظام الرقمي المطلوب (النظام الذي يتعرض للتداخل) ثم:

- انتقاء نسبة الحماية RF النسبية من الجدولين 2.2 أو 3.2 حسب فصل الترددات وأسلوب المقاومة للنظام الرقمي المطلوب؛
- إضافة قيمة النسبة S/I من الجدولين 2.2 أو 3.2 والتي يمكن تطبيقها على النظام الرقمي المطلوب مع نظام التشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 1؛
- إضافة قيمة النسبة S/I_{corr} من الجدول 4.2 وفقاً للمعاملات الفعلية للنظام الرقمي المطلوب حسب نظام التشكيل ورقم مستوى الحماية وأسلوب المقاومة.

المثال رقم 1: يتسبب نظام بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2 ونظام التشكيل 16-QAM ومستوى الحماية رقم 1 في تداخل لقناة مجاورة عليا في نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2:

نسبة الحماية RF = قيمة الحماية RF النسبية (من الجدول 3.2)

$$+ S/I \text{ (from Table 2.3)} + S/I_{corr} \text{ (from Table 2.4)}$$

$$\text{dB } 27,6 - = 4,6 - 15,3 + 38,3 - =$$

المثال رقم 2: يتسبب نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط B وشغل الطيف من النمط 2 ونظام التشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 3 في تداخل لقناة مجاورة عليا في نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2:

نسبة الحماية RF = قيمة الحماية RF النسبية (من الجدول 3.2)

$$+ S/I \text{ (from Table 2.3)} + S/I_{corr} \text{ (from Table 2.4)}$$

$$\text{dB } 18,8 - = 3,4 + 15,9 + 38,1 - =$$

3 قيم شدة المجال الدنيا

يقدم الجدول 1.3 قيم شدة المجال الدنيا في وجود الضوضاء الطبيعية فقط للحصول على نسبة خطأ في البتات تبلغ 10×10^{-4} فيما يتعلق بأسلوب الإرسال DRM مع أسلوبي المقاومة A أو B، وشغل الطيف من النمط 2 ومختلف أنظمة التشكيل ومستويات الحماية في حالات انتشار الموجة الأرضية (نطاقات الموجات MF و LF) وحالات انتشار الموجة الأرضية في وجود موجة أيونوسفيرية (النطاق MF).

وجرت معايرة لهذه القيم بالنسبة للمنطقة A وعرض النطاق 1 MHz. ويمكن الحصول على القيم الخاصة بالمنطقتين B و C بإضافة 10 dB و 3 dB، على التوالي، ثم تطبيق عامل التصحيح المناسب للتردد من الشكل 24 بالملحق 2 من الاتفاق.

الجدول 1.3

قيم شدة المجال الدنيا ($\text{dB}(\mu\text{V}/\text{m})$) في وجود ضوضاء طبيعية (1 MHz) في المنطقة A للحصول على نسبة خطأ في البتات تبلغ 1×10^{-4} فيما يتعلق بالنظام DRM مع أسلوب المقاومة A أو B ونمط شغل الطيف من النمط 2 ومختلف أنظمة التشكيل ومستويات الحماية في حالات انتشار الموجة الأرضية وانتشار الموجة الأرضية في وجود موجة أيونوسفيرية

نظام التشكيل	مستوى الحماية	متوسط معدل التشفير	قيمة شدة المجال الدنيا ($\text{dB}(\mu\text{V}/\text{m})$)			
			موجة أرضية (LF)	موجة أرضية وموجة أيونوسفيرية (MF)	موجة أرضية (MF)	
			A2 (9 kHz)	B2 (9 kHz)	A2 (9 kHz)	B2 (9 kHz)
16-QAM	0	0,5	39,1	34,7	33,9	33,8
	1	0,62	41,2	37,6	36,0	35,8
64-QAM	0	0,5	44,6	40,1	39,4	39,2
	1	0,6	45,8	41,4	40,8	40,4
	2	0,71	47,6	44,2	43,7	42,2
	3	0,78	49,2	46,8	46,5	43,8

الجزء C

الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

مقدمة

وافقت اللجنة على الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التالية وفقاً لأحكام الأرقام من 143 إلى 147 من الاتفاقية.

1 اجتماعات اللجنة

1.1 تعقد اللجنة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر تقريباً. وتتقرر المواعيد والمدد المحددة لاجتماعات اللجنة في سنة ما في آخر اجتماع في السنة السابقة ويتطلب أي تغيير لاحق في المواعيد أو المدد الحصول على موافقة جميع الأعضاء. (الرقم 145 من الاتفاقية) (المراجع في مراكش، 2002).

2.1 يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة دعوة إلى الاجتماع التالي للجنة، يذكر فيها الموعد والمدة، ويقدمها عادة إلى أعضاء اللجنة في اجتماعها الراهن.

3.1 ينبغي أن يعدّ الأمين التنفيذي للجنة¹ بعد موافقة الرئيس، مشروع جدول أعمال الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد آخر موعد لتقديم الوثائق ولكن قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع. ويرسل الأمين التنفيذي للجنة مشروع جدول الأعمال ووثائق الاجتماع إلى أعضاء اللجنة. وفي الوقت ذاته، ينشر مشروع جدول الأعمال إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب.

4.1 ينبغي لجدول أعمال الاجتماع أن يشمل النقاط التالية، بحسب الحاجة:

أ) الموافقة على محضر اجتماع اللجنة السابق (انظر الفقرة 10.1)؛

ب) النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

ج) الموافقة على القواعد الإجرائية الجديدة أو المراجعة (الرقم 95 من الدستور والرقم 12.13 من لوائح الراديو)؛

د) النظر في حالات إعادة النظر في النتائج التي توصل إليها المكتب بناءً على طلب إدارة ما والتي لم يتسن التوصل إلى تسوية بشأنها باستعمال القواعد الإجرائية (الرقم 171 من الاتفاقية)؛

هـ) النظر في أي طعن في قرار صادر عن المكتب أو في أي طلب آخر مقدم من إحدى الإدارات (الرقم 140 من الاتفاقية)؛

¹ يضطلع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمهام الأمين التنفيذي للجنة (انظر الرقم 174 من الاتفاقية).

- و) النظر في التقارير عن حالات التداخل الضار (الرقمان 140 و 173 من الاتفاقية) والرقم 2.13 من لوائح الراديو) وفي تقارير الادعاء بمخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)؛
- ز) النظر في أي مسائل أخرى لم يتمكن المكتب من حلها (الرقم 96 من الدستور)؛
- ح) المسائل التي ينبغي إحالتها إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية (الرقم 95 من الدستور)؛
- ط) بحث أي بند لالتماس المساعدة في تطبيق لوائح الراديو تطلب إحدى الإدارات إدراجه (الرقمان 5.7 و 6.7 من لوائح الراديو)؛
- ي) بحث أي بند يطلب أي عضو في اللجنة إدراجه ؛
- ك) بحث أي بند يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية إدراجه ؛
- ل) ما يستجد من أعمال (الرقم 97 من الدستور، إلخ).

5.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع جميع الوثائق الواردة من الإدارات والتي تحتوي على تعليقات بشأن مشروع القواعد الإجرائية. ولن يُنظر في التعليقات على مشروع القواعد الإجرائية التي يتلقاها بعد ذلك الموعد (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو).

6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع الوثائق الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع الطلبات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي.

7.1 ينبغي للأمين التنفيذي أن يعدّ جميع الوثائق وأن يوزعها على الأعضاء حالما تصبح متاحة ولكن قبل أسبوعين على الأقل من بدء الاجتماع. وتنشر وثائق اجتماعات اللجنة إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب حالما تتاح.

8.1 المشاركون في الاجتماع هم:

- الأعضاء

- الأمين التنفيذي/مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- مدوّن (مدونو) المحاضر.

ويمكن أن يصحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية أي موظف من موظفي المكتب يكون حضوره لازماً حسب الحالة.

9.1 تبذل اللجنة جهودها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، وإذا لم يتسن لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ولا يجوز التصويت بالوكالة (انظر الرقم 146 من الاتفاقية). وينبغي أن يبيّن محضر الاجتماع بوضوح أي قرار يتخذ بالأغلبية (ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل).

10.1 توزّع على أعضاء اللجنة، إلكترونياً وبأسرع ما يمكن عقب الاجتماع، المسودة الأولى من مشروع المحضر قبل الموافقة عليها. ينشر مشروع المحضر، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة، في موقع اللجنة في شبكة الويب كوثيقة مساهمة في الاجتماع التالي للجنة. وتكون الموافقة النهائية في اجتماع اللجنة (انظر الفقرة 4.1/أ).

11.1 يجب على الأمين التنفيذي أن يعدّ ملخصاً للقرارات في شكل جدول (الموضوع، القرار، مبررات القرار، بما في ذلك الإشارة إلى الملاحظات التي وردت من الإدارات وتم بحثها، والمتابعة) توافق عليه اللجنة أثناء اجتماعها الراهن. وينشر هذا الملخص في صفحة اللجنة على شبكة الويب في غضون أسبوع عقب اجتماع اللجنة، (الرقم 18.13 من لوائح الراديو).

2 القواعد الإجرائية

1.2 مبادئ لوضع أو مراجعة القواعد الإجرائية

- 1.1.2 تتبع المبادئ التالية في صوغ القواعد الإجرائية من جانب اللجنة والمكتب والإدارات:
- 1.1.1.2 لا توضع قواعد إجرائية جديدة إلا إذا نشأت حاجة واضحة لها ما يبررها (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو). وتوضع هذه القواعد الإجرائية، إذا اقتضى الأمر، في الحالات التالية:
- صعوبات في تطبيق لوائح الراديو، بما في ذلك تلك الناجمة عن عدم الاتساق في لوائح الراديو؛
 - صعوبات في تطبيق الاتفاقات الإقليمية (أي الاتفاقات الخاصة المبرمة في ظل رعاية الاتحاد) بقدر ما تتناول العلاقة بين لوائح الراديو وتلك الاتفاقات الإقليمية (الرقمان 4.6 و 34.11 من لوائح الراديو)؛
 - أي ممارسة يتبعها المكتب في تطبيق لوائح الراديو (الرقم 12A.13 ب) من لوائح الراديو) والاتفاقات الإقليمية؛
- 2.1.1.2 يتعين أن تكون القواعد الإجرائية متفقة مع روح الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو ومبادئها وأن تتجنب أي تراخٍ في تطبيق أحكام لوائح الراديو المقابلة التي تشير إليها القواعد (الرقم 12A.13 ز) من لوائح الراديو).
- 3.1.1.2 فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي وضعت لتخفيف الصعوبات أو حالات عدم الاتساق في تطبيق لوائح الراديو (انظر الفقرة الفرعية الأولى في 1.1.1.2) تقدم اللجنة إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية التعديلات على لوائح الراديو التي من شأنها تخفيف هذه الصعوبات أو حالات عدم الاتساق وتدرج اقتراحاتها في تقرير المدير إلى ذلك المؤتمر (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو).²
- 4.1.1.2 إذا تبينت صعوبات أو حالات عدم اتساق في لوائح الراديو ولكن لم تتحدد حاجة واضحة لوضع قاعدة إجرائية جديدة، تقترح اللجنة أي تعديلات ضرورية في لوائح الراديو وتقدمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (الرقم 2.0.13 من لوائح الراديو).

² انظر محضر الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر WRC-07، الوثيقة 217، الفقرة 3.

2.2 إعداد القواعد الإجرائية

- 1.2.2 عند إعداد القواعد الإجرائية تقوم اللجنة والمكتب والإدارات باتباع الخطوات التالية (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو):
- 1.1.2.2 يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بوضع مشروع قاعدة إجرائية؛
- 2.1.2.2 يرسل مشروع القاعدة الإجرائية إلى الإدارات في رسالة معممة لإبداء ملاحظاتها عليه، وينشر في موقع اللجنة على شبكة الويب قبل الاجتماع بعشرة أسابيع على الأقل (الرقم 12A.13 ج) من لوائح الراديو)؛
- 3.1.2.2 تقدم إلى المكتب قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع اللجنة جميع الملاحظات التي تبديها الإدارات بصدد مشاريع القواعد الإجرائية (الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو)؛
- 4.1.2.2 ينبغي أن يقترح في ملاحظات الإدارات النص المحدد للقاعدة الإجرائية (الرقم 12A.13 هـ) من لوائح الراديو)؛
- 5.1.2.2 تنشر جميع ملاحظات الإدارات على مشاريع القواعد الإجرائية في موقع اللجنة على شبكة الويب (الرقم 12A.13 و) من لوائح الراديو)؛
- 6.1.2.2 لا تنظر اللجنة في الملاحظات التي تبديها الإدارات بصدد مشاريع القواعد الإجرائية والتي لم تصل ضمن مهلة الأسابيع الأربعة المحددة (انظر الرقمين 12A.13 د و 12A.13 و) من لوائح الراديو)؛
- 7.1.2.2 تُنشر القاعدة الإجرائية التي ووفق عليها في رسالة معممة وفي شكل إلكتروني.
- 2.2.2 ينشر المكتب أيضاً في موقع اللجنة على شبكة الويب، قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة مستقبلاً لكي تنظر فيها اللجنة، مع الإطار الزمني المحدد لدراستها، بغية تسهيل مهمة الإدارات في إبداء الملاحظات عليها (الرقم 12A.13 أ) من لوائح الراديو).
- 3.2.2 ينبغي للمدير، عند تقديمه لمشاريع القواعد الإجرائية، أن يقدم أيضاً المواد ذات الصلة التي توضح الحاجة العملية إلى القواعد الجديدة أو المراجعة، وما قد يترتب عليها من آثار على الإدارات، بالإضافة إلى أي معلومات أساسية أخرى.

3.2 إعادة النظر في القواعد الإجرائية

- 1.3.2 تدخل القواعد الإجرائية حيز النفاذ بعد أن توافق عليها اللجنة، إلا إذا حُدد في مشروع القاعدة الإجرائية تاريخ آخر لتطبيقها. وإذا قدمت إحدى الإدارات ملاحظات بعد النشر، تعيد اللجنة النظر في القاعدة الإجرائية، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 2.3.2 إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، تعرض المسألة على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، رهناً بموافقة الإدارة المعنية (الرقم 95 من الدستور، الرقم 14.13 من لوائح الراديو).

3.3.2 بعد الموافقة على قاعدة إجرائية المشار إليها في الفقرة 3.1.1.2 تنظر اللجنة في إمكانية تحويل القاعدة الإجرائية الراهنة إلى حكم دائم في لوائح الراديو. ويقدم المكتب المساعدة إلى اللجنة في هذه المهمة.

3 إعادة النظر في النتائج وحالات الطعن (الرقم 140 2) من الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو)

1.3 بناءً على طلب الإدارات، يرسل المكتب إلى اللجنة إعادة النظر في النتائج. ويجوز للإدارات أن تطعن في قرارات المكتب أمام اللجنة. وفي كلتا الحالتين، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) شرح موجز للحالة وتسلسلها التاريخي؛

ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى تلك الإدارة؛

ج) بيان موجز من المدير يوضح فيه وجهة نظر مكتب الاتصالات الراديوية.

2.3 تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

3.3 يكون قرار اللجنة نهائياً بقدر ما يتعلق الأمر بالمكتب واللجنة. ويجوز للإدارة التي طلبت إعادة النظر أن تثير المسألة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا لم تقبل قرار اللجنة (الرقم 6.14 من لوائح الراديو).

4 التداخل الضار (الرقم 173 من الاتفاقية، الرقم 2.13 من لوائح الراديو)

1.4 عندما تطلب إحدى الإدارات المساعدة من المكتب لتسوية حالة تداخل ضار وفقاً لاتفاقية الاتحاد ولوائح الراديو، وعندما يتعذر التوصل إلى حل لهذه المسألة على الرغم من الجهود التي بذلها المدير وفقاً للأحكام الملائمة من لوائح الراديو وللإجراءات المحددة في إطار مكتب الاتصالات الراديوية، أو عندما تلتزم الإدارة المساعدة من اللجنة، يُعرض على اللجنة تقرير من مدير المكتب للنظر فيه يتضمن المعلومات التالية:

أ) شرح موجز للحالة يتناول مدى التداخل المبلغ عنه ولحمة تاريخية عنه والوضع القانوني للتبليغ عن التخصيصات المعنية؛

ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الإدارة المعنية؛

ج) بيان موجز يوضح فيه وجهة نظر مكتب الاتصالات الراديوية، ويتضمن مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

2.4 تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

5 مخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)

- 1.5 عندما تطلب إحدى الإدارات إجراء تحقيق بشأن ادعاء بمخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها من جانب إدارة أخرى، وعندما يتعذر التوصل إلى حل لهذه المسألة على الرغم من الجهود التي بذلها المدير وفقاً للأحكام الملائمة من لوائح الراديو وللإجراءات المحددة في إطار مكتب الاتصالات الراديوية، أو عندما تلتزم الإدارة المساعدة من اللجنة، يرفع المكتب تقريراً إلى اللجنة للنظر فيه. ويتضمن التقرير المعلومات التالية:
- أ) شرح موجز للحالة ومعلومات أساسية عنها؛
- ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الإدارات المعنية؛
- ج) مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.
- 2.5 تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

6 أي مسائل أخرى لا يستطيع المكتب حلها من خلال تطبيق القواعد الإجرائية

يجوز لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يطرح أي مسألة من هذا النوع. وستنظر اللجنة في هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة (الرقم 96 من الدستور).



طبع في سويسرا
جنيف، 2009
ISBN 92-61-12606-5